بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد السابع

(١٩٩٥ - ١٩٩٧)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد السابع

(١٩٩٥ ـ ١٩٩٧)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى الحادى والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان

المجلد السابع

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت إشراف:-

١- السيد/ محمد بشارة دوسة	وزير العدل
٢- السيد / عصام الدين عبد القادر الزين	وكيل وزارة العدل
٣- الخبير القانوني/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١- المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢- المستشار العام / عواطف عبد الكريم عبد الرحمن	عضواً
٣- المستشار العام / نوال عبد الرحيم عثمان	عضواً
٤- المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥- المستشار العام / ماجدة نور الدين حسين	عضواً
٦- المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧- كبير مستشارين / نعمات حسن ابراهيم	عضواً
٨- مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩- مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠- مستشار ثاني / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١- مستشار ثالث / اقبال الحسن محجوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

١- الأستاذة / آمال سعيد شريف
٢- الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبد الله
٣- الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور
٤- الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد
٥- الأستاذة / أمانى النور محمد صالح
٦- الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مـــدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد السابع

الفهرست

اسم القانون	صفحة
١ – قانون جامعة الفاشر لسنة ١٩٩٥	١
٢ – قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة ١٩٩٥	٢٦
٣ – قانون جامعة القضارف لسنة ١٩٩٥	٥٠
٤ – قانون جامعة كردفان لسنة ١٩٩٥	٧٥
٥ – قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥	٩٩
٦ – قانون جامعة النيل الأزرق لسنة ١٩٩٥	١٢٣
٧– قانون جامعة النيلين لسنة ١٩٩٥	١٤٧
٨– قانون جامعة نيالا لسنة ١٩٩٥	١٧١
٩– قانون جامعة وادي النيل لسنة ١٩٩٥	١٩٥
١٠– قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥	٢١٩
١١– قانون معاشات صف ضباط وجنود الشرطة لسنة ١٩٩٥	٢٦١
١٢– قانون الصندوق القومي لدعم السلام لسنة ١٩٩٥	٢٩١
١٣– قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥	٢٩٨
١٤– قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥	٣١٠
١٥– قانون الموارد المائية لسنة ١٩٩٥	٣١٣
١٦– قانون المجلس البيطري ١٩٩٥	٣٢٩
١٧ – قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦	٣٥٠
١٨– قانون جامعة الأحفاد للبنات لسنة ١٩٩٦	٣٦٠
١٩– قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦	٣٨٠
٢٠– قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة ١٩٩٦	٤٠١
٢١– قانون جامعة أمدرمان الأهلية لسنة ١٩٩٦	٤١٨

٢٢- قانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية القومية لسنة ١٩٩٦ ٤٤٤
٢٢- قانون الصندوق القومى لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة لسنة ١٩٩٦ ٤٥٤
٢٣- قانون المركز القومى للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦ ٤٦٩
٢٤- قانون مقر اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي لسنة ١٩٩٦ ٤٨٠
٢٥- قانون جامعة بخت الرضا لسنة ١٩٩٧ ٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الفاشر لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعى الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
١٧- نائب المدير .
١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الفاشر لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة الفاشر لسنة ١٩٩٥ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي . ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة الفاشر وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة الفاشر ،
جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور "	يقصد بها جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور لسنة ١٩٩٠ الملغى بموجب أحكام قانون جامعة زالنجي لسنة ١٩٩٥ ،

[١] قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٥ .

" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي"	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١) ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،

" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ بولاية شمال دارفور جامعة تسمى " جامعة الفاشر " وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الفاشر .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

[٢] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ب) إجراء البحوث العلميـــة والتطبيقيـــة المرتبطـــة بحاجـــات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به،

(ج) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السودانى، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحـــث العلمـــي الأخرى بالبلاد،

(د) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية شمال دارفـــور خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحـــل قضـــايا الولاية المتعلقة بالبيئة،

(هـــ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والاعتـــراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجتـــه وقيمه،

(و) الاهتمام بعلـــوم البيئـــة الصـــحراوية والأرض والطـــب والزراعة في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سودانى من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعى الجامعة . ٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعى الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله. ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشئون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :
واحد وعشرون عضواً، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً وماليا وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعى بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،[٦]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشـــاء والإلغـــاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ،لرئيســـه أو للمـــدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلـــك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٤]

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية:

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : [٥]

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربـــوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثـــل لإمكاناتهـــا وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيـــين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمـــام الهيئـــات والجهـــات الأخرى ،

(هـــ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصـــدار اللـــوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمســـة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختـــار مجلـــس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلـــى الراعي بعد التشاور مع المدير لفترة أربع ســـنوات وفقـــاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [٦]

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[٧]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها عضواً

(ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب عضوان

(ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً

(ل) نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته. ٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الـذين أتمـوا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائزالعلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقـاً لأحكـام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميـه ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السـلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسـس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئـة التـدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسـبة بنـاءً علـى توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون فـي أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هـو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين فـي جريمـة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف مـن أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضـى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب.

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

مجلس شئون الطلاب .

٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي.

٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة .

٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٨]

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤ــ تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة .[٩]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور والتى تقع جغرافياً في ولاية شمال دارفور وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

---

[٩] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- كيان الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .

١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب.
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
٣١- دار النشر الجامعي.
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة ١٩٩٥" .

إلغاء وإستثناء . ٢- (١) يلغى قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة ١٩٩٠، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،

[١] قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٥ .

" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١) ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،

" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

كيان الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة أمدرمان .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره فى إطار الأهداف العامة للدولة، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(ب) تدريس القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلومهـا، واللغـة العربية وعلومها وآدابها وسائر علوم الدين،

(ج) دراسة التراث السوداني وإثراء الحياة السودانية بمقومـات الحضارة العربية الإسلامية، وتوظيفها لخدمـة المجتمـع السوداني ،

(د) نشر علوم الدين في السودان وسائر البلاد، خاصة الـبلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلـف المؤسسـات العلمية في السودان وخارجه، خدمة لأغـراض الجامعـة والدولة ،

(هـ) البحث العلمي في قضايا المجتمع من خـلال المتطلبـات الفكرية والإسلامية المستوعبة لقضايا العصر المتفاعلة مع البيئة ،

(و) التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العـالي الأخـرى بالبلاد، للجمع بين الرفاهية والفضيلة ،

(ز) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز. ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون.

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالـب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة . ٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاتـه بالمعلومـات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشـــاء المجلس وتشكيله.

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل علـــى الوجـــه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غيـــر أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، مـــن ذوى الاختصـــاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العـــالي والقضـــايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بـــذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلـــس وكيفيـــة ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) إقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،[٣]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالي للجامعة ونشره ،

(ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب.

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٤]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية:

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً
(و)	أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،	
(ز)	خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .	

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية

وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصـــلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٥]

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦ــ المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى لراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخـــلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصـــات والســـلطات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثـــل لإمكاناتهـــا وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيـــين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمـــام الهيئـــات والجهـــات الأخرى ،

(هـــ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصـــدار اللـــوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [٦]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بهذا من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوزإعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المديرعن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

عميد شئون الطلاب .

١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة .

٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[٧]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية .

٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

عمـــداء ومدراء الكلـــيات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانيـــة فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبـــات بموجـــب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيمـــا يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمـــر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المـــدير بنـــاءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمـــدة ثـــلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لـــدى المـــدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه مـــن واجبـــات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشـــاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظـــيم العـــام لبـــرامج الدراســـة بالجامعـــة والامتـــحانات التي تعقد وفقـــاً لأحكـــام الـــنظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائزالعلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص، يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له، وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها. ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٧]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية .[٨]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة القضارف لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .

٣- تفسير.

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة القضارف لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة القضارف لسنة ١٩٩٥ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي . ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة القضارف وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" إتحاد الطلاب "	يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة القضارف ،
جامعة الشرق "	يقصد بها جامعة الشرق المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة الشرق لسنة ١٩٩٠ الملغى بموجب أحكام قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥ ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١) ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[1]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ بولاية القضارف جامعة تسمى "جامعة القضارف" وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة القضارف .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به،

(ج) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية القضارف خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة،

(د) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،

(هـ) الاهتمام بعلوم الزراعة والموارد الطبيعية وعلوم الطب والأرض والتعدين في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة،

(و) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

(ز) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والاعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز. ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة . ٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . [٢]

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .[٣]

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله. ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشئون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس، [٤]

(ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

---

[٢] قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ .

[٣] القانون نفسه .

[٤] القانون نفسه .

(د) أعضاء من خارج الجامعة :
واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة *لمصدق* بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،[٥]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ،لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس .

١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٦]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي:

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالى للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٧]

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : [٨]

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالى بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

---

[٨] قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ .

نائب المدير .

١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. [٩]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل .

١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣.

عميد شئون الطلاب .

١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة .

٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[١٠]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية .

٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

---

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

عمـــداء ومدراء الكلـــيات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانيـــة فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبـــات بموجـــب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيمـــا يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمـــر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المـــدير بنـــاءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمـــدة ثـــلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لـــدى المـــدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه مـــن واجبـــات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشـــاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائزالعلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسى في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها. ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[١١]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤ــ تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة .[١٢]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة الشرق قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الكليات التي كانت تتبع لجامعة الشرق والتي تقع جغرافياً في ولاية القضارف وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٢] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة الشرق قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة كردفان لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- مجالس المستشفيات الجامعية .
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة .

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة كردفان لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة كردفان لسنة ١٩٩٥ " .

إلغاء وإستثناء . ٢- (١) يلغى قانون جامعة كردفان لسنة ١٩٩٠، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة كردفان وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" إتحاد الطلاب "	يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة كردفان المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" جامعة كردفان "	يقصد بها جامعة كردفان المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة كردفان لسنة ١٩٩٠ (الملغي) ،

" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١)،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١)،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى " جامعة كردفان " وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الأبيض .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد حرية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به،

(ج) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

(د) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية شمال كردفان خاصة وتأهيل الكادر القادرعلى ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة،

(هـ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والاعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،

(و) الاهتمام بعلوم الزراعة والطب والحيوان في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة .

٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . [٣]

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .[٤]

---

[٣] قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ .

[٤] القانون نفسه .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشـــاء المجلس وتشكيله.

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجـــه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غيـــر أعضاء هيئة التدريس، [٥]

(ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، مـــن ذوى الاختصـــاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العـــالي والقضـــايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بـــذلك من الوزير .

---

[٥] القانون نفسه .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،[٦]

(ط) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالى للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأى من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد إستشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأى من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٧]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية:

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالى للجامعة	عضواً
(و)	أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،	
(ز)	خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .	

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية، وهى :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأى من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية

وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصـــلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٨]

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالى والتنفيذى الأول عن أداء الجامعـــة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لـــه الاختصاصـــات والســـلطات الآتية: [٩]

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوى والإدارى والمالى بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثـــل لإمكاناتهـــا وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيـــين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمـــام الهيئـــات والجهـــات الأخرى ،

(هـــ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصـــدار اللـــوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. [١٠]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[١١]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

[١١] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

عمـــداء ومدراء الكلـــيات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانيـــة فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبـــات بموجـــب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيمـــا يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمـــر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المـــدير بنـــاءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمـــدة ثـــلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لـــدى المـــدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه مـــن واجبـــات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشـــاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة الى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأســاتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظـــيم العـــام لبـــرامج الدراســـة بالجامعـــة والامتـــحانات التي تعقد وفقـــاً لأحكـــام الـــنظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائزالعلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسى في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأى اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أومجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة الى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي

والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها. ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية

بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما الى المجلس .[١٢]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة .[١٣]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأى شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة كردفان قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الكليات التي كانت تتبع لجامعة كردفان والتى تقع جغرافياً في ولاية شمال كردفان وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة كردفان قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء وإستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .
١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥ " .

إلغاء وإستثناء . ٢- (١) يلغى قانون جامعة الشرق لسنة ١٩٩٠، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة كسلا وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بموجب أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة كسلا ،

[١] قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥

جامعة الشرق "	يقصد بها جامعة الشرق المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة الشرق لسنة ١٩٩٠ الملغى،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفى الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ٢٢،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،

" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.

٤- (١) تنشأ بدلاً عن جامعة الشرق جامعة تسمى " جامعة كسلا " وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة كسلا .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به،

(ج) الاهتمام بعلوم الطب والأرض والزراعة والموارد الطبيعية والتعدين في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،

(د) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

(هـ) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية كسلا خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(و) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،

(ز) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز. ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة .[٣] ٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله. ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشئون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة:

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

---

[٣] قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ .

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق

التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،[٤]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد إستشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٥]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير .

١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. [٦]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل .

١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

عميد شئون الطلاب .

١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة .

٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[٧]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية .

٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

عمـــداء ومدراء الكلـــيات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانيـــة فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركـــز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبـــات بموجـــب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيمـــا يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمـــر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المـــدير بنـــاءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمـــدة ثـــلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لـــدى المـــدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه مـــن واجبـــات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشـــاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القـــانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصـــات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظـــيم العـــام لبـــرامج الدراســـة بالجامعـــة والامتحـــانات التي تعقد وفقـــاً لأحكـــام الـــنظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائزالعلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح من تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسى في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها. ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٨]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤ــ تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .[٩]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام إنتقالية . ٣٧- (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو إتفاق أو إلتزام أبرمته جامعة الشرق قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة الشرق والتى تقع جغرافياً في ولاية كسلا وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير.

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة الشرق قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة النيل الأزرق لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير.

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .

١٩- عميد شئون الطلاب .

٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣١- دار النشر الجامعي.
٣٢- مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة النيل الأزرق لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون جامعة النيل الأزرق لسنة ١٩٩٥".[٢]

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠. ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة النيل الأزرق وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون .[٣]

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٤]

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة النيل الأزرق ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،

---

(١) قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٥، قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، قانون جامعة الدمازين (تعديل) لسنة ١٩٩٧ .

(٢) قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، قانون جامعة الدمازين (تعديل) لسنة ١٩٩٧.

(٣) القانون نفسه .

(٤) القانون نفسه .

" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١)،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،

" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي"	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس"	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
" المستشفى الجامعي"	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧(١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ،
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.

٤- (١) تنشأ بولاية النيل الأزرق جامعة تسمى "جامعة النيل الأزرق" وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .[٥]

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الدمازين .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة.

٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

(ب) إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد ،

(ج) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به ،

(د) الاهتمام بعلوم الأرض والتعدين والصناعة والهندسة والطب في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،

(هـ) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية ،

(و) إعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين والتفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،

---

[٥] قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

(ز) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية النيل الأزرق خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز. ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون.

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة . ٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله. ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :
واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة

تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور، [٦]

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(ط) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ،لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد إستشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس .

١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٧]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجن إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. [٨]

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً للراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإدارى والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا إستلزم الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [٩]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بهذا من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته . [١٠]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

---

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب . ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله. ٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها عضواً

(ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب عضوان

(ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً

(ل) نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ اجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسى في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب.

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب .

٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي.

٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة .

٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[١١]

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين .

٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .[١٢]

حق الاستئناف .

٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش .

٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية .

٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة الدمازين قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون . [١٣]

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لجامعة الدمازين أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة الدمازين قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة. [١٤]

---

[١٢] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[١٣] قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، قانون جامعة الدمازين (تعديل) لسنة ١٩٩٧.

[١٤] القانون نفسه .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة النيلين لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- كيان الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة النيلين لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة النيلين لسنة ١٩٩٥" .

إلغاء وإستثناء .

٢- (١) يلغى قانون جامعة النيلين لسنة ١٩٩٣، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها.

(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة النيلين وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير .

٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بموجب أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة النيلين،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

---

(١) قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٥.

" الراعي"	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
"رئيس المجلس"	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،
"الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
"العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفى الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١) ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأى وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١)،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١)،

" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

كيان الجامعة ومقرها وشعارها.

٤- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الخرطوم .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة.

٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره، وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

---

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(ب) العناية بالدراسات العربية والأفريقية والإسلامية وإقامة وتقوية روابط التعاون مع المؤسسات العلمية النظيرة محلياً وإقليمياً وعالمياً ،

(ج) الإهتمام بتاريخ وحضارة وثقافة وادى النيل ،

(د) القيام بالدراسات الاجتماعية اللازمة للنهوض بالبيئة وإجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بقضايا المجتمع وحاجاته المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به ،

(هـ) إعداد الطلاب ومنحهم أجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون.

(٢) لا يجوز حرمان أي سودانى من الإنتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة .

٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله.

٨ - (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،[٣]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ،لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد إستشارة المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس.

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٤]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٤- تكون للجنة، إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية، الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطى وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٥]

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوى والإدارى والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير .

١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي

بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. [٦]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المديرعن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

---

[٦] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٢ قانون رقم (٢)لسنة ٢٠١٣.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب، وذلك تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة.

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[٧]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشـــاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائزالعلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص، يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف، من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية غير الدرجات الفخرية، وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها . ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٨]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .[٩]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة نيالا لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة نيالا لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة نيالا لسنة ١٩٩٥ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي . ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة نيالا وتسود، عند التعارض، أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة نيالا ،
"جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور "	يقصد بها جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور لسنة ١٩٩٠ الملغي بموجب أحكام قانون جامعة زالنجي لسنة ١٩٩٥ ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

[١] قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٥ .

" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ٢٢(١)،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨(١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١)،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ بولاية جنوب دارفور جامعة تسمى " جامعة نيالا " وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة نيالا .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به،

(ج) إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

---

[٢] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ،

(د) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية جنوب دارفور خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(هـ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والاعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،

(و) الاهتمام بعلوم الطب والأرض والموارد الطبيعية في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة .

٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله.

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث

العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لـــه الاختصاصـــات والسلطات الآتية:[٣]

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلـــى تطـــوير الجامعـــة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طـــرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القـــومي، ومتابعـــة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقريـــر الختـــامى وإعداد الحساب الختامى ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجـــازة مقترحـــات موازنـــة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهـــد والمراكـــز والأقســـام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات إســـتثمارية أخـــرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصـــية من مجلس الأساتذة ،

(هـــ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبـــول الطـــلاب للدراســـات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراســـية مـــع تـــوفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررهـــا المجلس القومي ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،[٤]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد إستشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٥]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٤- تكون للجنة، إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٦]

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها، ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس، ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم، ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإدارى والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير .

١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي

بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [٧]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

---

[٧] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[٨]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز، ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

---

[٨] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في إختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية.

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) المدير رئيساً

(ب) نائب المدير عضواً

(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص، يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الإنحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف، من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسى في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية غير الدرجات الفخرية، وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا.

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي

والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها. ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣-

(١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية.

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية

بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٩]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .[١٠]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي تتبع لجامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور والتى تقع جغرافياً في ولاية جنوب دارفور وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة الفـــاتح مـــن سبتمبر بدارفور قبل صدور هذا القانون في الخدمة بـــذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة وادى النيل لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١ـ اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .

١٩- عميد شئون الطلاب .

٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة وادى النيل لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة وادى النيل لسنة ١٩٩٥ " .

إلغاء وإستثناء . ٢- (١) يلغى قانون جامعة وادى النيل لسنة ١٩٩٠، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

تفسير . ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة وادى النيل المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" جامعة وادى النيل "	يقصد بها جامعة وادى النيل المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة وادى النيل لسنة ١٩٩٠ (الملغي)،

---

[١] قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥ .

" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجـــازة علمية ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليـــه فـــي المادة ٧ (١) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجـــب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مســـجل بالجامعـــة بقصـــد الحصول على أي إجازة علمية يمنحهـــا مجلـــس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التـــدريس ومســـاعدوهم وجميع موظفى الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طـــلاب الجامعـــة المعـــين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد بـــه أي وحـــدة للتـــدريس أو البحـــث أو التدريب، وأى وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلـــس وفقـــاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقســـام أو وحدات التدريس أو البحث أو التـــدريب وتشـــمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعـــة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشـــأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،
" المجلس القومي"	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،
" مساعدو التدريس"	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
" المستشفى الجامعي"	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧(١)،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى " جامعة وادى النيل " وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة عطبرة .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

(ب) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ج) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية نهر النيل خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(د) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به،

(هـ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والاعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،

(و) الاهتمام بعلوم البيئة الصحراوية والطب والأرض والصناعة في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون.

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة .

٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشـــاء المجلس وتشكيله.

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجـــه الآتي:

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غيـــر أعضاء هيئة التدريس ،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، مـــن ذوى الاختصـــاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العـــالي والقضـــايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بـــذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلـــس وكيفيـــة ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،[٣]

(ط) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ،لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين

بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٤]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [٥]

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً للراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا إستلزم الأمر ذلك .

نائب المدير .

١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ثلاثة من من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات ووفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير

المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .[٦]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بهذا من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته . [٧]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسى في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أومجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب.

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب .

٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.

دار النشر الجامعي.

٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى .

٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة .

٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٨]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين .

٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة القومية .[٩]

حق الاستئناف .

٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء إتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش .

٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

أحكام إنتقالية .

٣٧- (١) يظـــل ســـاري المفعول كل عقـــد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة وادى النيل قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كمـــا لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تـــؤول للجامعـــة جميع الكليات التي كانت تتبع لجامعة وادى النيل والتى تقع جغرافياً في ولاية نهر النيل باســـتثناء محـــافظتى شـــندى والمتمة وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليهـــا أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة وادى النيـــل قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

الفصل الثاني
إنشاء مجلس معاشات ضباط الشرطة وتشكيله

٥- إنشاء المجلس .

٦- ممارسة المجلس لسلطاته .

٧- سلطة المجلس في التفويض .

الفصل الثالث
الخدمة المعاشية

٨- حساب الخدمة المعاشية .

٩- إضافات إلى الخدمة المعاشية .

١٠- حساب مدة الإجازة بدون مرتب .

١١- إعادة تعيين الضباط بعد تركهم الخدمة .

١٢- مدة الخدمة العامة .

١٣- وثيقة المعاش .

١٤- استقطاع المعاش من المرتب .

الفصل الرابع
التقاعد بالمعاش

١٥- أسباب التقاعد بالمعاش .

الفصل الخامس
أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

١٦- استحقاق المعاشات والمكافآت .

١٧- أساس حساب المعاشات والمكافآت .

١٨- المرتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المعاش .

١٩- المرتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المكافأة .

٢٠- حساب مدة الخدمة المعاشية .

٢١- قاعدة تسوية المعاشات .

٢٢- أقصى المعاش والجمع بين أكثر من معاش .

٢٣- صرف المعاش .

الفصل السادس
المعاشات والمكافآت

٢٤- أنواع المعاشات .

٢٥- المعاشات والمكافآت العادية التي تمنح للضباط عند التقاعد بالمعاش .

٢٦- المعاشات العادية لعائلات من يتوفى من الضباط .

٢٧- توزيع المعاش أو المكافأة المستحقة للعائلة .

٢٨- منحة نهاية الخدمة .

الفصل السابع
المعاشات والمكافآت الخاصة بعائلات الضباط الذين يتوفون نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفى أثنائها

٢٩- استحقاق المعاش الخاص .

٣٠- تسوية المعاش الخاص والمكافآت ومنحة عائلة الشهيد .

٣١- المعاشات الخاصة لعائلات الضباط المفقودين .

الفصل الثامن
المعاشات الخاصة بالضباط الذين يصابون بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها

٣٢- تسوية المعاش الخاص بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها .

٣٣- التعويض في حالة العجز الذي لا يمنع من الاستمرار في الخدمة .

الفصل التاسع
المستحقون لمعاش الضابط المتوفى

٣٤- المستحقون لأنصبة في معاش المتوفى وشروط استحقاقهم .

٣٥- سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة .

٣٦- أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه .

٣٧- الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .

٣٨- إعادة تقدير معاش العائلة عند انتهاء الأنصبة أو سقوطها .

الفصل العاشر
الاستبدال وسلفية الاستبدال

٣٩- الاستبدال .

٤٠- سلفية الاستبدال .

٤١- قيود ترد على المعاشات والمكافآت والاستبدال .

الفصل الحادي عشر
إعادة تعيين الضباط المتقاعدين بالمعاش
والضباط الذين خدموا خدمة عسكرية

٤٢- سلطة الوزير في إعادة تعيين الضباط .

٤٣- إعادة تعيين الضابط المتقاعد بموجب عقد المعاش .

٤٤- إيقاف معاش الضابط المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه بدون عقد للمعاش .

٤٥- إعادة تعيين الضابط المتقاعد بالمعاش بموجب عقد خدمة للمعاش عندما تكون خدمته السابقة قد انتهت بإخلاء الطرف أو الفصل .

٤٦- حساب الخدمة العسكرية .

الفصل الثاني عشر
معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب
دستورية أو وزارية

٤٧- التعيين في منصب دستوري أو وزارى .

الفصل الثالث عشر
أحكام ختامية

٤٨- تاريخ صرف المعاش أو المكافأة .

٤٩- طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين .

٥٠- دفع جزء من المعاش أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .

٥١- تعديل معاشات الضباط المتقاعدين بالمعاش .

٥٢- مكافأة وسام الخدمة الطويلة الممتازة .

٥٣- المعاشات والمكافآت الاستثائية .

٥٤- الامتيازات .

٥٥- الإعفاء من الضريبة .

٥٦- سلطة إصدار اللوائح .

- الجدول الأول .
- الجدول الثاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥ [١]

(١٩٩٥/٢/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، " قانون معاشات ضباط الشرطة لسنة ١٩٩٥ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى :

(أ) قانون معاشات ضباط الشرطة لسنة ١٩٨٧ ،

(ب) قانون معاشات ضباط السجون لسنة ١٩٨٨ .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل صحيحة ونافذة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أحكام القانونين المذكورين .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الإعارة " يقصد بها إعارة أي من الضباط ليعمل مع المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الحكومات الأجنبية ،

" خدمة " يقصد بها الخدمة في قوات الشرطة ،

" خدمة عسكرية " يقصد بها الخدمة في القوات المسلحة ،

" خدمة فعلية " يقصد بها الخدمة التي يؤديها الضابط بمرتب كامل ،

" خدمة معاشية " يقصد بها الخدمة التي يؤديها الضابط بمرتب كامل ويخصم عنها من مرتبه استقطاع المعاش

---

[١] قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وتشمل أي إضافة لها تمت أو تعتبر إنها قد تمت بموجب أي من أحكام هذا القانون ،

" الشهيد " يقصد به الضابط الذي يستشهد في الاشتباكات المسلحة وغير المسلحة أو الأسر أو الذي يتعرض للمخاطر المهنية أثناء تأدية واجبه الوطني أو في أي ظروف أخرى بسبب الخدمة ويعتبره المدير شهيداً ،

" العائلة " يقصد بها أرمل أو أرملة أو أرامل الضابط في الخدمة للمعاش أو المتقاعد الذي يتوفى أثناء ذلك وأبناؤه وبناته ممن يكونون ثمرة عقد أو عقود زواج شرعى وتشمل الوالدين أو أياً منهما على أنه يجوز للمدير أن يضم لأفراد العائلة أخوة الضابط وأخواته غير المتزوجات أو المطلقات أو المترملات وذلك إذا تبين أنهم يعتمدون عليه في معيشتهم ،

" عجز " يقصد به فقد القوة العقلية أو العجز العقلى أو الجسمانى الذي تقرر اللجنة الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون أنه ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها ،

" القانون " يقصد به قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر تنفذ الشرطة أحكامه بحسب الحال،

" اللجنة الطبية " يقصد بها اللجنة الطبية المنصوص عليها في قانون القمسيون الطبي لسنة ٢٠٠٨ ،

" متقاعد بالمعاش" يقصد به الضابط الذي يتقاعد بالمعاش ويتقاضى معاشاً بموجب أحكام هذا القانون ،

" المجلس " يقصد به مجلس معاشات ضباط الشرطة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥(١) ،

" الحكومة " يقصد بها الوحدات القومية والولائية وأجهزة الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف أسهمها والمصارف المملوكة للدولة ،

" المدير " يقصد به مدير عام قوات الشرطة ،

" المرتب " يقصد به المرتب الأخير الذي تدفعه الحكومة إما بفئة محددة أو وفقاً لمقياس مصدق به ويشمل ذلك بدل التمثيل، بدل القيادة، بدل التابع، العلاوات الفنية، علاوات المؤهل العلمي، أو أي علاوات أخرى يقررها المجلس تضاف للمرتب لأغراض المعاش ،

" المعاش " يقصد به المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،

"المعامل الحسابى" يقصد به الرقم الذي يحدد نسبة المعاش للمرتب ،

" المفقود " يقصد به الضابط الذي فقد أثناء تأدية واجبه في الاشتباكات أو الأسر أو بسبب الخدمة ،

" المكافأة " يقصد بها المكافأة المستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،

" منصب وزارى" يقصد به منصب وزير أو وزير دولة أو وظيفة بدرجة وزير ،

" الندب " يقصد به ندب الحكومة للضابط بالشروط التي تحددها في حالات :

(أ) العمل في وحدة غير تلك التي يتبع لها ،

(ب) خدمة عامة غير خدمة الحكومة ،

(ج) عمل خاص .

" وثيقة المعاش " يقصد بها المستند الذي توقع عليه سلطة مختصة وتشهد فيه نيابة عن الحكومة بأن الضابط يخـــدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون أو أي قـــانون آخر للمعاشات بحسب الحال ،

"الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

تطبيق . ٤- تطبق أحكام هذا القانون على معاشات ومكافآت :

(أ) الضباط الذين يكونون عند بدء العمل بهذا القانون في خدمة قوات الشرطة ،

(ب) الضباط الذين يلتحقون بخدمة الشرطة بعد نفاذ هذا القانون،

(ج) الضباط المتقاعدين بالمعاش والضباط الذين سبق لهـــم أن خدموا للمعاش وتركوا الخدمة قبل بدء العمل بهذا القـــانون وذلك عند إعادتهم للخدمة ،

(د) عائلات الضباط المذكورين في الفقـــرات (أ)، (ب) و(ج) بعد الوفاة ،

(هـــ) عائلات الضباط ممن يتقاضون معاشاً من الحكومة عند بدء العمل بهذا القانون بموجب قانون معاشات ضباط البـــوليس لسنة ١٩٧١، وقانون معاشات ضباط الشرطة والســـجون لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ضباط الشرطة لسنة ١٩٨٧، وقانون معاشات ضباط السجون لسنة ١٩٨٨ وعند إعـــادة تسوية أنصبتهم في المعاش العائلي دون الإخلال بمـــا ورد في المادة ٢ .

الفصل الثاني
إنشاء مجلس معاشات ضباط الشرطة وتشكيله

إنشاء المجلس . ٥ــ (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس معاشات ضباط الشرطة "، ويشكل على الوجه الآتي :[٣]

(أ) المدير رئيساً

(ب) نائب المدير

(ج) مدير عام الصندوق القومي للمعاشات

(د) مدير الإدارة العامة للشئون القانونية أعضاء

(هـ) مساعد المدير العام للشئون الإدارية

(و) مساعد المدير العام للشئون المالية

(ز) مدير إدارة فوائد ما بعد الخدمة عضواً ومقرراً

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس أو أي عضو ينوب عنه الشخص الذي يليه في الأقدمية والذي ينوب عنه عادة في أداء أعماله .

ممارسة المجلس لسلطاته . ٦- يمارس المجلس سلطاته بشأن أي مسألة تحال إليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب توصيات يرفعها إلى الوزير ويكون قراره بشأنها نهائياً .

سلطة المجلس فى التفويض . ٧- يجوز للمجلس من وقت لآخر أن يفوض كل سلطاته، أو بعضها لرئيسه وذلك وفقاً للشروط التي يراها مناسبة ويجوز له أن يلغى ذلك التفويض أو يعدل فيه .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ،

الفصل الثالث
الخدمة المعاشية

حساب الخدمة المعاشية .

٨- (١) تحسب الخدمة المعاشية للضابط منذ تعيينه وحتى انتهاء خدمته .

(٢) تحسب بناءً على طلب الضابط الخدمة المعاشية العامة في الحكومة التي أداها قبل تعيينه كخدمة معاشية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) تحسب خدمة الضابط أثناء الانتداب أو الإعارة كخدمة معاشية ويكون استقطاع المعاش على أساس المرتب الإسمى .

(٤) تحدد اللوائح شروط وإجراءات الندب والإعارة .

إضافات إلى الخدمة المعاشية .

٩- (١) تضاف إلى الخدمة المعاشية للضابط الذي يخدم للمعاش المدة أو المدد المبينة فيما يلى دون أن يخصم من مرتبه استقطاع المعاش عن تلك المدة أو المدد :

(أ) مدد مساوية لمدد الخدمة زمن الحرب وذلك إذا خدم الضابط خدمة عسكرية أثناء إعلان الحرب وفقاً للقانون، على أن يحدد المدير أن الضابط كانت له تلك الخدمة ،

(ب) مدد مساوية للمدة التي يقضيها الضابط في الأسر على أن يثبت براءته أو تفترض وفاته وفقاً للوائح والقواعد المطبقة على القوات المسلحة ،

(ج) نصف المدة التي يقضيها الضابط كطيار .

(٢) لا تجوز إضافة أكثر من مدة إضافية واحدة من المدد المنصوص عليها في البند (١)(أ) كخدمة معاشية واحدة وتحسب أطول مدة إضافية في حالة قضاء الضابط لأكثر من مدة واحدة من هذه المدد.

(٣) تضاف إلى مدة الخدمة المعاشية للضابط :

(أ) مدة أو مدد الخدمة في الصفوف شريطة أن يدفع استقطاع المعاش عن المدة المضافة ،

(ب) المدة التي يقضيها الضابط كطالب في كلية الشرطة ،

(ج) المدة أو المدد التي يقضيها الضابط في الاستيداع على ألا يزيد مجموع المدة أو المدد المضافة على سنتين يدفع عنها استقطاع المعاش ،

(د) المدة التي تكمل الحد الأدنى المؤهل للمعاش أو الأقصى للخدمة على ألا تزيد تلك الإضافة على إثنى عشر شهراً على أن يدفع عنها الضابط استقطاع المعاش ،

(هـ) ثلث سنة عن كل سنة إضافية للضابط بعد ثمانى عشرة سنة خدمة معاشية على ألا يكون ضمن الذين تضاف لهم مدد وفقاً لأحكام البند (١) وأن يخصم عنها استقطاع المعاش ،

(و) أى مدة أخرى يوصى بها المجلس ويوافق عليها الوزير .

حساب مدة الإجازة بدون مرتب .

١٠- تحسب الإجازات بدون مرتب أو بجزء من المرتب كخدمة معاشية إضافية على أن يدفع عنها الضابط استقطاع المعاش وفقاً للمرتب الإسمى الذي يحدد بشرط أن تمنح هذه الإجازة وفقاً لقوانين ولوائح الشرطة .

إعادة تعيين الضباط بعد تركهم الخدمة .

١١- يجوز إعادة تعيين الضباط الذين تقاعدوا بالمعاش أو الذين كانوا ضباطاً في الخدمة للمعاش وأعيد تعيينهم في الخدمة للمعاش على أن تضاف خدمتهم المعاشية السابقة لخدمتهم المعاشية اللاحقة بشرط أن:

(أ) يوقف صرف المعاش إذا كان مستحقاً لمعاش ،

(ب) يرد أي مكافأة أو أي جزء منها سبق أن منح له عن مدة خدمته المعاشية السابقة خلال مدة معقولة يحددها المدير،

(ج) يرد استبدال المعاش الذي سبق أن قبضه .

مدة الخدمة العامة .

١٢- يكون للضابط الذي يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون والذي أدى خدمة معاشية عامة قبل تعيينه الخيار بين أن تضاف لخدمته المعاشية :

(أ) مدة أو مدد خدمته العامة على أن يدفع استقطاع المعاش بالفئة المنصوص عليها في المادة ١٤من المدد المضافة وأن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن الخدمة المضافة، أو

(ب) مدة مساوية للمعامل الحسابى لمدة خدمته العامة دون أن يدفع استقطاع المعاش على أن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن خدمته المضافة ،

(ج) يوقف صرف المعاش إذا كان مستحقاً لمعاش ،

(د) تحسب الخدمة العامة بغرض ضمها للخدمة المعاشية بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة التي يحددها المجلس على ضوء الدراسة الإكتوارية .

وثيقة المعاش .[٤] ١٣- (١) تصدر للضابط في الخدمة المعاشية وثيقة معاش يوقع عليها المدير أو من يفوضه بالطريقة التي تحددها اللوائح .

(٢) لا يجوز إصدار وثيقة المعاش للضابط إلا بعد أن يثبت عمره بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصادرة من القمسيون الطبي القومي أو المستشفى المخولة بإصدار شهادة تقدير العمر عند إلتحاقه بقوات الشرطة .

(٣) يعتمد في تقدير السن للضابط المتدرج من الصفوف على البيان المدون في سجل خدمته على التذكرة الأولى أو الفيش بدفتر الخدمة، أيهما كان الأسبق .

(٤) يعتبر العمر الذي يدون في وثيقة المعاش ويوقع عليه الضابط بينة قاطعة ولا يجوز نقضها حتى ولو أحضر شهادة ميلاد أصلية بعد ذلك مستنداً مماثلاً آخر .

استقطاع المعاش من المرتب . ١٤- (١) ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون يخصم شهرياً من كل ضابط استقطاع للمعاش بنسبة ٥ر٧% من المرتب على أن يدفع متأخرات استقطاع المعاش متى تم تثبيته في الخدمة وشهد له بأنه يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون وذلك عن المدة من تاريخ دخوله كلية الشرطة إلى تاريخ تثبيته وتعتبر هذه المدة مدة خدمة معاشية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يعفى الضابط من دفع متأخرات استقطاع المعاش في حالة وفاته أثناء الخدمة أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية .

(٣) يكون التزام المعاش شهرياً بنسبة ١٥% على أن يخضع للمراجعة عن طريق الدراسة الإكتوارية لتحديد مدى كفايتها وكيفية حسابها ويجوز تعديلها بتوصية من المجلس وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .[٥]

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) في حالة خروج الضابط من أحكام قوانين ولوائح معاشات الحكومة وخضوعه لأحكام هذا القانون تؤول للحكومة القيمة المحسوبة إكتوارياً للحقوق التي تؤديها تلك القوانين ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية .

الفصل الرابع
التقاعد بالمعاش

أسباب التقاعد بالمعاش .

١٥- يحال الضابط للتقاعد بالمعاش لأي من الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن الستين ،

(ب) تقدمه بطلب لإخلاء الطرف مع موافقة رئيس الجمهورية في حالة الضابط من رتبة عميد فأعلى والوزير في الحالات الأخرى ،

(ج) الفصل من الخدمة لأى من الأسباب الواردة في القانون ،

(د) عدم اللياقة الطبية وفقاً لأحكام اللائحة ،

(هـ) الإحالة لمصلحة الخدمة ،

(و) إكمال أقصى مدة الاستيداع المنصوص عليها في القانون ،

(ز) التعيين في منصب وزاري أو والي ولاية أو معتمد، [٦]

(ح) الوفاة .

الفصل الخامس
أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

استحقاق المعاشات والمكافآت .

١٦- تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون للضباط الذين عملوا في الخدمة المعاشية وذلك عن خدمتهم المعاشية كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أساس حساب المعاشات والمكافآت .

١٧- ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون يحسب مقدار كل معاش أو مكافأة، على أساس :

(أ) مقدار المرتب ،

(ب) طول مدة الخدمة المعاشية للضابط .

المرتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المعاش .

١٨- ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون يسوى معاش الضابط على أساس المرتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته أو أقصى مرتب رتبته .

المرتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المكافأة .

١٩- ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون تسوى مكافأة الضابط على أساس المرتب السنوى الأخير الذي كان يتقاضاه عند تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته .

حساب مدة الخدمة المعاشية .

٢٠- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٩و١٤(١) تحسب خدمة الضباط المعاشية من تاريخ التحاقه بكلية الشرطة كما تحسب الخدمة في الصفوف من تاريخ التعيين في قوة الشرطة .

(٢) ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون تكون مدة الخدمة المعاشية للضابط لأغراض تسوية معاشه أو مكافأته هى عدد شهور الخدمة المعاشية التي أكملها على أن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً .

قاعدة تسوية المعاشات .

٢١- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٨و٢٠(٢) وما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون، يسوى مقدار المعاش المستحق الصرف لجميع الضباط وعائلاتهم وفقاً للقاعدة الآتية :

(أ) $\frac{١}{٥٢٨}$ × المرتب الشهري الأخير × ١٢× عدد شهور الخدمة المعاشية، أو

(ب) ٤/٥ أقصى مرتب الرتبة، أو

(ج) ٥/٦ أقصى مرتب الرتبة، أو

(د) ٩/١٠ أقصى مرتب الرتبة .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) تسوى معاشات الضباط على الوجه الآتى :

(أ) الضباط الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد بالمعاش تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(د)،

(ب) إذا طلب الضابط إحالته للتقاعد وفقاً لأحكام المادة ١٥(ب) يسوى معاشه على الوجه الآتى :

(أولاً) ١٢ سنة خدمة معاشية وأقل من ١٥ يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند(١)(أ) ،

(ثانياً) ١٥ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠سنة يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند(١)(ب)،

(ثالثاً) ٢٠ سنة خدمة معاشية وأقل من ٣٠سنة يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند(١)(ج) ،

(رابعاً) ٣٠ سنة فأكثر خدمة معاشية يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١)(د) .

(ج) إذا كانت إحالة الضابط وفقاً لأحكام المادة ١٥(هـ) يسوى معاشه على الوجه الآتى :

(أولاً) ١٢سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠سنة يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند(١)(ب) ،

(ثانياً) ٢٠سنة خدمة معاشية وأقل من ٣٠سنة يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند(١)(ج) ،

(ثالثاً) ٣٠سنة فأكثر يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١)(د) .

(د) الضابط الذين يتقاعدون بناءً على أحكام المادة ٢٣ أو٢٧ من هذا القانون تسوى معاشاتهم على الوجه الآتى :

(أولاً) إذا كان الضابط غير موصى بترقية يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١)(ج)،

(ثانياً) إذا كان الضابط موصى بترقية يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١)(د) على أن تكون تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التي تلى رتبته علواً ويجوز أن يرقى إلى الرتبة التي تلى رتبته علواً .

(هـ) إذا كانت إحالة الضابط للمعاش بسبب سوء السلوك يسوى معاشه على الوجه الآتى :

(أولاً) إذا أكمل ١٢ سنة فأكثر خدمة معاشية يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١)(ج) على أن يخصم ٥% من استحقاقه ما لم يأمر المدير بغير ذلك ،

(ثانياً) أقل من ١٢ سنة خدمة معاشية يمنح مكافأة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ على أن يخصم ٥% من استحقاقه ما لم يأمر المدير بغير ذلك .

(و) الضباط الذين أحيلوا للتقاعد بالمعاش بسبب عدم صلاحيتهم لتحمل أعبائهم وليس لسوء السلوك تسوى معاشاتهم على الوجه الآتى :

(أولاً) إذا أكملوا ١٢ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠ سنة تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(أ) ،

(ثانياً) ٢٠ سنة فأكثر تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١) (ب) ،

(ز) الضباط الذين أكملوا ٣٠سنة خدمة معاشية وأحيلوا للتقاعد بالمعاش تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(د) ،

أقصى المعاش والجمع بين أكثر من معاش .

٢٢- (١) ما لم يرد حكم مخالف في هذا القانون لا يجوز أن يكون مقدار المعاش أكبر من ذلك الذي تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة ٢١،

(٢) يجوز الجمع بين أكثر من معاش مستحق بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر للمعاشات بتوصية من المدير وموافقة المجلس .

صرف المعاش .

٢٣- يصرف المعاش على أقساط شهرية مؤجلة ولأغراض تحديد القسط الشهري أو تحديد نصيب أي شخص يستحق جزءً من ذلك القسط وتحسب كسور القرش قرشاً كاملاً .

الفصل السادس
المعاشات والمكافآت

أنواع المعاشات .

٢٤- تكون المعاشات والمكافآت التي تمنح للضباط وعائلاتهم من الأنواع الآتية :

(أ) معاشات ومكافآت عادية للضباط ،

(ب) معاشات ومكافآت عادية لعائلات الضباط ،

(ج) معاشات خاصة للضباط ،

(د) معاشات خاصة لعائلات الضباط ،

(هـ) معاشات ومكافآت للضباط الذين يعادون للخدمة ،

(و) مكافآت خاصة لعائلات الشهداء ،

(ز) معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب وزارية ،

(ح) منحة نهاية الخدمة ،

(ط) مكافآت وسام الخدمة الطويلة الممتازة .

المعاشـــات والمكافآت العـــادية التي تمـــنح للضباط عند التقـــاعد بالمعاش .

٢٥- (١) يكون كل ضابط يحال للتقاعد بموجب أحكـــام المـــادة ١٥ مستحقاً لمكافأة أو معاش على الوجه الآتى :

(أ) مكافأة تسوى بمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كـــل سنة خدمة معاشية إذا أكمل ثلاث سنوات أو أقل خدمة معاشية ،

(ب) مكافأة تسوى بمعدل مرتب أربعة أشهر عن كـــل سنة خدمة معاشية إذا أكمل أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات خدمة معاشية ،

(ج) مكافأة تسوى بمعدل مرتب ستة أشهر عـــن كـــل سنة خدمة معاشية إذا أكمل ست سنوات وأقل من إثنتى عشرة سنة خدمة معاشية ،

(د) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المـــادة ٢١ إذا أكمـــل إثنتى عشرة سنة خدمة معاشية ،

(هـــ) بالإضافة إلى المعاش المستحق بموجـــب أحكـــام الفقرة (د) يمنح الضابط مكافأة إضافية تســـوى بمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كـــل ســـنة خدمـــة معاشية لاحقة بعد وقف استقطاع المعاش .

(٢) يجوز للمجلس وفقاً لتقديره فـــي الحـــالات الاســـتثنائية أن يوصى بمنح أي ضابط أي مكافأة أو معاش أعلى من تلك التي يستحقها وفقاً لأحكام البند (١) على ألا يجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢ .

المعاشات العادية لعائلات من يتوفى من الضباط .

٢٦- (١) تكون عائلة الضابط المتقاعد بالمعـــاش أو فـــي الخدمـــة للمعاش الذي يتوفى مستحقة لمعاش عادى يســـــوى وفقاً لأحكام هذا الفصل على أن يصرف لأفراد العائلة الأحيـــاء في تاريخ وفاة الضابط وهو في الخدمة للمعاش أو متقاعد بالمعاش .

(٢) تكون عائلة الضابط في الخدمة المعاشية الذي يتوفى مستحقة :

(أ) لمكافأة تسوى وفقاً لأحكام المادة ٢٥ إذا كانت خدمته المعاشية أقل من ١٢ سنة ،

(ب) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(ب) إذا كانت خدمته المعاشية ١٢سنة وأقل من ٢٠ سنة ،

(ج) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(ج) إذا كانت خدمته المعاشية ٢٠سنة وأقل من ٣٠ سنة ،

(د) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(د) إذا كانت خدمته المعاشية ٣٠ سنة فأكثر .

(٣) بالرغم من أحكام المادة ٢١(٢)(هـ) تمنح عائلة المتقاعد بالمعاش معاشاً كاملاً .

توزيع المعاش أو المكافأة المستحقة للعائلة . ٢٧- يوزع المعاش أو المكافأة المستحقة للعائلة بالطريقة الموضحة بالجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

منحة نهاية الخدمة . ٢٨- (١) يمنح الضابط الذي يكمل الحد الأدنى المؤهل للمعاش أو عائلته عند نهاية خدمته أو وفاته أثناء الخدمة مرتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع بالإضافة إلى استحقاقه عن بدل الإجازة النهائية .

(٢) تمنح عائلة الضابط بالمعاش عند وفاته منحة عاجلة لا ترد بواقع ثلاثة أمثال المعاش الشهري المستحق غير منقوص بأي استبدال .

(٣) يمنح الضابط الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة ٢٢ مكافأة عند انتهاء خدمته المعاشية مقدارها مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن الخدمة المعاشية المؤهلة للحد الأقصى للمعاش .

الفصل السابع
المعاشات والمكافآت الخاصة بعائلات الضباط الذين يتوفون نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفى أثنائها

استحقاق المعاش الخاص .

٢٩- مع مراعاة أحكام الفصل العاشر تكون عائلة الضابط في الخدمة للمعاش مستحقة لمعاش خاص يساوي أقصى مرتب الرتبة التي تعلو رتبته مباشرة وذلك في حال قتل ذلك الضابط أو وفاته نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها ولم يكن القتل أو الوفاة ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانبه ويتم إثبات القتل أو الوفاة على الوجه المقرر في اللائحة كما تكون مستحقة لمنحة عاجلة مقدارها مرتب سنة كاملة على أساس أقصى مرتب الرتبة التي تعلو رتبته مباشرة .

تسوية المعاش الخاص والمكافآت ومنحه عائلة الشهيد .

٣٠- (١) يرقى الشهيد من تاريخ استشهاده ترقية استثنائية لرتبتين أعلى من رتبته وقت استشهاده .

(٢) تمنح عائلة الشهيد معاشاً يساوي أقصى مرتب الرتبة التي يرقى إليها وذلك من تاريخ استشهاده .

(٣) تمنح مكافأة خاصة لعائلة الشهيد مقدارها مرتب سنتين تسوى على أساس الرتبة التي يرقى إليها الشهيد .

(٤) تصرف المكافأة المنصوص عليها في البند (٣) في حالة عدم وجود أي من أفراد العائلة ممن يستحقونها بموجب أحكام هذا القانون لورثته الشرعيين وذلك عن طريق المحكمة المختصة .

المعاشات الخاصة لعائلات الضباط المفقودين .

٣١- (١) تمنح عائلة الضابط المفقود منحة شهرية تعادل مرتبه الشهري الأخير وذلك لمدة عام .

(٢) يرقى الضابط المفقود ترقية استثنائية لرتبتين أعلى من رتبته وذلك من تاريخ فقده بعد مرور عام كامل وعندها

يجوز للمدير اعتباره شهيداً وتطبق عليه أحكام المـــادة ٢٧ والمواد من ٣٤ إلى ٣٨ شاملة .

الفصل الثامن
المعاشات الخاصة بالضباط الذين يصابون بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها

تسوية المعاش الخاص بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها .

٣٢ــ (١) يستحق الضابط الذي يحال للتقاعد بالمعاش بسبب إصـــابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها معاشاً خاصاً بغض النظر عن عمره وطول مـــدة خدمتـــه يسوى من تاريخ تقاعده على الوجه الآتى :

(أ) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمـــنح الضـــابط المصاب معاشاً خاصاً يعادل أقصى مرتب الرتبة التي تلى رتبته علواً في تاريخ تقاعده ،

(ب) إذا كانت درجة العجز أقل مـــن ١٠٠% يمـــنح الضابط المصاب معاشاً خاصاً يســـاوي أقصـــى مرتب رتبته .

(٢) الضابط الذي يطلب إحالته إلى التقاعد بسبب عـــدم لياقتـــه صحياً للاستمرار في الخدمة أو يرى المدير إحالته للتقاعد لنفس السبب وتقرر اللجنة الطبية أن درجة العجز ١٠٠% يسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة ٢١(١)(ج) .

(٣) إذا قررت اللجنة الطبية أن درجة العجز أقل مـــن ١٠٠% يسوى استحقاقه على الوجه الآتى :

(أ) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المـــادة ٢١(١)(أ) إذا أكمل ١٢ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠ سنة ،

(ب) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المـــادة ٢١(١)(ج) إذا أكمل ٢٠ سنة فأكثر ،

(ج) مكافأة تسوى وفقاً لأحكام المـــادة ٢٥ إذا كانـــت خدمته المعاشية أقل من ١٢ سنة .

(٤) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات في حالة العجز الناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها .

التعويض في حالة العجز الذي لا يمنع من الاستمرار في الخدمة . ٣٣- (١) يمنح الضابط الذي يصاب بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وأثنائها وتقرر اللجنة الطبية أنه صالح للاستمرار في الخدمة تعويضاً مالياً يصرف له فوراً عند شفائه يقدر على أساس ١٠% من المرتب السنوى الأخير عن كل درجة من درجات العجز .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمدير التصديق بدفع جزء من هذا التعويض عند الإصابة مباشرة بعد تحديد درجات العجز .

الفصل التاسع
المستحقون لمعاش الضابط المتوفى

المستحقون لأنصبة فى معاش المتوفى وشروط استحقاقهم . ٣٤- (١) يكون مستحقاً لنصيب من معاش الضابط المتوفى كل من أفراد عائلته الآتى بيانهم ممن يكون على قيد الحياة من تاريخ وفاته :

(أ) الأرملة أو الأرمل أو الأرامل ،

(ب) الأبناء والبنات ،

(ج) الوالدان أو أيهما ،

(د) الأخوان والأخوات .

(٢) يشترط لاستحقاق أفراد عائلة الضابط المتوفى للمعاش :

(أ) بالنسبة إلى الأرمل أو الأرملة أو الأرامل أن تكون الزوجية قائمة حتى تاريخ الوفاة ،

(ب) بالنسبة للإبن :

(أولاً) ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين من العمر ،

(ثانياً) إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر، أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة معترف بها، أو أن يكون مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه ،

(ثالثاً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبه في المعاش فإذا كان المرتب أقل يدفع له الفرق .

(ج) بالنسبة للإبنة :

(أولاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة الضابط ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبها في المعاش فإذا كان المرتب أقل يدفع لها الفرق .

(د) بالنسبة للأخ :

(أولاً) ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة الضابط ،

(ثانياً) إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر، أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عال أو مؤسسة معترف بها، أو أن يكون مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه ،

(ثالثاً) أن يثبت إعالة الضابط المتوفى له أثناء حياته ،

(رابعاً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة .

(هـ) بالنسبة إلى الأخت :

(أولاً) أن تثبت إعالة المتوفى لها أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقه بخدمة الحكومة ،

(ثانياً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة الضابط .

سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة. ٣٥- (١) يسقط المعاش المستحق لأبناء الضابط المتوفى أو أخوانه متى بلغوا الحادية والعشرين

(٢) على الرغم من النص الوارد في البند (١) يدفع نصيب الإبن أو الأخ من المعاش في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة مشابهة معترف بها حتى يبلغ السادسة والعشرين من العمر أو تنتهى دراسته أي التاريخين أسبق، فإذا أنهى دراسته، فيستمر صرف المعاش حتى نهاية ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة، وإذا بلغ السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية يستمر صرف المعاش حتى نهاية يونيو من تلك السنة ،

(ب) مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه وأثبت ذلك بشهادة من القومسيون الطبي القومي وذلك إلى زوال العجز .

(٣) يسقط نصيب الأرملة أو الأرامل والبنات والأخوات في المعاش إذا تزوجن .

(٤) يسقط نصيب الأبناء والبنات في المعاش إذا تم تعيينهم في وظائف مستديمة في الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبهم في المعاش فإذا نقص يصرف لهم الفرق .

(٥) يسقط نصيب الأخوان والأخوات في المعاش إذا تم تعيينهم في وظائف مستديمة في الحكومة .

(٦) يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته .

أفـراد العـائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم فى المعاش العائلي بعد سقوطه .

٣٦- يعود استحقاق الأرملة أو الأرامل والبنات والأخوات اللائى يتزوجن لأنصبتهن في المعاش، وذلك عند طلاقهن أو ترملهن .

الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .

٣٧- (١) يجوز للمجلس أن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر على مقدار وتوزيع معاش العائلة المستحق وذلك على الوجه الآتى :

(أ) للأبناء الذين يصابون بعجز كلى يمنعهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ب) للبنات والأخوات اللائى لم يكنّ مستحقات لنصيب في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ج) لا تجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي.

(٢) يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (١) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة ١٩٦٢، ١٩٧١، ١٩٨٧و١٩٨٨ .

إعـــادة تقدير معاش العـــائلة عند انتهاء الأنصبة أو سقوطها .

٣٨- إذا توفى أي من أفراد العائلة ممن يتقاضون نصيباً من المعـــاش أو سقط نصيبه فيه بموجب أحكام المادة ٣٥ يعاد تقدير معاش العائلة أو أي نصيب منه يستحقه أي فرد من أفراد تلك العائلة الذين يستمرون مستحقين لأنصبة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٢٧و٣٤ كما يعاد تقـــدير تلك الإنصبة في حالة الأرملة أو البنت أو الأخت التي يعـــود إليهـــا استحقاقها وفقاً لأحكام المادة ٣٦ .

الفصل العاشر
الاستبدال وسلفية الاستبدال

الاستبدال .

٣٩- (١) يجوز للمدير بناءً على طلب الضابط المتقاعد بالمعاش أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلث من أصل المعاش المســـتحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمدير بناءً على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل نفـــاذ هذا القانون أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلـــث مـــن أصـــل المعاش المستحق الصرف بشرط ألا يكون قد استبدل مـــن قبل، كما يجوز له تكملة ثلث المعاش الأصلى .

(٣) تكون عائلة الضابط المتقاعد بالمعاش الذي يستبدل جـــزءً من معاشه مستحقة لنفس المعاش العائلي أو جزء منه كان يمكن أن تستحقه العائلة لو لم يحدث الاستبدال .

(٤) لا يجوز استبدال المعاش العائلي إلا بتصديق من المدير .

(٥) تحدد قيمة الاستبدال بموجب أحكام البندين (١)و(٢) بمـــا يساوي حاصل ضرب المعاش المراد استبداله في المعامل المناسب المأخوذ من جملة معـــاملات الاســـتبدال حســـب الجدول الملحق بهذا القانون .

(٦) يرد الجزء الذي تم استبداله من المعاش عند تمـــام ســـداده وفقاً للجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٧) يجوز للوزير بتوصية من المجلس تعديل جدول الاســـتبدال الملحق بهذا القانون .

(٨) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجوز الاستبدال بمقتضاها .

سلفية الاستبدال . ٤٠- (١) يجوز للمدير منح الضابط بناءً على طلبه سلفية استبدال إذا بلغت خدمته المعاشية ثمانى عشرة سنة .

(٢) لأغراض هذه المادة يسوى للضابط معاش إسمى كما لو انتهت خدمته وفقاً لأحكام المادة ١٥(ب) في تاريخ طلب سلفية الاستبدال .

(٣) تحدد قيمة الاستبدال بما يساوي حاصل ضرب جزء المعاش الإسمى بما لا يجاوز الثلث في المعامل الحسابى المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال حسب الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٤) يرد جزء المعاش الإسمى الذي أخذ في سلفية الاستبدال من مرتب الضابط ويكون استحقاق عائلة الضابط ونفس المعاش العائلي أو جزء منه غير منتقص بسلفية الاستبدال.

(٥) تحدد اللوائح شروط وإجراءات منح سلفية الاستبدال .

قيود ترد على المعاشات والمكافآت والاستبدال . ٤١- (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يجوز إجراء أي استقطاعات من المعاشات أو المكافآت أو مبلغ الاستبدال ولا يجوز تحويلها إلى الغير أو التنفيذ عليها أو اتخاذ أي إجراء قضائى بشأنها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز إجراء استقطاعات شهرية لا تزيد في مجموعها على ربع المعاش وإجراء استقطاع من المكافأة لا يزيد على ربع جملة مقدارها في الحالات الآتية :

(أ) لسداد دين ثابت للحكومة ،

(ب) دفع نفقة المعيشة أو النفقة الشرعية أو أي راتب عائلي آخر تأمر بدفعه المحكمة المختصة .

الفصل الحادي عشر
إعادة تعيين الضباط المتقاعدين بالمعاش والضباط الذين خدموا خدمةعسكرية

سلطة الوزير فى إعادة تعيين الضابط .

٤٢- مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للوزير إعادة تعيين أي ضابط سبق له أن خدم للمعاش بموجب أحكام قانون معاشات ضباط الشرطة والسجون ١٩٧٦، أو قانون معاشات الشرطة لسنة ١٩٨٧ وترك الخدمة، إذا كان في تاريخ إعادة التعيين :

(أ) متقاعداً بالمعاش ولا يجوز إعادة التعيين بموجب عقد المعاش في أي وقت بعد بلوغه سن الستين ،

(ب) غير متقاعد بالمعاش ولكن انتهت خدمته السابقة بالفعل أو إخلاء الطرف ولا يجوز إعادة التعيين بموجب عقد المعاش إلا إذا كان مجموع خدمته المعاشية السابقة المحسوبة بموجب أحكام المادة ٤٥ زائد المدة بين تاريخ إعادة التعيين والتاريخ الذي يبلغ فيه سن الستين يساوي إثنتى عشرة سنة أو أكثر .

إعادة تعيين الضابط المتقاعد بموجب عقد المعاش .

٤٣- مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ يوقف صرف معاش الضابط المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه بموجب عقد خدمة للمعاش وذلك من تاريخ إعادة التعيين ولا يعتبر متقاعداً بالمعاش من ذلك التاريخ وتختلف مدة خدمته المعاشية عن الفترة اللاحقة لإعادة التعيين لخدمته المعاشية عن الفترة السابقة لذلك ويسوى معاشه كما لو كانت خدمته مستمرة على أن يرد أي مبالغ سبق أن صرفت له .[٧]

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إيقاف معاش الضابط المتقاعد بالمعاش الذى يعاد تعيينه بدون عقد للمعاش .

٤٤- يجب على مدير إدارة الشئون المالية والإمداد برئاسة الشرطة أن يوقف صرف معاش أي ضابط متقاعد بالمعاش يعاد تعيينه في خدمة الحكومة بدون عقد للمعاش .

إعادة تعيين الضابط المتقاعد بالمعاش بموجب عقد خدمة للمعاش عندما تكون خدمته السابقة قد انتهت بإخلاء الطرف أو الفصل .[٨]

٤٥- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤٢(ب) يكون الضابط الذي سبق له أن خدم للمعاش بموجب أحكام قانون معاشات ضباط البوليس لسنة ١٩٧١ أو قانون معاشات الشرطة والسجون لسنة ١٩٧٦ أو أخلى طرفه أو فصل ثم أعيد تعيينه بموجب أحكام هذا القانون بمقتضى عقد خدمة للمعاش، الحق في أن تحسب له كل تلك المدة المعاشية السابقة وذلك لأغراض تسوية المعاش أو المكافأة الذي يكون مستحقاً له عند نهاية الخدمة بعد إعادة التعيين .

(٢) يكون للضابط المذكور في البند (١) الذي صرفت له مكافأة نظير خدمته المعاشية السابقة الخيار بين الاحتفاظ بتلك المكافأة ولا يحسب في هذه الحالة أي جزء من خدمته تلك لأغراض المعاش أو المكافأة الذي يكون مستحقاً له عند نهاية الخدمة بعد إعادة التعيين أو رد المكافأة بالتقسيط وذلك من تاريخ إعادة التعيين، وتحسب في هذه الحالة كل مدة تلك الخدمة لأغراض المعاش أو المكافأة بحسب الحال .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حساب الخدمة العسكرية .

٤٦- يكون للضابط في الخدمة للمعاش الذي سبق لـــه أن خـــدم خدمـــة عسكرية الحق في أن تحسب له تلك الخـــدمة خدمة للمعاش بموجب أحكام هذا القانون وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالإمكان حساب خدمته للمعاش طبقاً لأحكام قانون معاشات ضابط قوات الشعب المســلحة لســنة ١٩٧٦ وأن يكون استقطاع المعاش وفقاً لأحكام ذلك القانون قد تم ،

(ب) أن يرد أي مكافأة أو معاش يكون قد منح له نظيـــر تلـــك الخدمة ،

(ج) أن يوقف صرف أي معاش يكون قد منح له نظيـــر تلـــك الخدمة وذلك من التاريخ الذي يصبح فيـــه الضـــابط فـــي الخدمة للمعاش ،

(د) تحسب تلك الخدمة كخدمة بموجب أحكام هذا القانون بواقع

الفصل الثاني عشر
معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب دستورية أو وزارية

التعيين في منصب دستوري أو وزاري.

٤٧- (١) إذا أحيل الضابط للتقاعد بالمعاش بسبب تعيينه في منصب دستوري أو وزاري أو والي ولاية أو معتمد يعتبر ذلك الضابط محالاً للتقاعد بالمعاش من تاريخ تلك الإحالة ويكون بالرغم من أحكام هذا القانون مستحقاً لمعاش يساوي أعلى مرتـــب رتبة في قوات الشرطة وذلك إذا أكمل الحد الأدنى المؤهل للمعاش .

(٢) إذا استمر الضابط في الخدمة رغم تعيينه في منصب دستوري أو وزاري أو والي ولاية أو معتمد ثم أحيل للتقاعد بالمعاش بعد ذلك تطبق عليه أحكام البند (١) .[٩]

الفصل الثالث عشر
أحكام ختامية

تاريخ صرف المعاش والمكافأة .

٤٨- (١) يكون المعاش المستحق الصرف للضابط في اليوم التالى لليوم الذي يتوقف فيه الضابط عن قبض مرتبه عن خدمته.

(٢) يكون المعاش مستحقاً للصرف لعائلة الضابط المتوفى :

(أ) في حالة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالى الذي يتوفى فيه الضابط ،

(ب) في حالة وفاة المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالى الذي يتوفى فيه الضابط ويعتمد لحساب تركته كاملة معاشه عن الشهر الذي يتوفى فيه .

(٣) يدفع كاملاً النصيب المستحق لأي من أفراد العائلة عن الشهر كله الذي ينتهي أثناؤه استحقاق ذلك الفرد لنصيبه في المعاش، وتكون إعادة تقدير الأنصبة المستحقة لأفراد العائلة نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالى لذلك الشهر .

(٤) تكون المكافأة مستحقة للصرف بعد نهاية الخدمة .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين .

٤٩- (١) يدفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة، ويجوز دفعها لحامل التوكيل المعتمد وفى حالة القصر تدفع لأم أو والد القاصر أو الوصى الشرعي أو الوصي العام .

(٢) تدفع المعاشات والمكافآت برئاسة إدارة شرطة الولايات والمحليات والأقسام كما يجوز دفعها بوساطة المصارف.[١٠]

دفع جزء من المعاش أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .

٥٠- (١) يجوز للمدير إلى أن يتحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذى يستحقه المتقاعد أو أي شخص من أفراد عائلته أن يأذن بدفع جزء من مقدار المعاش الذي يرجح أستحقاقه على أن يقدم الضابط أو الشخص إقراراً بالشكل الذي يقرره المدير يتعهد فيه بأن يرد أي مبلغ يدفع له زيادة على المقدار الذي يستحقه .[١١]

(٢) يجوز دفع جزء من المكافأة لا يجاوز نصفها إلى حين تحديد مقدارها على وجه الدقة على أن يقدم من يدفع له ذلك الجزء إقراراً بالطريقة المنصوص عليها في البند (١).

(٣) يستمر صرف معاش المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه في خدمة غير الخدمة المعاشية .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تعديل معاشات الضباط المتقاعدين بالمعاش .

٥١- تعاد تسوية معاشات الضباط المتقاعدين أو عائلاتهم أو الشهداء وفقاً لما يطرأ من تعديل مرتبات الضباط بالخدمة مع مراعاة التدرج الآتى :

(أ) إثنتى عشرة سنة وكانت خدمتهم أقل من ١٥ سنة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٥٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ب) خمس عشرة سنة خدمة وكانت خدمتهم أقل من عشرين سنة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٦٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ج) عشرين سنة خدمة وكانت خدمتهم أقل من خمس وعشرين سنة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٧٥% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(د) خمسة وعشرين سنة خدمة وكانت خدمتهم أقل من ثلاثين سنة تعاد تسوية معاشاتهم بواقع ٩٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(هـ) ثلاثين سنة فأكثر في الخدمة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ١٠٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(و) الشهداء الذين تقل مدة خدمتهم عن ١٢ سنة تطبق عليهم أحكام الفقرة (أ) .

مكافأة وسام الخدمة الطويلة الممتازة .

٥٢- يستحق الضابط الذي يمنح وسام الخدمة الطويلة الممتازة مكافأة تسوى على الوجه الآتي:

(أ) من تاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،

(ب) بعد قضاء ست سنوات خدمة معاشية لاحقه لتاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل مرتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع ،

(ج) بعد قضاء تسع سنوات خدمة معاشية لاحقة لتاريخ استحقاقه نيل الوسام بمعدل مرتب ستة أشهر كاملة دون أي استقطاع ،

(د) بعد قضاء سبع وعشرين سنة خدمة معاشية مرتب شهرين عن كل سنة خدمة لاحقة .[١٢]

المعاشات والمكافآت الاستثنائية . ٥٣- على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القانون يجوز للوزير بناءً على توصية بذلك من المدير أن يمنح في حالات معينة بذاتها ولأسباب خاصة أي ضابط أو جميع أو بعض أفراد عائلة أي ضابط متوفى معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية أو الإثنين معاً وذلك بالمقدار ووفقاً للشروط التي يراها مناسبة على أن يقرر الوزير في حالة المعاش المدة التي يستمر فيها صرفه .

الامتيازات .[١٣] ٥٤- (١) يحال المدير للمعاش بكامل مخصصاته المالية ويكون مستحقاً بالإضافة لمعاشه الامتيازات الآتية :

(أ) بدل سكن يعادل سكن الوزير القومي ،

(ب) هاتف مجاني للمحادثات الداخلية بمنزله ،

(ج) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان وخارجه على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان (درجة النوم) أو غير ذلك من وسائل النقل مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) يملك عربة بدون سائق في مستوى العربة التي كان يستخدمها رسمياً مرة واحدة ،

(هـ) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي القومي،

(و) جواز سفر دبلوماسى .

(٢) يستحق نائب المدير العام والضباط برتبة الفريق عند إحالة أي منهما للمعاش بالإضافة لمعاشهما الامتيازات الآتية :

(أ) بدل سكن يعادل ٣/٤ ما يتقاضاه المدير بالمعاش ،

(ب) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان وخارجه على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان (درجة النوم) أو غير ذلك من وسائل النقل مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ج) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي القومي ،

(د) جواز سفر دبلوماسى .

(٣) يستحق الضابط برتبة اللواء عند إحالته للمعاش بالإضافة لمعاشه الامتيازات الآتية :

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان وخارجه على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان (درجة النوم) أو غير ذلك من وسائل النقل مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ب) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القمسيون الطبي القومي ،

(ج) جواز سفر خاص .

(٤) يستحق الضابط برتبة العميد عند إحالته للمعاش بالإضافة لمعاشه الامتيازات الآتية :[١٤]

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان (درجة النوم) مرة واحدة في السنة،

(ب) الترحيل المجاني له خارج السودان على الخطوط الجوية السودانية أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ج) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في مستشفيات الشرطة والمستشفيات الحكومية ،

(د) جواز سفر خاص .

(٥) يستحق الضابط برتبة العقيد عند إحالته للمعاش بالإضافة لمعاشه الامتيازات الآتية :

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان على الخطوط الجوية السودانية أو سكك حديد السودان أو غيرها من وسائل النقل (الدرجة الأولى) مرة واحدة في السنة أو بدل الترحيل وفقاً للقرارات التي تصدرها الجهات المختصة ،

(ب) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في مستشفيات الشرطة داخل السودان .

(٦) يستحق الضابط برتبة المقدم فما دون عند إحالته للمعاش بالإضافة إلى معاشه الامتيازات الآتية :

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) الترحيل المجاني له ولأفراد عائلته داخل السودان على سكك حديد السودان (الدرجة الأولى) أو وسائل النقل البرية أو النهرية مرة واحدة في السنة ،

(ب) العلاج المجاني له ولأفراد عائلته في مستشفيات الشرطة والمستشفيات الحكومية .

الإعفاء من الضريبة . ٥٥- على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون معمول به يعفى من ضريبة الدخل كل ضابط أكمل إثنتى عشرة سنة خدمة معاشية .

سلطة إصدار اللوائح. ٥٦- يجوز للوزير أن يصدر بناءً على توصية بذلك من المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول الأول
أنظر المادة ٣٩
معاملات استبدال المعاش

العمر	المعامل الحسابى	المدة التي يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٢٥	٥٠٠	٨	٤١
٢٦	٤٩٩	٧	٤١
٢٧	٤٩٨	٦	٤١
٢٨	٤٩٧	٥	٤١
٢٩	٤٩٦	٤	٤١
٣٠	٤٩٥	٣	٤١
٣١	٤٩٤	٢	٤١
٣٢	٤٩٣	١	٤١
٣٣	٤٩٢	ــ	٤١
٣٤	٤٩١	١١	٤٠
٣٥	٤٩٠	١٠	٤٠
٣٦	٤٨٩	٩	٤٠
٣٧	٤٨٨	٨	٤٠
٣٨	٤٨٧	٧	٤٠
٣٩	٤٨٦	٦	٤٠
٤٠	٤٨٥	٥	٤٠
٤١	٤٨٤	٤	٤٠
٤٢	٤٨٣	٣	٤٠
٤٣	٤٨٢	٢	٤٠
٤٤	٤٨١	١	٤٠

العمر	المعامل الحسابى	المدة التي يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٤٥	٤٨٠	–	٤٠
٤٦	٤٧٩	١١	٣٩
٤٧	٤٧٨	١٠	٣٩
٤٨	٤٧٧	٩	٣٩
٤٩	٤٧٦	٨	٣٩
٥٠	٤٧٥	٧	٣٩
٥١	٤٧٤	٦	٣٩
٥٢	٤٧٣	٥	٣٩
٥٣	٤٧٢	٤	٣٩
٥٤	٤٧١	٣	٣٩
٥٥	٤٧٠	٢	٣٩
٥٦	٤٦٩	١	٣٩
٥٧	٤٦٨	–	٣٩
٥٨	٤٦٧	١١	٣٨
٥٩	٤٦٦	١٠	٣٨
٦٠	٤٦٥	٩	٣٨
٦١	٤٦٤	٨	٣٨
٦٢	٤٦٣	٧	٣٨
٦٣	٤٦٢	٦	٣٨
٦٤	٤٦١	٥	٣٨
٦٥ فأكثر	٤٦٠	٤	٣٨

الجدول الثانى
(أنظر المادة ٢٧)
مقدار وتوزيع المعاشات والمكافآت العائلية

المستحقون				الأنصبة والمعاش			
أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد أو والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد،والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أوأخوات
(١) أرملة أو أرامل أو أرمل	—	—	—	كامل المعاش	—	—	—
(٢) أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	—	—	٣/٤	١/٤	-	—
(٣) أرملة أو أرمل أو أرامل	أبناء أو بنات	أحدهما أو كلاهما	—	٣/٨	٣/٨	٢/٨	-
(٤) أرملة أو أرمل أو أرامل	—	أحدهما أو كلاهما	—	٣/٤	—	١/٤	—
(٥)) أرملة أو أرمل أو أرامل	—	—	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	٣/٤	-	-	١/٤
(٦) أرملة أو أرمل أو أرامل	—	أحدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	٣/٤	—	١/٨	١/٨
(٧) أرملة أو أرمل أو أرامل	أبناء أو بنات	أحدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	٣/٨	٣/٨	١/٨	١/٨

المستحقون				الأنصبة فى المعاش			
أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد، والـدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد،والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أوأخوات
(٨) _	أبناء أو بنات	ـــ	ـــ	ـــ	كامل المعاش	ـــ	–
(٩) _	أبناء أو بنات	أحـــــدهما أو كلاهما	ـــ	ـــ	٣/٤	١/٤	ـــ
(١٠) ـــ	أبناء أو بنات	أحـــــدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	٣/٨	١/٨	١/٨
(١١) ـــ	أبناء أو بنات	ـــ	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	٣/٤	ـــ	١/٤
(١٢) ـــ	ـــ	أحـــــدهما أو كلاهما	ـــ	ـــ	ـــ	٣/٤	ـــ
(١٣) ـــ	ـــ	أحـــــدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	ـــ	٣/٤	١/٤
(١٤) ـــ	ـــ	ـــ	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	ـــ	ـــ	٣/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات صف ضباط وجنود الشرطة لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

٥- أسباب التقاعد بالمعاش .

الفصل الثاني
حساب الخدمة المعاشية

٦- حساب الخدمة المعاشية .

الفصل الثالث
استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

٧- كيفية تسوية المعاشات والمكافآت .

٨- أساس حساب المعاشات والمكافآت .

٩- أساس تحديد المعاش والمكافأة

١٠- أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية .

١١- قاعدة تسوية المعاش .

الفصل الرابع
حساب المكافآت والمعاشات

١٢- استحقاق الجندي عند انتهاء الخدمة .

١٣- المكافأة أو المعاش للجنود عند إحالتهم للتقاعد بالمعاش بسبب عجز ناتج عن حادث أو مرض غير ناشئ عن الخدمة .

١٤- معاشات خاصة وتعويضات للجنود في الخدمة المعاشية عند أصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها .

١٥- مكافأة نهاية الخدمة .

الفصل الخامس
استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

١٦- استبدال المعاش .

١٧- سلفية الاستبدال .

الفصل السادس
المنح والمعاشات والمكافآت العائلية

١٨- سريان مقدار المعاش العائلي .

١٩- استحقاق المعاش العائلي الخاص .

٢٠- استحقاق معاش ومكافأة الشهيد .

٢١- استحقاق معاش ومكافأة عائلة الجندي المفقود .

٢٢- مقدار وتوزيع المعاش العائلي .

٢٣- المستحقون لمعاش المتوفى .

٢٤- سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة .

٢٥- أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه .

٢٦- منحة الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .

٢٧- إعادة تقدير وتوزيع المعاش العائلي عند انتهاء الأنصبة وسقوطها .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٨- صرف المعاش والمكافأة .

٢٩- اشتراك والتزام المعاش .

٣٠- طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين .

٣١- جواز استحقاق اكثر من معاش .

٣٢- صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أي منهما .

٣٣- الامتيازات .

٣٤- مكافأة نوط الخدمة الطويلة الممتازة .

٣٥- الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال .

٣٦- إعادة التجنيد .

٣٧- الخدمة السابقة بالقوات المسلحة أو الحكومة .

٣٨- الإعفاء من ضريبة الدخل .

٣٩- سلطة إصدار اللوائح .

- **الجدول الأول** : معاملات استبدال المعاش .
- **الجدول الثاني**: مقدار توزيع المعاشات والمكافآت العائلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات صف ضباط وجنود الشرطة لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٢/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون معاشات صف ضباط وجنود الشرطة لسنة ١٩٩٥ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون :

(أ) قانون معاشات ضباط صف وجنود الشرطة لسنة ١٩٨٧ ،

(ب) قانون معاشات ضباط صف ورجال السجون لسنة ١٩٨٨ .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل صحيحة ونافذة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت أو اكتسبت والالتزامات التي ترتبت على أحكام القانونين المذكورين .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:[٢]

" الإعارة " يقصد بها إعارة أي من جنود الشرطة إلى منظمة دولية أو إقليمية أو حكومة أجنبية ،

" الجندي " يقصد به أي من ضباط صف وجنود قوات الشرطة،

" الحكومة " يقصد بها الوحدات القومية والولائية وأجهزة الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي

---

(١) قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تملك الدولة اكثر من نصف أسهمها والمصارف المملوكة للدولة ،

" الخدمة " يقصد بها الخدمة في قوات الشرطة ،

"الخدمة المعاشية " يقصد بها الخدمة التي يؤديها الجندي ويدفع عنها اشتراك المعاش والتزام المعاش وتشمل أي إضافة تتم بموجب أحكام هذا القانون ،

" الشهيد " يقصد به الجندي الذي يتوفى في الاشتباكات أو الأسر لأي ظرف آخر بسبب الخدمة تأدية لواجبه الوطني ويعتبره المدير شهيداً ،

" العائلة " يقصد بها أرمل أو أرملة أو أرامل وأبوين لجندي توفى في الخدمة المعاشية أو متقاعد بالمعاش توفى وكذلك أطفاله ممن يكونون ثمرة لعقد زواج شرعي على أنه يجوز للمدير العام أن يضم لأفراد العائلة أخوان الجندي أو المتقاعد بالمعاش المتوفى وأخواته غير المتزوجات أو المطلقات أو المترملات وذلك إذا ثبت انهم كانوا يعتمدون عليه في معيشتهم ،

" العجز " يقصد به فقد القوة العقلية أو العجز العقلي أو الجسماني الذي تقرره اللجنة الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون أنه ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو أثنائها ،

" العمليات الحربية" يقصد بها الخدمة في زمن الحرب أو الخدمة في العمليات الحربية في زمن السلم ،

" القانون " يقصد به قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محله ،

" القوة " يقصد بها قوات الشرطة ،

" اللجنة الطبية" يقصد بها اللجنة الطبية المنصوص عليها في قانون القومسيون الطبي القومي لسنة ٢٠٠٨ ،

"متقاعد بالمعاش"	يقصد به الجندي الذي سبق أن عمل بقوات الشرطة وصار يتقاضى معاشاً ،
" المجلس "	يقصد به مجلس معاشات قوات الشرطة المنصوص عليه في قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥ ،
" المدير "	يقصد به مدير الإدارة العامة لأي وحدة من وحدات قوات الشرطة ،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام قوات الشرطة ،
"المرتب "	يقصد به المرتب الذي تدفعه الحكومة أما بفئة محددة أو طبقاً لمقياس مصدق به ويشمل ذلك علاوتي بدل السكن وبدل المدينة والعلاوات الفنية أو أي علاوات أخرى تضاف للمرتب لأغراض المعاش أو المكافأة التي يقررها المجلس ،
" المعاش "	يقصد به المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" المعامل الحسابي"	يقصد به الرقم الذي يحدد نسبة المعاش للمرتب،
" المفقود "	يقصد به الجندي الذي فقد أثناء تأدية واجبه في الاشتباكات أو الأسر أو بسبب الخدمة ،
" المكافأة "	يقصد بها المكافأة المستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" الندب "	يقصد به ندب الجندي للعمل في غير قوات الشرطة،
" وثيقة المعاش "	يقصد بها المستند الذي يصدره المدير العام أو من يفوضه ويشهد فيه أن الجندي يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر للمعاش ،
" الوزير "	يقصد به وزير الداخلية .

تطبيق .

٤- تطبق أحكام هذا القانون على :

(أ) الجنود الذين يكونون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون،

(ب) الجنود الذين يلتحقون بخدمة القوة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ،

(ج) الجنود الذين أعيد تجنيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون ،

(د) الجنود المتقاعدين بالمعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتسرى عليهم أحكام المواد ١١ (د) ، ١٤ و ١٩ (٢) من القانون ،

(هـ) أفراد عائلة الجندي أو المتقاعد بالمعاش بعد الخدمة ،

(و) أفراد العائلة الذين يتقاضون معاشاً عند تاريخ العمل بهذا القانون بموجب قانون معاشات صف ضباط وعساكر البوليس لسنة ١٩٧١ وقانون معاشات صف ضباط ورجال الشرطة والسجون لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ضباط صف وجنود الشرطة لسنة ١٩٨٧ وقانون معاشات ضباط صف ورجال السجون لسنة ١٩٨٨ عند إعادة أنصبتهم في المعاش العائلي دون الإخلال بما ورد في المادة ٢ من هذا القانون .

أسباب التقاعد بالمعاش .

٥ - (١) تنتهي خدمة الجندي المعاشية لأي من الأسباب الآتية :

(أ) بلوغ سن الستين ،

(ب) انتهاء عقد الخدمة ،

(ج) الفصل من الخدمة لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا القانون ،

(د) عدم اللياقة الطبية ،

(هـ) التقاعد الاختياري ،

(و) خلو الطرف ،

(ز) الوفاة .

(٢) لأغراض البند (١)(أ) يعتمد في تقدير السن على شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصادرة من القومسيون الطبي القومي التي بموجبها تجند في القوة وإذا لم توجد يعتمد في تقدير السن على البيان المدون عند التعيين في سجل خدمة الجندي على التذكرة الطبية الأولى أو الفيش أيهما كان أسبق ولا يجوز الطعن في هذه السن ولو قدمت فيما بعد شهادة الميلاد أو أي مستند مماثل آخر .

الفصل الثاني
حساب الخدمة المعاشية

حساب الخدمة المعاشية .

٦- (١) تحسب الخدمة المعاشية للجندي أثناء استمراره في العمل من تاريخ تجنيده إلى تاريخ نهاية خدمته .

(٢) يجوز للمدير العام بناء على طلب الجندي حساب كل أو جزء من خدمته المعاشية التي أداها تحت أي قوانين أو لوائح معاشات الحكومة الأخرى كخدمة معاشيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) تحسب للجندي مدة خدمته أثناء الانتداب أو الإعارة كخدمة معاشيه شريطة أن يدفع عنها كامل اشتراك والتزام المعاش وفقاً للمرتب الإسمى .

(٤) (أ) تضاف إلى الخدمة المعاشية للجندي الذي يخدم للمعاش المدة أو المدد المبينة فيما يلي، دون أن يستقطع من مرتبه اشتراك المعاش عن تلك المدة أو المدد :

(أولاً) مدد مساوية لمدة الخدمة زمن الحرب ،

(ثانياً) مدد مساوية للمدد التي يقضيها الجندي في الأسر ،

(ب) لا يجوز إضافة اكثر من مدة إضافية واحدة من المدد المنصوص عليها في البند (أ) كخدمة

معاشية وتحسب أطول مدة إضافية في حالة قضاء الجندي لأكثر من واحدة من هذه المدد ،

(ج) تضاف مدة تساوي ثلث المدة التي خدمها الجندي بعد ٢١ سنة بقوات الشرطة على ألا يكون ضمن الذين تضاف لهم مدد أخرى على أن يدفع عنها اشتراك المعاش .

(٥) تحسب الإجازات بدون مرتب أو بجزء من المرتب كخدمة معاشية إضافية شريطة أن تمنح هذه الإجازات وفقاً لقوانين ولوائح الشرطة على أن يدفع عنها الجندي كامل اشتراك والتزام المعاش وفقا للمرتب الإسمى الذي يحدد .

(٦) يجوز للمدير بتوصية من المجلس إضافة أي مدة أخرى للجندي .

الفصل الثالث
استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

كيفية تسوية المعاشات والمكافآت .

٧- تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون للجنود الذين عملوا في الخدمة المعاشية وذلك عن خدمتهم المعاشية كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم .

أساس حساب المعاشات والمكافآت .

٨- مع مراعاة أحكام هذا القانون يحسب مقدار المعاش أو المكافأة على أساس :

(أ) مقدار المرتب،

(ب) طول مدة الخدمة المعاشية للجندي ،

(ج) معامل المعاش،

(د) معامل المكافأة ،

(هـ) تعاد تسوية المعاشات لضباط الصف والجنود المتقاعدين بالمعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لما يطرأ من تعديل لمرتبات ضباط الصف والجنود بالخدمة مع مراعاة التدرج الآتي :

(أولاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ١٥ سنة وأقل من ٢١ سنة خدمة معاشية بقوات الشرطة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٦٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبتهم بالخدمة ،

(ثانياً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢١ سنة وأقل من ٢٥ سنة خدمة معاشية تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٧٥% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ثالثاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢٥ سنة وأقل من ٢٩ سنة خدمة معاشيه تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٩٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(رابعاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢٩ سنة فأكثر خدمة معاشية تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ١٠٠% من الزيادة التي تطرأ على مرتبات ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة .

أساس تحديد المعاش والمكافأة .

٩- يكون المرتب الأخير الذي كان يتقاضاه الجندي في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته هو مقدار المرتب الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت .

أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية .

١٠- تكون مدة الخدمة المعاشية للجندي من أجل تسوية المعاش أو المكافأة هي عدد شهور الخدمة المعاشية التي أتمها الجندي وأي إضافات لها

تستحق بموجب أحكام هذا القانون على أن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً .

قاعدة تسوية المعاش . ١١- مع مراعاة أحكام البنود من (١) إلى (٤) من المادة ٦ أي جندي أكمل خمس عشرة سنة أو أكثر في الخدمة المعاشية وانتهت خدمته لأي من الأسباب الواردة بالمادة ٥ يكون مستحقاً لمعاش شهري يسوى على الوجه الآتي :

(أ) إذا بلغت خدمته المعاشية ١٥ سنة وأقل من ١٨ سنة ، يسوى معاشه وفقاً للقاعدة الآتية :

١/٥٢٨ × عدد شهور الخدمة المعاشية × المرتب الشهري الأخير ،

(ب) إذا بلغت خدمته ١٨ سنة وأقل من٢١ سنة يمنح معاشاً يساوى ٣/٤ مرتبه الشهري الأخير أو المعاش المستحق وفقاً للفقرة (أ) أيهما أكبر ،

(ج) إذا بلغت خدمته ٢١ سنة فأكثر يمنح معاشاً يساوى ٤/٥ مرتبه الشهري الأخير أو المعاش المستحق وفقاً للفقرة (أ) أيهما أكبر ،

(د) بالإضافة إلى المعاش المستحق يمنح الجندي منحة مالية عاجلة تعادل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات .

الفصل الرابع
حساب المكافآت والمعاشات

استحقاق الجندي عند انتهاء الخدمة .

١٢- الجندي الذي انتهت خدمته وفقاً لأحكام المادة ٥ يكون مستحقاً للآتي:

(أ) الثلاث سنوات الأولى يستحق مكافأة بمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية ،

(ب) الثلاث سنوات الثانية يستحق مكافأة بمعدل مرتب أربعة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية إذا أكمل ست سنوات خدمة معاشية وفى حالة عدم إكماله لمدة الست سنوات يمنح مكافأة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ،

(ج) بعد انتهاء السنة السادسة يستحق مكافأة بمعدل ستة أشهر عن كل سنة يقضيها في الخدمة إذا اكمل تسع سنوات خدمة معاشية فأكثر ، وفى حالة عدم إكماله للمدة المذكورة يمنح مكافأة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) ،

(د) المعاش إذا أتم خمس عشرة سنة أو أكثر في خدمة معاشية .

المكافأة أو المعاش للجنود عند إحالتهم للتقاعد بالمعاش بسبب عجز ناتج عن حادث أو مرض غير ناشئ عن الخدمة .

١٣- (١) يكون الجندي الذي انتهت خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على قرار اللجنة الطبية بسبب عجز ناتج عن حادث أو مرض غير ناشئ عن الخدمة وليس أثنائها وبدون سلوك متعمد أو إهمال شنيع من جانبه مستحقاً للآتي :

(أ) إذا كانت مدة خدمته أقل من ست سنوات يمنح مكافأة تسوى بمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة تحسب على أساس المرتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه الجندي عند انتهاء خدمته ،

(ب) إذا كانت مدة خدمته ست سنوات فأكثر وأقل من إثنتى عشرة سنة يمنح مكافأة تسوى بمعدل مرتب أربعة أشهر عن كل سنة خدمة تحسب على أساس

المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه الجندي عند انتهاء خدمته ،

(ج) إذا كانت مدة خدمته إثنتي عشرة سنة فأكثر يمنح معاشاً يسوى على أساس المادة ١١(أ) بالإضافة إلى المنحة المنصوص عليها في المادة ١١ (د).

(٢) إذا انتهت الخدمة بسبب المرض أو العجز الناشئ في رأي المدير عن سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع ، فيجوز له أن يحرم ضابط الصف أو الجندي بما لا يجاوز ٥٠% من المعاش أو المكافأة التي يستحقها لو لم ينسب إليه سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع .

معاشات خاصة وتعويضات للجنود في الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها .

١٤- (١) يستحق الجندي الذي يحال للتقاعد بالمعاش بسبب إصابته بعجز ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو في أثناء قيامه بها أو بسببها معاشاً خاصاً بغض النظر عن مدة خدمته يسوى على النحو الآتي .

(أ) في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في العمليات الحربية :

(أولاً) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح الجندي معاشاً خاصاً يعادل أقصى مرتب الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ تقاعده ،

(ثانياً) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح الجندي معاشاً خاصاً يعادل أقصى مرتب الرتبة التي تلي رتبته علواً في تاريخ تقاعده ،

(ب) في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في غير العمليات الحربية :

(أولاً) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح الجندي معاشاً خاصاً يعادل أقصى مرتب الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ تقاعده ،

(ثانياً) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح الجندي معاشاً خاصاً يعادل ٤/٥ من جملة المرتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ تقاعده .

(٢) (أ) أي جندي يصاب بعجز ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها ويمنعه عن الاستمرار في العمل يكون مستحقاً بالإضافة إلى المعاش تعويضاً يسوى وفقاً لأحكام الفقرة (ب) ،

(ب) يمنح الجندي الذي يصاب بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وأثنائها وتقرر اللجنة الطبية أنه صالح للاستمرار في الخدمة تعويضاً يدفع له أثناء خدمته على الوجه الآتي :

(أولاً) إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في العمليات الحربية يمنح تعويضاً يقدر على أساس ١٠% من المرتب السنوي الأخير عن كل درجة من درجات العجز ،

(ثانياً) إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في غير العمليات الحربية يمنح تعويضاً، يقدر على أساس ٥ % من المرتب السنوى الأخير عن كل درجة من

درجات العجز على ألا يزيد التعـويض عن مرتب سنة .

(٣) إذا رأى المجلـس فـي حـالات إسـتثنائية أن المعـاش المنصوص عليه في المادة ١٤ (١) (أ) و(ب) لـم يكـن مناسباً يجوز له مع مراعاة كل الظروف أن يمنح معاشـاً أعلى حسبما يراه مناسباً .

(٤) تحدد اللائحة إجراءات وشروط منح المعاش بموجب أحكام المادة ١٤ .

مكافأة نهاية الخدمة . ١٥- يستحق الجندي في الخدمة المعاشية عند نهـاية خدمته أو عائلته عند وفاته مكافأة مقدارها مرتب شهر عن كل سنة خدمة معاشية إذا أكمل ثمانى عشرة سنة فأكثر في الخدمة المعاشية .

الفصل الخامس
استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

استبدال المعاش . ١٦- (١) يجوز للمدير العام بناءً على طلب أي متقاعد بالمعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون أن يستبدل من أصـل المعـاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ، بحد أقصى ثلث أصل المعاش المستحق الصرف .

(٢) يجوز للمدير العام بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يستبدل بحـد أقصـى ثلـث المعاش الأصلي المستحق الصرف ، شريطة ألا يكون قـد استبدل من قبل ، كما يجوز له تكملة استبدال ثلث المعاش الأصلي .

(٣) لا يجوز الاستبدال لعائلة الجندي المتوفى إلا بتصديق مـن المدير العام .

(٤) تحدد قيمة الاستبدال في البنـــدين (١) و(٢) بمـــا يســـاوى حاصل ضرب جزء المعاش المراد استبداله في المعامـــل الحسابي المناسب المأخوذ من جملة معـــاملات الاســـتبدال حسب الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٥) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجـــوز الاســـتبدال بمقتضاها .

(٦) يستقطع الجزء المستبدل من المعاش ويرد بعد سداد مبلـــغ الاستبدال وفقاً للجدول الأول الملحق بهذا القانون.

(٧) على الرغم من أحكام البند (٦) يرد الجزء المستبدل مـــن معاش المتقاعدين بالمعاش للذين تم الاستبدال لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون عند سداد مبلغ الاســـتبدال أو انقضـــاء عشر سنوات أيهما كان أسبق .

سلفية الاستبدال . ١٧- (١) يجوز للمدير العام منح الجنـــدي بناء على طلبه سلفية استبدال بعد إكمال ثمانى عشرة سنة خدمة معاشية .

(٢) لأغراض هذه المادة يسوى للجندي معاش إسمى كمـــا لـــو انتهت خدمته بموجب أحكام المادة ١١ من تـــاريخ طلـــب السلفية .

(٣) تحدد قيمة سلفية الاستبدال بما يساوى حاصل ضرب جزء المعاش الإسمى بما لا يجاوز الثلث في المعامل الحســـابي المناسب المأخوذ من جملة معـــاملات الاســـتبدال حســـب الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٤) يستمر استقطاع جزء المعاش الإسمى من المرتـــب حتـــى نهاية السداد ولا تسقط سلفية الاستبدال بوفاة الجندي .

(٥) تحدد اللوائح إجراءات وشروط منح سلفية الاستبدال .

الفصل السادس
المنح والمعاشات والمكافآت العائلية

سريان مقدار المعاش العائلي . ١٨- مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ يسوى مقدار المعاش العائلي الخاص على أساس كل المعاش أو ذلك الجزء من المعاش الذي كان سيكون مستحقاً للجندي المتوفى بسبب الخدمة وفى أثنائها ويكون كلاً أو جزءً من :

(أ) المعاش الذي كان يمكن أن يستحقه الجندي المتوفى إلى التقاعد بالمعاش في تاريخ وفاته،

(ب) المعاش الذي كان يتقاضاه الجندي المتقاعد بالمعاش في تاريخ وفاته،

(ج) أي معاش منصوص عليه في هذا القانون باستثناء الفقرتين (أ) و (ب) .

استحقاق المعاش العائلي الخاص . ١٩- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ إذا توفى الجندي أثناء الخدمة ولسبب ناشئ عن الخدمة في غير العمليات الحربية واثنائها تكون عائلته مستحقة لمعاش خاص يساوى المعاش الذي كان يستحقه الجندي بموجب أحكام المادة ١٤ (١) (ب) (أولاً) .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ إذا توفى الجندي أثناء الخدمة ولسبب غير ناشئ منها تكون عائلته مستحقة لمعاش يساوى نصف المرتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ وفاته بالإضافة إلى المنحة المالية المنصوص عليها في المادة ١١ (د) .

(٣) تحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي بموجبها تستحق عائلة الجندي المعاش الخاص .

استحقاق معاش ومكافأة الشهيد .

٢٠ - (١) يرقى الشهيد من تاريخ استشهاده ترقية استثنائية رتبتين فوق رتبته التي استشهد عليها .

(٢) تستحق عائلة الجندي الشهيد :

(أ) معاشاً يساوى أقصى مرتب الرتبة التي يرقى إليها،

(ب) مكافأة مقدارها مرتب سنتين تسوى على أساس أقصى مرتب الرتبة التي يرقى إليها ،

(ج) منحة عاجلة مقدارها مرتب ستة أشهر على أساس أقصى مرتب الرتبة التي يرقى إليها،

(د) تصرف المكافأة والمنحة المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) في حالة عدم وجود أي من أفراد العائلة ممن يستحقونها بموجب أحكام هذا القانون لورثته الشرعيين وذلك عن طريق المحكمة المختصة .

استحقاق معاش ومكافأة عائلة الجندي المفقود .

٢١- (١) تمنح عائلة الجندي المفقود منحة شهرية تعادل مرتبه الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند الفقد وذلك لمدة عام .

(٢) يجوز للمدير العام بعد مضى عام كامل من تاريخ الفقد اعتباره شهيداً ويرقى ترقية استثنائية إلى الرتبة التي تلي رتبته علواً برتبتين وتمنح عائلته معاشاً ومكافأة ومنحة بموجب أحكام المادة ٢٠ (٢) .

(٣) إذا ثبت بعد ذلك أن الجندي المفقود لا يزال على قيد الحياة يوقف صرف المعاش العائلي الخاص وتسوى حالته وفقاً لما يسفر عنه التحقيق .

(٤) تسرى أحكام المواد من ٢٢ إلى ٢٧ شاملة على عائلة المفقود .

(٥) تحدد اللوائح إجراءات إثبات الفقد .

مقــدار وتوزيع المعاش العائلي .

٢٢- يكون مقدار وتوزيع المعاش العائلي وكذلك توزيع كل مكافأة ومنحة عائلة الجندي على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

المستحقون لمعاش المتوفى .

٢٣- يكون مستحقاً لنصيب في معاش المتوفى أفراد عائلته ممن يكونــون على قيد الحياة في تاريخ وفاته على أنه :

(أ) بالنسبة للأرامل أو الأرملة أو الأرمل :

يجب أن تكون الزوجية قائمة شرعاً في تاريخ الوفاة ،

(ب) بالنسبة للإبن :

(أولاً) ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة بمرتب يزيد على نصيبه في المعاش فإذا كان المرتب أقل يدفع لــه الفرق ،

(ثالثاً) إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر، أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة مشابهة معترف بهــا أو أن يكون مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه ،

(ج) بالنسبة للابنة :

(أولاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة العائل ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبها في المعاش فإذا كان المرتب أقل يدفع لها الفرق ،

(د) بالنسبة للأخ :

(أولاً) أن يثبت إعالة المتقاعد بالمعاش أو الجندي المتوفى له أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة ،

(ثالثاً) ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة الجندي أو المتقاعد بالمعاش ،

(رابعاً) إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر، أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة معترف بها أو أن يكون مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه .

(هـ) بالنسبة للأخت :

(أولاً) أن تثبت إعالة المتوفى لها أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة ،

(ثالثاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة الجندي .

سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة . ٢٤-

(١) يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوات في المعاش إذا تجاوز الحادية والعشرين، وبالرغم من ذلك يصرف نصيب الابن أو الأخ في المعاش في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة مشابهة معترف بها إلى أن يبلغ سن السادسة والعشرين من العمر أو تنتهى دراسته أي التاريخيين أسبق، فإذا انتهت دراسته يستمر الصرف حتى نهاية ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة ، أما إذا بلغ السادسة والعشرين يستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة ،

(ب) إذا كان مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه وأثبت هذه الحالة بشهادة من القومسيون الطبي القومي إلى أن يزول العجز .

(٢) يسقط نصيب أي من الأرامل والبنات والأخوات في المعاش إذا تزوجن .

(٣) يسقط نصيب أي من الأبناء والبنات في المعاش إذا عُين في وظيفة بصفة مستمرة في الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبه في المعاش فإذا نقص إستحق الفرق .

(٤) يسقط نصيب أي من الأخوان والأخوات في المعاش إذا عُين في وظيفة في الحكومة .

(٥) يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته .

أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه .

٢٥- يعود لأفراد العائلة المذكورين بعد، استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه وهم :

(أ) الأرامل اللائى يتزوجن مرة أخرى ثم يطلقن أو يترملن ،

(ب) البنات والأخوات اللائى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

منحة الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .

٢٦- (١) يجوز للمجلس أن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر على مقدار وتوزيع معاش العائلة المستحق وذلك :

(أ) للأبناء الذين يصابون بعجز كلى يمنعهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ب) للبنات والأخوات اللائى لم يكن مستحقات لنصيب في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ج) لا تجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي .

(٢) يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (١) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة ١٩٦٢، ١٩٧١ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٧ و ١٩٨٨.

إعادة تقدير وتوزيع المعاش العائلي عند انتهاء الأنصبة وسقوطها .

٢٧- في حالة وفاة أي من أفراد العائلة وهو يتقاضى نصيباً من المعاش العائلي أو في حالة ما يسقط حقه فيه بموجب أحكام المادة ٢٤ يعاد تقدير توزيع المعاش العائلي أو أي نصيب منه يخص كل فرد من أفراد العائلة الذين يظلون مستحقين للمشاركة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٢٢و ٢٣ كما يعاد تقدير وتوزيع المعاش في الحالة التي يعود فيها للأرملة أو البنت أو الأخت استحقاقها لنصيبها بموجب أحكام المادة ٢٥ .

الفصل السابع
أحكام عامة

صرف المعاش والمكافأة .

٢٨- (١) يكون المعاش مستحقاً للصرف للمتقاعد بالمعاش في نهاية كل شهر وابتداءً من اليوم التالي الذي تنتهى فيه خدمته .

(٢) تكون المكافأة مستحقة الصرف بعد نهاية الخدمة .

(٣) يكون المعاش مستحقاً للصرف للعائلة :

(أ) في حالة الجندي الذي تحدث وفاته أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه الجندي ،

(ب) في حالة وفاة المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه المتقاعد بالمعاش ويعتمد لحساب تركته كامل معاشه عن الشهر الذي يتوفى فيه .

(٤) المعاش المستحق الصرف لأي من أفراد العائلة يصرف عن كل الشهر الذي ينتهي أثناءه استحقاق ذلك الفرد

للمعاش وأية إعادة لتقدير المعاشات المستحقة لأفراد العائلة الآخرين تكون نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر .

اشتراك والتزام المعاش .

٢٩- (١) يكون اشتراك المعاش شهرياً بنسبة ٣% من المرتب .

(٢) يكون التزام المعاش الشهري بنسبة ٩% من المرتب ، على أن يخضع للمراجعة عن طريق الدراسة الإكتوارية لتحديد مدى كفايتها وكيفية حسابها ويجوز تعديل التوصية من المجلس وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .[٣]

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يعفى الجندي من دفع متأخرات اشتراك المعاش في حالة وفاته أثناء الخدمة أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية .

(٤) في حالة خروج الجندي من أحكام أي من قوانين ولوائح المعاشات الأخرى وخضوعه لأحكام هذا القانون ، تؤول للحكومة القيمة المحسوبة إكتوارياً للحقوق التي يؤديها ذلك القانون ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية .

طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين .

٣٠- (١) يدفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة ويجوز دفعها لحامل التوكيل المعتمد، وفى حالة القصر تدفع لأم أو والد القاصر أو الوصي الشرعي أو الوصي العام .

(٢) تدفع المعاشات والمكافآت برئاسة إدارة شرطة الولايات والمحليات والأقسام كما يجوز دفعها بوساطة المصارف .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

جواز إستحقاق أكثر من معاش .

٣١- يجوز للمستحقين الجمع بين أكثر من معاش مستحق بموجب أحكام هذا القانون وأي قانون آخر للمعاشات بتوصية من المدير العام وموافقة المجلس .[٤]

صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أي منهما.

٣٢- (١) يجوز للمدير إلى أن يحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذي يستحقه المتقاعد بالمعاش أو أي شخص من أفراد عائلته أن يأذن بصرف جزء من مقدار المعاش الذي يرجح استحقاقه بشرط أن يقدم المتقاعد أو ذلك الشخص إقراراً بالشكل الذي يقرره المدير العام يتعهد فيه برد أي زيادة في المقدار تكون قد صرفت له .

(٢) يجوز بنفس الشروط صرف جزء لا يزيد على نصف أية مكافأة إلى أن يتحدد مقدارها على وجه الدقة .

الامتيازات .

٣٣- يستحق الجندي عند إحالته للتقاعد بالمعاش العلاج المجاني له ولأفراد عائلته بمستشفيات الشرطة داخل السودان .

مكافأة نوط الخدمة الطويلة الممتازة .

٣٤- يمنح الجندي الذي أكمل ثمانى عشرة سنة خدمة فعلية ممتازة وحاز على نوط الخدمة الطويلة الممتازة مكافأة على النحو التالي :

(أ) من تاريخ منحه النوط بمعدل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،

(ب) بعد قضاء ثلاث سنوات خدمة فعلية لاحقة لتاريخ استحقاقه لنيل النوط بمعدل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،

(ج) بعد قضاء ست سنوات خدمة فعلية لاحقة لتاريخ استحقاق نيله لذلك النوط بمعدل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) بعد قضاء أربع وعشرين سنة خدمة فعلية مرتب شـــهرين دون أي إستقطاعات عن كل سنة خدمة فعلية لاحقة .

الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال .

٣٥- (١) لا يجوز الحجز على المعـــاش أو المكافـــأة أو الاســـتبدال المستحق صرفه بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز حجز جزء لا يزيـــد عن الربع وذلك في الحالات الآتية :

(أ) لسداد دين ثابت للحكومة ،

(ب) للوفاء بالنفقة الشرعية .

إعادة التجنيد .

٣٦- (١) تجـــوز إعـــادة تجنيد أي جنـــدي ســـبق له أن خدم بالقوة للمعاش ، على ألا يكون قد تجاوز سن الستين وأن يكـــون ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتعتبر خدمته في هذه الحالة خدمة معاشية .

(٢) إذا كان الجندي الذي يعاد تجنيده وفقاً لاحكام البند (١) :

(أ) يصرف معاشاً ، يوقف صرف ذلك المعاش مـــن تاريخ إعادة تجنيده ،

(ب) قد تسلم مكافأة عن خدمته السابقة ، فيجب عليه رد ماصرفه جملة واحدة أو بالأقساط التي يقررها المدير العام ، بناء على طلب بذلك من الجنـــدي المعنى .

(٣) لا غراض البند (١) يشترط لحساب الخدمة كخدمة معاشية أن يكمل الجندي مدة العقد الأولى بعد إعادة التجنيد .

(٤) على الرغم من أحكام البند (١) يجـــوز بموافقـــة المـــدير الاحتفاظ أو إعادة تجنيد الجندي الذي بلغ الســـتين بصـــفة مؤقتة بمرتب شهري مع مراعاة أن :

(أ) تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فـــي هـــذا القانون ،

(ب) تكون خدمته في هذه الحالة خدمة غير معاشية ،

(ج) يستمر صرف معاشه ،

(د) يمنح عند انتهاء خدمته مكافأة عن مدة خدمته اللاحقة .

الخدمة السابقة بالقوات المسلحة أو الحكومة .

٣٧- (١) يجوز ضم مدة خدمة الجندي في الخدمة المعاشية الذي سبق أن عمل في القوات المسلحة أو الحكومة كخدمة معاشية بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) لتطبيق البند (١) يرد الجندي أي مكافأة تسلمها نظير الخدمة بالقوات المسلحة أو الحكومة وإذا منح معاشاً نظير تلك الخدمة يوقف صرفه من التاريخ الذي يلتحق فيه بالقوة .

(٣) تحسب الخدمة في القوات المسلحة أو الحكومة بغرض ضمها للخدمة المعاشية بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة التي يحددها المجلس على ضوء الدراسة الإكتوارية .

الإعفاء من ضريبة الدخل .

٣٨- على الرغم من أي أحكام ترد في أي قانون آخر معمول به ، يعفى من ضريبة الدخل كل جندي أكمل خمس عشرة سنة خدمة فعلية .

سلطة إصدار اللوائح .

٣٩- يجوز للوزير أن يصدر بناءً على توصية بذلك من المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول الأول
أنظر المادة ١٦
معاملات استبدال المعاش

العمر	المعامل الحسابي	المدة التي يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٢٥	٥٠٠	٨	٤١
٢٦	٤٩٩	٧	٤١
٢٧	٤٩٨	٦	٤١
٢٨	٤٩٧	٥	٤١
٢٩	٤٩٦	٤	٤١
٣٠	٤٩٥	٣	٤١
٣١	٤٩٤	٢	٤١
٣٢	٤٩٣	١	٤١
٣٣	٤٩٢	-	٤١
٣٤	٤٩١	١١	٤٠
٣٥	٤٩٠	١٠	٤٠
٣٦	٤٨٩	٩	٤٠
٣٧	٤٨٨	٨	٤٠
٣٨	٤٨٧	٧	٤٠
٣٩	٤٨٦	٦	٤٠
٤٠	٤٨٥	٥	٤٠
٤١	٤٨٤	٤	٤٠
٤٢	٤٨٣	٣	٤٠

العمر	ا لمعامل الحسابي	المدة التي يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٤٣	٤٨٢	٢	٤٠
٤٤	٤٨١	١	٤٠
٤٥	٤٨٠	-	٤٠
٤٦	٤٧٩	١١	٣٩
٤٧	٤٧٨	١٠	٣٩
٤٨	٤٧٧	٩	٣٩
٤٩	٤٧٦	٨	٣٩
٥٠	٤٧٥	٧	٣٩
٥١	٤٧٤	٦	٣٩
٥٢	٤٧٣	٥	٣٩
٥٣	٤٧٢	٤	٣٩
٥٤	٤٧١	٣	٣٩
٥٥	٤٧٠	٢	٣٩
٥٦	٤٦٩	١	٣٩
٥٧	٤٦٨	-	٣٩
٥٨	٤٦٧	١١	٣٨
٥٩	٤٦٦	١٠	٣٨
٦٠	٤٦٥	٩	٣٨
٦١	٤٦٤	٨	٣٨
٦٢	٤٦٣	٧	٣٨
٦٣	٤٦٢	٦	٣٨
٦٤	٤٦١	٥	٣٨
٦٥ فأكثر	٤٦٠	٤	٣٨

الجدول الثاني

(أنظر المادة ٢٢)

مقدار توزيع المعاشات والمكافآت العائلية

المستحقون				الأنصبة فى المعاش			
أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد، والـــدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد،والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أوأخوات
(١) أرملة أو أرامل أو أرمل	ــ	ــ	ــ	كامل المعاش	–	ــ	ــ
(٢) أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	ــ	ــ	٣/٤	١/٤	–	ــ
(٣) أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	أحـــــدهما أو كلاهما	ــ	٣/٨	٣/٨	٢/٨	–
(٤) أرملة أو أرامل أو أرمل	ــ	أحدهما أو كلاهما	ــ	٣/٤	ــ	١/٤	ــ
(٥)) أرملة أو أرامل أو أرمل	ــ	ــ	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	٣/٤	–	–	١/٤
(٦) أرملة أو أرامل أو أرمل	ــ	أحدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	٣/٤	ــ	١/٨	١/٨
(٧) أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	أحدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	٣/٨	٣/٨	١/٤	١/٤

تابع مقدار توزيع المعاشات والمكافآت العائلية

المستحقون				الأنصبة فى المعاش			
أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد، والـدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد،والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أوأخوات
(٨) _	أبناء أو بنات	ـــ	ـــ	ـــ	كامل المعاش	–	ـــ
(٩) _	أبناء أو بنات	أحدهما أو كلاهما	ـــ	ـــ	٣/٤	١/٤	–
(١٠) _	أبناء أو بنات	أحـــــدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	٣/٨	١/٨	١/٨
(١١) ـــ	أبناء أو بنات	ـــ	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	٣/٤	ـــ	١/٤
(١٢) ـــ	ـــ	أحـــــدهما أو كلاهما	ـــ	ـــ	ـــ	٣/٤	ـــ
(١٣) ـــ	ـــ	أحـــــدهما أو كلاهما	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	ـــ	٣/٤	١/٤
(١٤) ـــ	ـــ		أخ أو أخوة أخت أو أخوات	ـــ	ـــ	ـــ	٣/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدعم السلام لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وأهدافه

٣ - إنشاء الصندوق .

٤ - رعاية الصندوق .

٥- أهداف الصندوق .

الفصل الثالث

إنشاء المجلس واختصاصاته واجتماعاته

٦ - إنشاء المجلس وتشكيله .

٧ - اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨ - اجتماعات المجلس .

الفصل الرابع

موارد الصندوق وموازنته وإيداع أمواله

٩- الموارد المالية .

١٠- الموازنة .

١١- إيداع أموال الصندوق .

١٢- الحسابات .

١٣- المراجعة .

الفصل الخامس

اللوائح

١٤- إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدعم السلام لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٢/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون "قانون الصندوق القومي لدعم السلام لسنة١٩٩٥".

تفسير .

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" السنة المالية " يقصد بها السنة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدعم السلام المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ،

" المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأهدافه

إنشاء الصندوق .

٣- (١) ينشأ صندوق قومي لدعم السلام تكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون له حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر الصندوق بمدينة الخرطوم .

---

[١] قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

رعاية الصندوق .

٤ – يكون رئيس الجمهورية راعياً للصندوق ويجـوز له بهذه الصفة أن يصدر من الموجهات والسياسات ما يراه مناسباً لترشـيد أداء الصندوق .

أهداف الصندوق .

٥ – تكون للصندوق الأهداف الآتية :

(أ) دعـم مناشط السلام لرفع كفاء تها وقدراتها على ترسيخ مبادئ السلام وتلبية الاحتياجات التـي يتطلبهـا إقرار السلام،

(ب) التنسيق مع الجهات العاملة في مجالات السـلام لتأمين قيام تلك الجهات بالدور المنوط بهـا فـي إطار الخطة العامة للسلام . [٣]

الفصل الثالث
إنشاء المجلس واختصاصاته واجتماعاته

إنشاء المجلس وتشكيله .

٦– (١) يكون للصندوق مجلس يسمى " مجلس أمناء الصندوق " .

(٢) يتكون المجلس مـن رئيس وعـدد كاف من الأعضاء وذلك بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى للسلام بناءً علـى توصية أمين المجلس الأعلى للسلام .

(٣) يكون المجلس مسئولاً لدى رئيس المجلس الأعلى للسـلام عن أداء أعماله .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧– تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية : [٤]

(أ) وضع الخطط والبرامج الخاصة بدعم السلام وذلك حسب موجهات المجلس الأعلى للسلام وبالتنسيق مع الجهات المختصة،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٤] القانون نفسه .

(ب) حصر الاحتياجات اللازمة والضرورية لدعم السلام وبرامج التعمير والعمل على تلبيتها وفقاً للخطط الموضوعة والإمكانات المتاحة ،

(ج) تلقي المنح والمعونات والعون الفني من الدول الصديقة والمؤسسات الدولية والإقليمية المانحة والاستفادة منها حسب الخطط والبرامج الممنوحة،

(د) دعم جهود الجهات العاملة في مجالات إقرار السلام والتنسيق معها للإيفاء بالدور المنوط بها في إطار الخطة المقررة ،

(هـ) إبرام العقود نيابة عن الصندوق ،

(و) تعيين الكادر البشرى اللازم لإدارة الصندوق وتحديد شروط خدمتهم،

(ز) استثمار أموال الصندوق ويجوز له في سبيل ذلك أن يمتلك من المنقولات والعقارات ما يراه ضرورياً أو مناسباً للقيام بأعماله كما يجوز له أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أياً من تلك الأملاك وأن يتصرف فيها بأي طريقة أخرى ،

(ح) أن يدبر وينظم وينمي أموال الصندوق واستثماراته وممتلكاته.

(ط) تفويض أي من السلطات إلى رئيس المجلس بالشروط التي يراها المجلس،

اجتماعات المجلس . ٨ – يعقد المجلس اجتماعات دورية وأخرى طارئة تحدد إجراءاتها ونصاب انعقادها وفق لائحة داخلية يجيزها المجلس .

الفصل الرابع
موارد الصندوق وموازنته وإيداع أمواله

الموارد المالية. ٩-(١) تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي : [٥]

(أ) الإعتمادات المخصصة له من الدولة،

(ب) المنح والهبات والإعانات الداخلية والخارجية التي يقبلها المجلس ،

(ج) العائد من استثمار أمواله ،

(د) أي موارد لا تتعارض مع أهداف الصندوق.

(٢) تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أهدافه بالطريقة التي تحددها اللوائح .

الموازنة .[٦] ١٠- (١) تكون للصندوق موازنة سنوية تحدد اللوائح كيفية إعدادها وكافة المسائل المتعلقة بها .

(٢) تعد مقترحات موازنة الصندوق على الأسس المحاسبية المعمول بها وترفع خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية لإقرارها بوساطة المجلس .

إيداع أموال الصندوق . ١١- توضع أموال الصندوق في المصارف التي يعتمدها المجلس في حسابات جارية أو حسابات استثمار .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه.

الحسابات . ١٢- (١) يحتفظ الصندوق بحسابات منتظمة للإيرادات والمنصرفات.

(٢) يعد الصندوق سنوياً كشف الحسابات والموازنة المنصوص عليها في المادة ١١ عند نهاية السنة المالية .[٧]

المراجعة .[٨] ١٣- (١) يقوم ديوان المراجعة القومى بمراجعة الحسابات الختامية للصندوق وتقديم تقرير بذلك للمجلس .

(٢) يرفع تقرير ديوان المراجعة القومى لرئيس الجمهورية بوساطة المجلس الأعلى للسلام .

الفصل الخامس
اللوائح

إصدار اللوائح . ١٤- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] القانون نفسه.

بسم الله ارحمن الرحيم

قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تطبيق .

الفصل الثاني
صكوك التمويل
الفرع الأول
صكوك المضاربة

٤- مجالات صكوك المضاربة .

٥- تمويل المشاريع من طريق صكوك المضاربة .

٦- الجهات التي تصدر صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار .

٧- شروط إصدار صكوك المضاربة .

٨- كيفية الاكتتاب .

٩- دفع قيمة صكوك المضاربة .

١٠- إدارة صكوك المضاربة .

الفرع الثاني
صكوك الاستثمار الأخرى

١١- صكوك الاستثمار الأخرى .

الفرع الثالث
صكوك القرض

١٢- إصدار صكوك القرض.

١٣- قابلية صكوك القرض للتحويل إلى أسهم .

١٤- ضمان صكوك القرض .

الفرع الرابع
الصكوك الخيرية

١٥- الصكوك الخيرية .

الفصل الثالث
اللجنة

١٦- تكوين لجنة بتنظيم إصدار صكوك التمويل واختصاصاتها .

١٧- نشرة الإصدار .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٨- أرباح تحت التسوية .

١٩- احتياطي المخاطر .

٢٠- امتيازات صكوك التمويل .

٢١- مسك الحسابات .

٢٢- العقوبات .

٢٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥[١]

(١٩٩٥/٣/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا " القانون " قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الربح "	يقصد به ما زاد من الإيرادات بعد سلامة رأس المال فما زاد عن رأس المال عند التنضيض (التصفية) أو التقويم الصحيح للمشروع، هو الربح الذي يوزع بين رب المال والمضارب وفقاً لشروط العقد ،
"صكوك الاستثمار"	يقصد بها الصكوك التي تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي وتستخدم في أغراض استثمارية ،
" صكوك التمويل "	وتشمل : (أ) صكوك الاستثمار ، (ب) صكوك القرض ، (ج) الصكوك الخيرية ،
" الصك الخيري "	يقصد به الوثيقة التي يتم بموجبها دفع مبلغ من المال بوساطة المكتتب تبرعاً،
" صك القرض "	يقصد به الوثيقة التي يدفع بموجبها المكتتب المال متبرعاً بمنفعته لأجل

---

[١] قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مضروب على أن يسترد مثل أصله عدداً ونوعاً وصفة،

" صك المضاربة " يقصد به الوثيقة محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع استثماري ويكون قابلاً للتداول وفق أحكام هذا القانون ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة تنظيم إصدارات صكوك التمويل المكونة بموجب أحكام المادة ١٦(١)،

" المضاربة المطلقة" يقصد بها المضاربة التي يفوض فيها رب المال للمضارب استثمار رأسمال المضاربة على الوجه الذي يرى انه يحقق مصلحة الطرفين ،

" المضاربة المقيدة " يقصد بها المضاربة التي يقيد فيها رب المال، المضارب من حيث نوع النشاط الاستثماري ومكانه وغير ذلك من الشروط المقيدة دون أن يؤدى هذا إلى إغلال يد المضارب ،

" نشرة الإصدار " يقصد بها الكتيب الذي يتضمن شروط صكوك التمويل ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

تطبيق . ٣- تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة المعاملات والتصرفات بموجب أحكام هذا القانون وتفسر نصوصه ومدلولاته بما لا يخالف ذلك .

الفصل الثاني
صكوك التمويل
الفرع الأول
صكوك المضاربة

مجالات صكوك المضاربة .

٤- تستخدم صكوك المضاربة في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية الزراعية والصناعية والطاقة والتعدين والخدمات وفى التجارة الداخلية والخارجية وفى أسواق الأوراق المالية والنقد والسلع وغير ذلك من وجوه الاستثمار .

تمويل المشاريع من طريق صكوك المضاربة .

٥- يجب أن تتوافر في المشروع الذي يمول بوساطة صكوك المضاربة ما يلي :

(أ) أن يكون ذا جدوى اقتصادية ،

(ب) أن يكون مستقلاً عن المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة ،

(ج) أن يدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث يتضح في نهاية السنة المالية موقفه المالي بما يشمل سداد الصكوك وتوزيع الأرباح بين أرباب المال والمضارب حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار،

(د) أن يكون من المشروعات الاستثمارية المنصوص عليها في المادة ٤ .

الجهات التي تصدر صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار .

٦- يجوز للجهات الآتية إصدار صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار : [٣]

(أ) الحكومة القومية وحكومات الولايات ،

(ب) المحليات المنشأة في الولايات ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) الهيئات المنشأة بموجب قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ والمؤسسات العامة المنشأة بقانون،

(د) شركات المساهمة العامة ،

(هـ) أى جهة أخرى يوافق لها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.

شروط إصدار صكوك المضاربة .

٧- يجب أن تتوافر في صكوك المضاربة الشروط الآتية:

(أ) يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدر لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة عمر المشروع من بدايته إلى نهايته وتترتب عليها جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع ورهن وإرث وغيرها ،

(ب) يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة ،

(ج) تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب مع مراعاة الضوابط الآتية :

(أولاً) إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً فان تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف ،

(ثانياً) إذا أصبح مال المضاربة ديوناً تطبق على تداول صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون،

(ثالثاً) إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والديون والمنافع فانه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضي عليه .

(د) (أولاً) يقوم المضارب بالعمل ولا يملك من المشروع شيئاً إذا كانت حصيلة الاكتتاب كافية لتمويل المشروع ،

(ثانياً) إذا لم تكن حصيلة الاكتتاب كافية وساهم المضارب في شراء بعض الصكوك فيمتلك من المشروع بمقدار ما ساهم به فيكون شريكاً بحصته ومضارباً بأموال غيره .

كيفية الاكتتاب . ٨ – (١) يجوز أن يكون الاكتتاب في صكوك المضاربة من طريق المضاربة المطلقة أو المقيدة ويجب توضيح ذلك بنشرة الإصدار .

(٢) إذا اضطر المضارب لشراء بعض الصكوك لإكمال القيمة الاسمية للإصدار فيكون مضارباً وشريكاً في آن واحد على أن يكون مفوضاً في ذلك وفى هذه الحالة تكون يد المضارب والشريك في أموال وموجودات المضاربة يد أمانة فلا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير .

دفع قيمة صكوك المضاربة . ٩– (١) الأصل أن تدفع القيمة الإسمية لصكوك المضاربة عند الاكتتاب كاملة على أنه يجوز بصفة استثنائية أن يكون الدفع مقسطاً بشرط أن يحدد ذلك في نشرة الإصدار .

(٢) إذا نقص الاكتتاب عن القيمة الاسمية للإصدار وكان هناك مغط فيجب عليه شراء الصكوك التي لم يكتتب فيها بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين الجهة المصدرة فإذا لم يكن هناك مغط فللجهة المصدرة أن تعيد إصدار الصكوك أو تدخل شريكاً بالصكوك المتبقية .

(٣) إذا زاد الاكتتاب عن القيمة الاسمية في الصكوك الاستثمارية وأمكن استثمار الزيادة بما يحقق مصلحة أصحاب الصكوك

استثمر الزائد بنسبة كل وإلا أعيدت لأصحابها في ظرف شهرين من تاريخ الإقفال .

(٤) لا تعترف الجهة المصدرة إلا بمالك واحد للصك الواحد .

إدارة صكوك المضاربة .

١٠- يجوز للجهة المصدرة الاتفاق مع البنوك الاستثمارية والمؤسسات المالية المتخصصة على إدارة صكوك المضاربة وتغطيتها وتسويقها لقاء رسوم مقررة تدفع من حصيلة الإصدار .

الفرع الثاني
صكوك الاستثمار الأخرى

صكوك الاستثمار الأخرى .

١١- (١) بالإضافة إلى صكوك المضاربة يجوز تمويل مشروعات الاستثمار بكل أنواع صكوك الاستثمار .

(٢) تتبع – كلما كان ذلك ممكناً – ذات الخطوات المبينة في صكوك المضاربة عند إصدار صكوك الاستثمار الأخرى .

(٣) تقوم هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليهما في المادة ١٥ من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ مع اللجنة ببيان الأحكام الفقهية وإعداد الشروط الخاصة بإصدار هذه الصكوك .

الفرع الثالث
صكوك القرض

إصدار صكوك القرض .

١٢- (١) يجوز للحكومة القومية وحكومات الولايات أن تصدر صكوك قرض تطرح على الجمهور بما في ذلك الصناديق الخيرية ومؤسسات الاستثمار للاكتتاب العام على أن تحدد نشرة الإصدار دواعي هذا الإصدار .[٤]

(٢) تطرح صكوك القرض لتمويل مشروعات الدولة بصفة عامة.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجب على الجهة المصدرة أن تحدد تاريخ استرداد القرض بمثله في ميعاده .

قابلية صكوك القرض للتحويل إلى أسهم .

١٣- (١) على الرغم من أحكام المادة ١٢(٣) يجوز إصدار صكوك قرض قابلة للتحويل إلى أسهم على أن تحدد نشرة الإصدار جميع القواعد والشروط الخاصة بإصدار هذه الصكوك وكيفية تحويلها .

(٢) يتم تحويل الصكوك إلى أسهم بناء على رغبة مالك الصك على أن يبدى رغبته في ذلك خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار المذكورة في البند (١) وإلا فقد حقه في التحويل بعد نهاية تلك المدة .

ضمان صكوك القرض .

١٤- تقوم الوزارة بضمان صكوك القرض لأصاحبها أو خلفهم عند تاريخ استرداد القرض .

الفرع الرابع
الصكوك الخيرية

الصكوك الخيرية .

١٥- (١) يجوز للجهات المذكورة في المادة ١٢ بموافقة الوزير، أن تطرح صكوكاً خيرية بموجب نشرة إصدار متضمنة، حسبما يقتضى الحال، المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٧ بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تحددها اللوائح.

(٢) يتم طرح الصكوك الخيرية لتمويل مشروعات الدولة .

الفصل الثالث
اللجنة

تكوين لجنة تنظيم إصدارات صكوك التمويل واختصاصاتها .

١٦- (١) تنشأ لجنة لتنظيم إصدارات صكوك التمويل وتشكل على الوجه الآتي :[٥]

(أ)	نائب محافظ بنك السودان	رئيساً
(ب)	ممثل الوزارة	عضواً
(ج)	ممثل وزارة العدل	عضواً
(د)	رئيس اتحاد المصارف	عضواً
(هـ)	مدير سوق الأوراق المالية	عضواً
(و)	ممثل لهيئة الرقابة الشرعية لهيئة الأسواق المالية	عضواً
(ز)	شخصان يمثلان القطاع الخاص يختارهما اتحاد أصحاب العمل بموافقة الوزير.	عضواً

(٢) تختص اللجنة بالآتي :

(أ) دراسة نشرة الإصدار ورفع توصيات بشأنها للوزير ،

(ب) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاتها وكيفية إصدار قراراتها ،

(ج) أى اختصاصات أخرى ينص عليها في هذا القانون أو تقتضيها طبيعة عملها .

---

[٥] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نشرة الإصدار .

١٧- يتم طرح صكوك التمويل بوساطة الجهة المصدرة بموجب نشره إصدار ويجب أن تشمل هذه النشرة إلى جانب أي متطلبات أخرى حسبما تحدده اللوائح المعلومات الآتية :

(أ) القيمة الاسمية للإصدار ،

(ب) وصفاً وافياً للمشروع الذي تستخدم فيه حصيلة الإصدار،

(ج) بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدوافع أو المصلحة من وراء إنشاء المشروع أو تطويره بحسب الحال ،

(د) مواعيد فتح باب الاكتتاب العام وقفله،

(هـ) فئة الصكوك وقابليتها للتجزئة ،

(و) أسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع (إن وجدوا)،

(ز) اسم الشخص المفوض الذي يرعى مصالح أصحاب الصكوك ووكلاء الدفع ،

(ح) نسبة توزيع الأرباح بالنسبة لصكوك المضاربة وصكوك الاستثمار الأخرى ،

(ط) أية معلومات أخرى ترى اللجنة ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه .

الفصل الرابع
أحكام عامة

أرباح تحت التسوية .

١٨- يجوز للمضارب أن يدفع - بحسب مؤشرات النجاح - وقبل التصفية الحقيقية للمشاريع الاستثمارية نسبة من الأرباح المتوقعة لكل من رب المال والمضارب وتكون هذه النسبة خاضعة للتسوية عند ظهور الموقف المالي الصحيح للمؤسسة أو عند التصفية .

احتياطي المخاطر . ١٩- (١) لا يجوز للجهة المصدرة أن تقتطع جزءاً من الربح إلا بإذن مسبق من أرباب الأموال لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال على ألا يشمل ذلك المخاطر الناتجة عن الإهمال أو التقصير من المضارب .

(٢) يجوز للجهات المصدرة أن تتكافل وتتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوق لجبر المخاطر التي يتعرضون لها، ويجوز للجنة الواحدة أن تنشئ صندوقاً من إصداراتها المختلفة على سبيل التبرع والتكافل .

امتيازات صكوك التمويل . ٢٠- (١) لا تخضع الأرباح الناشئة من الصكوك الاستثمارية لضريبة الأرباح ما لم يقرر الوزير خلاف ذلك .

(٢) تدفع زكاة صكوك القرض مرة واحدة عند الاسترداد .

(٣) يخصم ما يقل عن ٥٠% من قيمة الصكوك الخيرية من دخل المتبرع الخاضع للضريبة .

مسك الحسابات . ٢١- يجب على الجهة المصدرة أن تمسك حسابات مستقلة وخاصة وتتم مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومى لتوضيح المركز المالي للمشروع . [٦]

العقوبات . ٢٢- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

سلطة إصدار اللوائح . ٢٣- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله ارحمن الرحيم

قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- جائزة الدولة .

٤- لجنة الفحص .

٥- حق المنح .

٦- نشر الأعمال .

٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٦/١٢)

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون "قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥" .

تفسير .

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" جائزة الدولة " يقصد بها جائزة الدولة التقديرية أو التشجيعية التي تمنح وفق أحكام هذا القانون،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الفحص المكونة بموجب أحكام المادة ٤ (١).

جائزة الدولة .

٣- (١) تمنح جائزة الدولة لكل سوداني يتميز بأعمال بارزة في المجالات الآتية :[1]

(أ) العلوم التجريبية والتقانة،

(ب) الآداب ،

(ج) العلوم الإنسانية ،

(د) الفلسفة والدراسات الحضارية ،

(هـ) اللغة العربية ،

(و) الدراسات العلمية والفقهية ،

(ز) الفنون التشكيلية ،

(ح) الموسيقى والغناء ،

(ط) الدراما والفنون المسرحية ،

(ى) أي إبداع متميز في أي مجال .

---

[1] قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) تتكون جائزة الدولة من :

(أ) جائزة الدولة التقديرية وتمنح للذين أسهموا إسهاماً مقدراً وفاعلاً في المجالات المحددة في البند (١)،

(ب) جائزة الدولة التشجيعية وتمنح لأصحاب الأعمال البارزة المنصوص عليها في البند (١) وتشجيعهم للاستمرار فيها .

(٣) يجوز الجمع بين جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية .

لجنة الفحص . ٤- (١) يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر يصدره، أن يكون لجنة يوكل إليها فحص الترشيحات المقدمة من الهيئات أو الأفراد لمنح جائزة الدولة .[٢]

(٢) تصدر اللجنة اللائحة الداخلية لتنظيم إعمالها .

حق المنح . ٥- يكون تحديد جائزة الدولة ومنحها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية اللجنة .

نشر الأعمال . ٦- تلتزم الدولة بنشر أعمال حامل جائزة الدولة والتعريف بها في الداخل والخارج وتمكينه من الحصول على العائد المستحق أدبياً كان أو مادياً .

سلطة إصدار اللوائح . ٧- يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٢] قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الموارد المائية لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس القومي للموارد المائية

٤- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٥- تشكيل المجلس .

٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- اجتماعات المجلس .

٨- الأمانة العامة للمجلس .

الفصل الثالث
المالية والحسابات والمراجعة

٩- الموارد المالية للمجلس .

١٠- موازنة المجلس .

١١- إيداع الأموال .

١٢- الحسابات والمراجعة .

الفصل الرابع
الأحكام المتعلقة بالموارد المائية

١٣- حق استعمال المياه .

الفصل الخامس
أحكام خاصة بالترخيص

١٤- وجوب الحصول على الترخيص .

١٥- عدم مسئولية الوزارة عن أعمال المرخص له .

١٦- سريان العمل بالترخيص السابق .

١٧- سريان الاتفاقيات والامتيازات السابقة .

١٨- اختصاصات الوزارة وسلطاتها .

١٩- حظر بعض الأعمال .

٢٠- سلطات الوزير .

الفصل السادس
أحكام ختامية

٢١- المخالفات والعقوبات .

٢٢- وقف العمل أو إزالته .

٢٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الموارد المائية لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٧/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، " قانون الموارد المائية لسنة ١٩٩٥ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون مراقبة سحب مياه النيل لسنة ١٩٣٩، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجب أحكامه، سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون، إلى أن تلغى أو تعدل، وفقاً لها .

تفسير . ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأرصفة " يقصد بها الأرصفة الطبيعية، أو التي يقيمها الإنسان على جانبى مجرى النيل، أو مجاري الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى، التي تجري بينها المياه، أو تلك التي يتم إنشاؤها في أي حالات معينة، لحماية الأراضى والممتلكات المجاورة للمجاري المذكورة،

" الأنهار غير النيلية " يقصد بها الأنهار، التي لا تتصل بالنيل من طريق مياهها ،

" المجاري الأخرى " يقصد بها مجاري أي أنهار نيلية، أو أودية، أو خيران أو ينابيع، أو بحيرات أو مستنقعات، تنساب منها المياه أو تنحصر فيها، سواء بصفة دائمة، أو موسمية وتشمل المجاري الاصطناعية،

" المجلس "	يقصد به المجلس القومي للموارد المائية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" المرخص له "	يقصد به الشخص، الذي تمنحه الوزارة الترخيص اللازم لسحب المياه، أو الشخص الذي يرخص له لمشاركة حامل ترخيص السحب، في استعمال المياه المسحوبة ،
" الموارد المائية "	يقصد بها موارد المياه السطحية والجوفية العابرة وغير العابرة ،
" المياه الجوفية "	يقصد بها المياه الغائرة في طبقات الأرض المختلفة سواء كانت مياه قريبة من سطح الأرض، أو عميقة ،
" المياه السطحية "	يقصد بها المياه الموجودة فوق سطح الأرض سواء كانت مياه النيل، أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى،
" المياه العابرة "	يقصد بها المياه السطحية، أو الجوفية العابرة لحدود السودان الدولية، أو لحدود أي ولايتين متجاورتين ،
" النيل "	يقصد بها النيل الرئيسى، المكون من رافديه النيل الأزرق والأبيض ونهر عطبرة، وروافد تلك الأنهار ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة الموارد المائية والكهرباء ،
" الوزير "	يقصد به وزير الموارد المائية والكهرباء.

الفصل الثاني
المجلس القومي للموارد المائية

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه . ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للموارد المائية"، وتكون له شخصية إعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام وله حق التقاضى باسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسى للمجلس بولاية الخرطوم .

(٣) يكون المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية .

تشكيل المجلس . ٥- يتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية، برئاسة الوزير، وعضوية عدد من الأعضاء، على أن تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة والخبرة والدراية الكافيتين، في شئون الموارد المائية، وأن تمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة بتلك الشئون .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ٦- (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، تكون للمجلس على وجه الخصوص الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) رسم السياسة العامة للموارد المائية، بما في ذلك حصرها وتقويمها وترشيد إدارتها واستعمالها، ولدرء آثار الكوارث الطبيعية الناجمة عن الجفاف والفيضانات، ولحماية تلك الموارد من التلوث والتدهور وتنميتها بصورة متكاملة ومتوازنة مع الموارد الطبيعية الأخرى مما يؤمن الإستفادة القصوى منها ويحقق التنسيق والتعاون المنشود مع الأجهزة المختصة الأخرى،

(ب) وضع برنامج قومي طويل المدى، للاستخدام الأمثل والمتوازن للموارد المائية، مع تحديد الأسبقيات ،

(ج) التقدم بالقرارات والتوصيات اللازمة بشأن :

(أولاً) الموارد المائية المشتركة مع الأقطار الأخرى ،

(ثانياً) أسس التعاون مع المنظمات الدولية، لغرض استقطاب مصادر التمويل القومية والدولية، لتنفيذ برامج تنمية الموارد المائية وحمايتها والمحافظة عليها .

(د) المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالموارد المائية، للتأكد من مدى مواكبتها لتنمية الموارد المائية وحمايتها، والتقدم بتوصيات للجهات المختصة بشأنها ،

(هـ) تشجيع البحث العلمى، في مجال الموارد المائية،

(و) تشكيل لجان متخصصة لمعاونته في أداء مهامه .

(٢) مع مراعاة الحجم الكلى للمياه المتوفرة من حصة السودان في المياه الدولية، بموجب الاتفاقيات مع الدول الأخرى، وكذلك حجم المياه المتوفرة من الموارد المائية القومية المختلفة، يختص المجلس بالمسائل الآتية:

(أ) الإشراف العام على سحب المياه من النيل والأنهار غير النيلية والمجاري الأخرى والمياه الجوفية، لأغراض الرى والشرب والصناعة وتوليد الطاقة المائية والصرف الصحي، وغير ذلك وتوزيع تلك المياه واستعمالها، بما في ذلك تحديد مساحة الأرض، التي تزرع والمنشآت، التي تقام لاستعمال المياه في مختلف الأغراض وحماية المجاري والمياه من التلوث، من طريق الصرف الصحي والصناعي والكيميائيات الزراعية وغيرها ومعالجة مياه المصارف وذلك

بالتنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية والجهات المختصة ،

(ب) وضع الأسس لما يأتي :

(أولاً) منح تراخيص سحب المياه من النيل، أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى، أو المياه الجوفية وتراخيص المشاركة في استعمال المياه المسحوبة بوساطة القطاع العام، أو التعاوني وتجديدها وإلغائها ،

(ثانياً) تخصيص أي كميات محددة من المياه السطحية، أو الجوفية مما يشكل نسبة، أو جزء من كمية المياه السطحية، أو الجوفية القومية الكلية، لأي من الولايات، سواء بصفة عامة، أو لأي غرض أو أغراض محددة، وسحب المياه التي تم تخصيصها على ذلك الوجه والمشاركة في استعمال المياه المسحوبة ،

(ثالثاً) توزيع المياه المتوفرة توزيعاً عادلاً لاستعمالها في مختلف الأغراض بما يتفق والاستعمال الأمثل لها ،

(رابعاً) تنظيم استعمال المياه في الأغراض المختلفة، بما يضمن عدم تلوثها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(خامساً) التفتيش اللازم لضمان الإشراف الفعال على استعمال المياه السطحية أو الجوفية المرخص في سحبها لأي من الأغراض،

(سادساً) إقامة الخزانات ومحطات توليد الطاقة المائية وأعمال الوقاية والصرف الصحي والصناعي ومياه الرى والشرب وغيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(سابعاً) تنظيم حفر الآبار العميقة والسطحية، وعمل الدراسات اللازمة لمعرفة كميات المياه الجوفية وتحركاتها وطريقة إعادة شحنها .

اجتماعات المجلس . ٧- (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام لتصريف أعماله العادية .

(٢) يجوز للرئيس أو لثلث الأعضاء دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في المسائل الطارئة .

(٣) فى حالة غياب الرئيس ينتخب الأعضاء واحداً من بينهم لتولى رئاسة المجلس .

(٤) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء .

(٥) تجاز قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية وفقاً للوائح التي يصدرها .

(٦) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي جلسة دون أن يكون له حق التصويت .

الأمانة العامة للمجلس . ٨- (١) يعين مجلس الوزراء بقرار منه أميناً عاماً متفرغاً يقوم بأعباء الأمانة العامة للمجلس المتمثلة في الأعمال الإدارية والكتابية والمالية وتسجيل محاضر الاجتماعات وتحضير المعلومات والبيانات اللازمة عن الموارد المائية وتحليلها

وإعداد جداول أعمال المجلس وتسجيل وقائع الاجتماعات وحفظ المستندات وأى اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس المجلس .[١]

(٢) يحدد قرار مجلس الوزراء مكافأة ومخصصات الأمين العام بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .[٢]

الفصل الثالث
المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للمجلس .

٩- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الحكومة القومية من اعتمادات، [٣]

(ب) التبرعات والهبات والإعفاءات ،

(ج) أى موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .

موازنة المجلس.[٤]

١٠- (١) تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحسابية السليمة .

(٢) يجيز المجلس مقترحات الموازنة التي تعدها الأمانة العامة للمجلس .

إيداع الأموال .

١١- يودع المجلس أمواله في حسابات جارية، أو حسابات إيداع في بنك السودان المركزي أو أي مصرف يوافق عليه بنك السودان المركزي على أن يتم الصرف من تلك الحسابات بالكيفية التي تحددها اللوائح .[٥]

---

[١] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

[٤] القانون نفسه .

[٥] القانون نفسه .

الحسابات والمراجعة. ١٢- (١) يحفظ المجلس حسابات منتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .[٦]

الفصل الرابع
الأحكام المتعلقة بالموارد المائية

حق استعمال المياه . ١٣- (١) الدولة هى صاحبة الحق في انسياب المياه وضبطها والسيطرة عليها واستعمالها، وكل ما يتصل بالموارد المائية.

(٢) يكون للجمهور الحق في استعمال المياه في الأغراض المختلفة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وكل قانون ذى صلة بذلك .

الفصل الخامس
أحكام خاصة بالترخيص

وجوب الحصول على الترخيص . ١٤- (١) لا يجوز لأى شخص، خلاف الموظف الذي تندبه الوزارة لذلك أن :

(أ) يستخدم مضخة أو غيرها من الوسائل لسحب المياه من النيل أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى أو المياه الجوفية للرى أو الشرب أو الصرف الصحي أو الصناعي أو غيره ما لم يحصل من الوزارة على الترخيص اللازم ،

(ب) يبرم اتفاقاً لاستعمال أي شخص للمياه المرخص له بسحبها لأي غرض، ما لم يحصل على الموافقة المسبقة لذلك من الوزارة .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١)، يجوز للوزارة أن تصدر أياً من النوعين الآتيين من أنواع الترخيص، لسحب المياه واستعمالها :

(أ) ترخيص سحب المياه ،

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة(ب)من البند(١) الترخيص للمشاركة في استعمال المياه المرخص في سحبها.

(٣) تحدد اللوائح الإجراءات التي تتبع لدى منح الترخيصين المنصوص عليهما في البند (٢)، والشروط والقيود، التي يصدران ويوقعان ويلغيان ويجددان بموجبهما .

(٤) لأغراض البندين (١)و(٢)، يجب على الوزارة، أن تتأكد من ملكية أو إستئجار طالب الترخيص للأرض، المراد سحب المياه لريها وكذلك من نوع الاستعمال، المزمع للمياه المرخص في سحبها .

عدم مسئولية الوزارة عن أعمال المرخص له . ١٥- لا تكون الوزارة مسئولة عن أي عمل يقوم به المرخص له بمقتضى الترخيص الممنوح له .

سريان العمل بالترخيص السابق . ١٦- (١) يكون لكل شخص يحمل في تاريخ العمل بهذا القانون ترخيصاً صحيحاً وسارياً لسحب المياه أو المشاركة في استعمال المياه المسحوبة، الحق في أن يستمر في العمل بمقتضى ذلك الترخيص، إلى أن تنتهى مدته .

(٢) يجوز للوزارة، في حالة التراخيص التي لم تنته، عند بدء العمل بهذا القانون، أن تدعو المرخص لهم بمقتضى إعلان مكتوب، مدته ستة أشهر، لأن يتقدموا بطلبات للترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ١٣ تصدر الوزارة تراخيص جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون، لكل مرخص له إنتهت مدة ترخيصه بعد بدء العمل بهذا القانون، وكذلك لكل من يتقدم بطلب وفقاً لأحكام البند(٢)، فإذا لم يتقدم المرخص له بأى طلب خلال المدة المحددة في البند (٢)، فيعتبر الترخيص الذي يحمله لاغياً .

سريان الاتفاقات والامتيازات السابقة .

١٧- لا يكون لأى حكم في هذا القانون أي أثر على أي من بنود أي اتفاق أو امتياز بخلاف الترخيص، يكون سارياً بين حكومة السودان وأي شخص يمنح ذلك الشخص الحق في سحب المياه أو إبرام أي اتفاق آخر مع آخرين للمشاركة في استعمال المياه المسحوبة لأغراض الري، أو الشرب أو أي أغراض أخرى .

اختصاصات الوزارة وسلطاتها .

١٨- (١) تكون للوزارة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إصدار تراخيص سحب المياه من النيل أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى، أو المياه الجوفية، وتراخيص المشاركة في استعمال المياه المسحوبة ،

(ب) مراقبة تنفيذ المنشآت المرخص بها، الخاصة بسحب المياه من النيل أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى ،

(ج) رصد إيراد مياه النيل والأنهار غير النيلية والمجاري الأخرى وكذلك رصد كميات المياه الجوفية وتحركاتها، على ألا يجوز لأى جهة

أخرى القيام بهذا العمل، إلا بعد أخذ موافقة الوزارة أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الدولية ،

(د) تحديد مناطق استخراج المياه الجوفية لأغراض الرى والشرب وأى أغراض أخرى،

(هـ) مع مراعاة أحكام المادة ٦(٢)(ب)(خامساً)، القيام بالتفتيش اللازم لضمان استعمال المياه المسحوبة في الأغراض المحددة لها ،

(و) التأكد من الإلتزام بدورة المحاصيل، التي تزرع في الأراضى التي ترويها المياه، التي تم الترخيص بسحبها ،

(ز) القيام على نفقة المرخص له، بتنفيذ أي إلتزام يفرضه عليه منح الترخيص ويرفض هو تنفيذه ،

(ح) فرض رسوم الترخيص، وأي خدمات أخرى تقدمها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد الجهة التي تؤول إليها تلك الرسوم وذلك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى .[٧]

(٢) يجوز للوزارة أن تفوض أياً من سلطاتها الواردة في البند (١) إلى أي جهة داخل أي من الولايات.

(٣) مع عدم الإخلال بأي من الأعمال الآتية:

(أ) إصدار تراخيص للمواعين، للملاحة النهرية الداخلية، وفقاً لأحكام المادة ٩ من قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣، على أنه إذا حدث أي حادث لأي ماعون سواء بالإرتطام أو الغرق أو التوقف عن الملاحة بسبب

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نقص المياه، فيجب على مالكه أو قائده، بعد إجراءات البلاغ عن ذلك الحادث أن يخطر الوزارة للتأكد من إخراج ذلك الماعون أو إزالة أنقاضه، وفى حالة رفضه يجوز لها أن تقوم بذلك على نفقته ،

(ب) إصدار التراخيص، لإنشاء المراسى للمواعين على شاطئ النيل أو الأنهار غير النيلية أو أي مجرى مائي آخر، وفقاً لأحكام المادة ١٠(ج) من قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣،

(ج) إصدار تراخيص لكماين الطوب على شواطئ النيل، أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى وفقاً لأحكام المادة ٧(٢) من قانون المناجم والمحاجر لسنة ١٩٧٢ .*

حظر بعض الأعمال . ١٩- لا يجوز لأى شخص أن يقوم بأى من الأعمال الآتية:[٨]

(أ) إقامة السدود على النيل، أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى أو المياه الجوفية إلا بعد موافقة الوزير ،

(ب) زراعة الأرض المملوكة للدولة، الواقعة داخل الأرصفة أو استخدامها في أي غرض آخر إلا بترخيص من الوزارة يصدر طبقاً للشروط التي تحددها ،

---

* قانون المناجم والمحاجر لسنة ١٩٧٢ ألغى بموجب قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠٠٧ .

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) إقامة أي منشآت بين الأرصفة إلا بإذن من الوزارة يصدر وفقاً للشروط التي تحددها ،

(د) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر " قطع الأشجار" أو النخيل التي زرعت أو تزرع على الأرض المجاورة للأرصفة، المملوكة للأشخاص .

سلطات الوزير . ٢٠- (١) يجوز للوزير، في حالة ارتفاع مناسيب المياه في النيل أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى، ارتفاعاً غير عادى، أن يمارس أياً من السلطات الآتية :

(أ) يعلن وجود حالة خطر عام يهدد المواطنين ممن يسكنون على جانبي النيل أو تلك الأنهار أو المجاري ،

(ب) يتخذ الإجراءات العاجلة لوقاية الأرصفة والمنشآت المائية القائمة من الخطر، وذلك بالتشاور مع وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووالي الولاية أو ولاة الولايات المعنية . [٩]

(٢) تكون للوزير أو من يفوضه، في حالة شح مياه النيل أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى أو المياه الجوفية أو كونها لا تفى بمتطلبات التراخيص، السلطة في توزيع المياه على أصحاب التراخيص بالطريقة التي يراها عادلة على أن يتم إخطار أصحاب التراخيص بهذا التوزيع كتابة ويكون قرار الوزير في ذلك نهائياً .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السادس
أحكام ختامية

المخالفات والعقوبات. ٢١- يعتبر مرتكباً لجريمة، كل من يخالف أياً من أحكام هـذا القانـون أو اللوائح الصادرة بموجبه، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشـهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً، وذلك مع عدم الإخلال بـأي عقوبـة أشد، يكون عرضة لها بمقتضى أحكام أي قانون آخر .

وقف العمل أو إزالته. ٢٢- يجب على المحكمة المختصة، بناءً على طلب من الوزير في حـالة المياه العابرة أو من والي الولاية المعنية في حالة المياه غير العابرة، أن تأمر في أي من مراحل الدعوى بوقف أي عمل بالمخالفة لأحكام المادة ١٣(١) أو إزالته .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٣- يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .

٥- تشكيل المجلس .

٦- ألغيت .

٧- شروط عضوية المجلس .

٨- حل المجلس .

٨أ - مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضائه .

٩- استقالة رئيس المجلس وأعضائه .

١٠- الإعفاء من العضوية .

١١- ملء المناصب الخالية .

١٢- مدة دورة المجلس .

١٣- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٤- لجان المجلس .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل ونائبه

١٥- ألغيت .

١٥أ - تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه .

١٥ب - واجبات الأمين العام .

١٦- واجبات المسجل واختصاصاته وسلطاته .

١٧- التسجيل .

١٨- امتيازات التسجيل في السجلات .

١٩- الاحتفاظ بالسجلات وحجية التسجيل .

٢٠- طبع السجل ونشره .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

٢١- استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات .

٢٢- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

٢٣- المراجعة .

٢٤- بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل الخامس
الشكاوى والمخالفات والعقوبات

٢٥- الشكاوى .

٢٦- الجزاءات .

٢٧- الجرائم والعقوبات .

الفصل السادس
أحكام ختامية

٢٨- استمرارية العاملين وأيلولة الممتلكات .

٢٩- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، " قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٥٤، على ألا يترتب على إلغائه الغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل تلك اللوائح سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" تقني إنتاج حيواني "	يقصد به أي شخص حاصل على دبلوم تقنى في الإنتاج الحيواني من كلية أو معهد إنتاج حيواني معترف به ،
" تقنى علوم بيطرية "	يقصد به أي شخص حاصل على دبلوم تقنى في العلوم البيطرية من كلية أو معهد علوم بيطرية معترف به ،
" خريج إنتاج حيواني "	يقصد به أي شخص حاصل على درجة البكالريوس في إنتاج الحيوان من كلية إنتاج حيواني معترف بها ،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

" السجل " يقصد به أي من السجلات التي تصدر وفق أحكام المادة ١٧(٢) ،

" طبيب بيطري " يقصد به أي شخص حاصل على المؤهلات المطلوبة وتم تسجيله بموجب أحكام هذا القانون،

" القسم " يقصد به القسم الذي يجيزه المجلس ويؤديه الأطباء البيطرين ،

" المجلس " يقصد به المجلس البيطري المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

" المسجل " يقصد به المسجل المعين بموجب أحكام المادة ١٥أ ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

"الوزير المختص" يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته. [٢]

٤- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس البيطري" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضى باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية ولائية يحدد مهامها واختصاصاتها الوزير المختص .

(٣) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير المختص .

---

[٢] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

تشكيل المجلس.[٣] ٥- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة، من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء على أن يكونوا من القياديين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل البيطري، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي عضواً

(ب) مدير عام هيئة بحوث الثروة الحيوانية عضواً

(ج) مدير عام هيئة الامدادات البيطرية عضواً

(د) إثنان من عمداء كليات الطب البيطري يعينهما الوزير المختص عضوان

(هـ) إثنان من عمداء كليات الإنتاج الحيواني يعينهما الوزير المختص عضوان

(و) ثلاثة أعضاء يختارهم الاتحاد العام للأطباء البيطريين شريطة أن يكون أحدهم من القطاع الخاص أعضاء

(ز) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والاهتمام بالعمل في المجال البيطري أعضاء

(ح) ممثل لمجلس الصحة العامة عضواً

(ط) رئيس الاتحاد العام للأطباء البيطريين السودانيين عضواً

(ى) رئيس اتحاد عام رعاة السودان عضواً

(ك) اثنان يختارهم الوزير المختص ولا يشترط أن يكونا ممن يجب تسجيلهما بموجب أحكام هذا القانون عضوان

---

[٣] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(ل) رئيس اتحاد تقنيّ البيطرة والإنتاج الحيواني عضواً

(م) ثلاثة أعضاء ممن لهم الدراية بعلوم البيطرة يعينهم الوزير المختص أعضاء

(٢) إذا خلا أي منصب في المجلس لأي سبب من الأسباب فيجب ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التي تم بها التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١١ .

(٣) يؤدى رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص .

رئيس المجلس ونائبه .٦- ألغيت .[٤]

شروط عضوية المجلس . ٧- يجب أن تتوفر في كل واحد من أعضاء المجلس، الشروط الآتية:

(أ) يكون سودانياً بالميلاد ،

(ب) لا يكون قد سبق إدانته ، خلال الخمس عشرة سنة السابقة لترشيحه أو تعيينه ، في جريمة تتعلق بآداب السلوك المهني أو أي جريمة أخرى، تتعلق بالشرف والسلوك العام ويرى المجلس أنها لا تتفق مع شرف المهنة .

حل المجلس.[٥] ٨- يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس، وبناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد على

---

[٤] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

[٥] القانون نفسه .

أن يكون ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قـرار حـل المجلس.

مكافآت رئيس المجلس ٨أ- ونائبه وأعضائه[٦]

يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضائه .

استقالة رئيس المجلس ٩- وأعضائه .

(١) يجوز لرئيس المجلس ونائبه ولكل عضو من أعضائه أن يتقدم باستقالته من منصبه، على أن تكون هـذه الاستقالة بموجـب كتاب منه إلى الجهة المبينة أمام كل منهم على الوجه الآتي:

(أ) الرئيس إلى المجلس ،

(ب) نائب الرئيس إلى المجلس ،

(ج) الإعضاء إلى الرئيس .

(٢) لا تعتبر الاستقالة نافذة بالنسبة إلى : [٧]

(أ) الرئيس ، ما لم يوافق عليها الوزير المختص ،

(ب) نائب الرئيس والأعضاء ما لم يقبلها المجلس ،

الإعفاء من العضوية .١٠- (١) يجوز للمجلس أن يعفي أي عضو من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) تخلفه بدون إذن أو عذر مقبول من المجلس عن ستة اجتماعات دورية متتالية ،

(ب) أن يفقد أياً من الشروط الواردة في المادة ٧ .

(٢) يخلو منصب العضو لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الاستقالة ،

(ب) عدم توفر أي من شروط العضوية ،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

[٧] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(ج) الإعفاء من العضوية ،

(د) شطب الإسم من السجل ،

(هـ) انتهاء العضوية ،

(و) الوفاة .

ملء المناصب الخالية .[٨] ١١- (١) إذا خلا منصب أي عضو لأي من الأسباب المذكورة في المادة ١٠(٢) فيجب ملؤه بأسرع فرصة ممكنة ما لم تكن المدة المتبقية للمجلس تقل عن ستة أشهر فلا يجوز ملء المنصب في هذه الحالة إلا بعد انتهاء المدة العادية .

(٢) لا يكون لخلو المنصب بمقتضى أحكام المادة ١٠(٢) أثر عند ممارسة المجلس لأي من سلطاته إذا كانت أكثر من نصف مناصبه على الأقل مشغولة .[٩]

مدة دورة المجلس.[١٠] ١٢- تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز للوزير المختص مد الدورة لمدة لا تزيد على ستة أشهر متى ما رأى ضرورة لذلك .

اختصاصات المجلس وسلطاته . [١١] ١٣- (١) يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة له وإقرارها والإشراف على أعماله الفنية والإدارية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم مهنة الطب البيطري وتطويرها ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٩] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

[١٠] القانون نفسه .

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦،

(ب) تحديد المؤهلات المطلوبة للتسجيل وفقاً للوائح التي يصدرها،

(ج) التنسيق مع سلطات التعليم العالي والبحث العلمي فيما يختص بمناهج الدراسة وطرقها بالكليات البيطرية،

(د) شطب اسم أي طبيب من السجل أو إعادة تسجيله وذلك وفقاً للحالات التي تحددها اللوائح،

(هـ) عقد الاختبارات أو وضع شروط لأي طالب للتسجيل ليس لديه المؤهلات المطلوبة وتسجيله إذا اجتاز تلك الاختبارات أو استوفى تلك الشروط ،

(و) التحقيق في جميع ما يصل لعلمه من مخالفات يتم ارتكابها ضد السلوك المهني أو السلوك العام بما يتنافى مع كرامة المهنة وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ز) اتخاذ الإجراء المناسب ضد أي طبيب بيطري تتم إدانته أمام أي محكمة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو التي يكون فيها خروج على السلوك العام والذي لا يتفق مع كرامة المهنة ،

(ح) النظر في أي طلب يرفعه إليه المسجل بموجب أحكام المادة ١٦(د) وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ،

(ط) فرض الرسوم وتحديدها ،

(ى) إبرام العقود اللازمة للقيام بأعماله ،

(ك) تملك العقارات والمنقولات لأداء أعماله،

(ل) التصرف في ممتلكاته بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو غيرها من التصرفات القانونية الأخرى، فيما

عدا العقارات التي يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند التصرف فيها ،

(م) إنشاء الأجهزة اللازمة والمساعدة له ووضع الهيكل الوظيفى والتنظيمى وفق الموازنة المصدقة له وذلك بغرض تمكينه من أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته ،

(ن) يقدم للوزير تقارير دورية ربع سنوية عن أعماله ونشاطاته، ويجوز للوزير المختص في أي وقت طلب أي معلومات أو تقارير إضافية متعلقة بنشاط وأعمال المجلس،

(س) الموافقة على الموازنة السنوية التي يقترحها المسجل ورفعها إلى الوزير المختص لإجازتها ،

(ع) محاسبة أي من الأطباء البيطريين يرفض المثول أمامه أو أمام رئيسه أو نائبه أو مساعديه أو أي واحدة من لجانه ،

(ف) تقويم شهادات خريجي كلية البيطرة والإنتاج الحيواني وتقنيي العلوم البيطرية والإنتاج الحيواني .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها في البند (١) إلى رئيسه أو نائب رئيسه أو المسجل أو لأي عضو أو لجنة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها .

(٣) يجوز للمجلس وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته .

(٤) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل وإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .[١٢]

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

لجان المجلس . ١٤- (١) مع عدم الإخـــلال بسلطات المجلس في تشكيل أي لجنة يراها لازمة لمساعدته في أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته يكون للمجلس سلطة تشكيل لجان دائمـــة لما يأتي :[١٣]

(أ) الشكاوى والسلوك المهني ،

(ب) التعليم البيطري والإنتـــاج الحيـــواني والأســـماك والتقنية والفئات الأخرى لتقييم الشهادات ،

(ج) المالية .

(٢) يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضـــائه لجانـــاً مؤقتـــة لأغراض معينة وتنتهي تلك اللجان بانتهاء مهمتها .

(٣) يجوز لأي لجنة أن تضم في عضويتها أي طبيب بيطري من داخل المجلس أو من خارجه أو أي شـــخص مناســـب لحضور جلسات معينة من جلسات تلك اللجنة والاشـــتراك في نقاش أي موضـــوع دون أن يكـــون لـــه الحـــق فـــي التصويت .

(٤) تحدد اللوائح اختصاصـــات اللجـــان الدائمـــة وعضـــويتها وطريقة تكوينها والإجراءات فيها .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل ونائبه[١٤]

تعيين المسجل ونائبه. ١٥- ألغيت .[١٥]

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.[١٦] ١٥أ- (١) يكون للمجلس أمين عام متفرغ لتأديـــة الواجبـــات وتنفيـــذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا

---

[١٣] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .
[١٤] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .
[١٥] القانون نفسه .
[١٦] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القانون، يعينه مجلس الوزراء بقرار منه بناءً على توصية الوزير المختص وذلك على أن يحدد القرار مخصصـــاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمـــل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

(٢) يعين المجلس المسجل ونائبه متى اقتضت الضرورة ذلك .

واجبات الأمين العام.[١٧]

١٥ب – يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلـــس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان ، كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها بالمجلس للرجوع إليها متى اقتضت الضرورة ذلك،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية بالمجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) يعد مقترحات الموازنة السنوية ويرفعها للمجلس ،

(هـــ) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس ،

(و) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،

(ز) الإشراف على أعمال المسجل وممارسة أعماله المنصوص عليها في المادة ١٦ في حالة عدم تعينه .

---

[١٧] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

واجبات المسجل واختصاصاته وسلطاته. [١٨]

١٦- يقوم المسجل بتأدية واجباته وممارسة سلطاته تحت إشراف الأمين العام ويكون له أن:

(أ) يعد سجل بجميع الأشخاص المؤهلين للتسجيل وفق أحكام هذا القانون والذين يمارسون فعلاً مهنة الطب البيطري أو خريجى الإنتاج الحيواني أو تقنيى الإنتاج الحيواني أو تقنيى العلوم البيطرية ،

(ب) ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التي يعترف بها المجلس ،

(ج) يقيد على الطلب اسم كل شخص وعنوانه وتفاصيل مؤهلاته في السودان بعد أن :

(أولاً) يودع لدى المسجل المؤهلات المطلوبة ،

(ثانياً) يثبت أنه لم يشطب من السجل،

(ثالثاً) يدفع الرسوم المقررة ،

(د) يضع أمام المجلس في أي اجتماع له أي طلب غير مستوف لشروط التسجيل ،

(هـ) يدون في السجل المناسب عنوان كل واحد من الأطباء البيطريين وخريجى الإنتاج الحيواني وتقنيى الإنتاج الحيواني أو تقنيى العلوم البيطرية المسجلين لديه بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يعدل هذا العنوان إذا وصله إخطار في هذا الصدد من الطبيب المذكور ،

(و) يشطب اسم أي طبيب بيطري أو خريج إنتاج حيواني أو تقنى إنتاج حيواني أو تقنى علوم بيطرية من السجل إذا أصدر المجلس قراره بذلك وفق أحكام المادة ١٣(١) (د) وأن يرسل إلى جميع الجهات المختصة في أسرع وقت صورة من ذلك القرار ،

---

[١٨] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(ز) يعيد إلى السجل اسم أي طبيب بيطري أو خريج إنتاج حيواني أو تقنى إنتاج حيواني أو تقنى علوم بيطرية يصدر المجلس قراراً بإعادة تسجيله وفقاً لأحكام المادة ١٣(١)(د)،

(ح) يخطر المجلس باسم أي طبيب بيطري أو خريج إنتاج حيواني أو تقنى إنتاج حيواني أو تقنى علوم بيطرية يتوفى وذلك بغرض رفع اسمه من السجل ،

(ط) ينشر سنوياً في الجريدة الرسمية أو غيرها بعد اليوم الأول من يناير كشفاً بأسماء الأطباء البيطريين وخريجى الإنتاج الحيواني وتقنيى الإنتاج الحيواني وتقنيى العلوم البيطرية المقيدة أسماؤهم في ذلك التاريخ ومؤهلاتهم وعناوينهم ويكون ذلك الكشف أو صورة منه مستنداً مقبولاً أمام أي محكمة بأن أي شخص قيد اسمه في ذلك الكشف هو طبيب بيطري أو خريج إنتاج حيواني أو تقنى إنتاج حيواني أو تقنى علوم بيطرية أو كان طبيباً بيطرياً أو خريجاً للإنتاج الحيواني أو تقنياً للإنتاج الحيواني أو تقنياً للعلوم البيطرية مسجلاً تسجيلاً قانونياً عن السنة التي يسرى فيها ذلك الكشف ،

(ى) يسجل بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ١٣(١)(ط) تفاصيل أي مؤهلات مهنية أو امتيازات نالها ذلك الطبيب البيطري أو خريج الإنتاج الحيواني أو تقنى الإنتاج الحيواني أو تقنى العلوم البيطرية منذ قيد اسمه في السجل .

التسجيل . ١٧- (١) لا يجوز لأي شخص أن يؤدى أي خدمات بيطرية برسوم أو بغير رسوم ، ما لم يكن اسمه مقيداً في السجلات الخاصة بأسماء الأعضاء البيطريين العاملين في نفس المهنة .

(٢) يصدر المجلس السجلات الخاصة بقيد أسماء الأطباء البيطريين العاملين في مجال المهنة على الوجه المبين أدناه ويحتفظ بها والسجلات هى :

(أ) السجل الدائم ،

(ب) السجل المؤقت ،

(ج) السجل التمهيدى ،

(د) أي سجلات أخرى يراها ضرورية .

(٣) تحدد اللوائح التي يصدرها المجلس المؤهلات والشروط اللازمة للقيد في السجلات .

امتيازات التسجيل في السجلات .[١٩]

١٨- (١) يكون كل واحد من الأطباء البيطريين مؤهلاً لممارسة المهنة بعد قيد اسمه في السجل، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) السجل الدائم الذي يؤهل الطبيب البيطري لممارسة المهنة في المجالات البيطرية بما في ذلك :

(أولاً) حيازة العيادات ومخازن الأدوية البيطرية ومراكز الإنتاج الحيواني ،

(ثانياً) إصدار الشهادات الطبية ،

(ثالثاً) وصف العلاج للحيوانات ،

(رابعاً) إصدار تذاكر الأدوية ،

(خامساً) المطالبة بالأتعاب المناسبة التي يقررها المجلس عند قيامه بأى من الأعمال البيطرية .

---

[١٩] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) السجل التمهيدي الذي يؤهل الطبيب البيطري حديث التخرج لممارسة المهنة البيطرية تحت إشراف طبيب بيطري مسجل حتى يكمل فترة التدريب التي تحددها اللوائح،

(ج) السجل المؤقت الذي يؤهل الطبيب البيطري الأجنبى لممارسة المهنة مع أي جهة يتعاقد معها ويجوز للمجلس أن يوافق له بالممارسة العامة للمهنة وفقاً للمصلحة العامة ،

(د) السجل الدائم لتسجيل خريجي الإنتاج الحيواني والأسماك وسجل آخر دائم لتقنيى البيطرة وتقنيى الإنتاج الحيواني وأى فئات أخرى يقررها المجلس.

(٢) لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة يشترط أن يشغلها طبيب بيطري أو إنتاج حيواني أو تقنى إنتاج حيواني أو تقنى علوم بيطرية، بالقطاع العام أو الخاص ما لم يكن مسجلاً في سجلات المجلس .

(٣) على كل من يتم تسجيله وفق أحكام هذا القانون أن يؤدى القسم بالصيغة التي يجيزها المجلس قبل ممارسة المهنة، أمام المجلس .

الاحتفاظ بالسجلات وحجية التسجيل . ١٩- (١) يجب على كل من المؤسسات أو الصيدليات ومخازن الأدوية التي تستخدم أطباء بيطريين أن تلتزم بالشروط الآتية :

(أ) أن تحتفظ بأكثر من نسخة من السجل وأى ملاحق له ،

(ب) ألا تتعامل إلا مع الأطباء البيطريين المسجلين بالسجل أو أي من الملاحق التابعة له أو إذا أبرز

الطبيب البيطري شهادة معتمدة من المجلس تثبت تسجيله في السجل .

(٢) تعتبر السجلات التي يصدرها المجلس حجة قاطعة على أن المسجلين فيها قد تم تسجيلهم وفق أحكام هذا القانون .

طبع السجل ونشره . ٢٠- يقوم المسجل بطبع السجل ونشره كل خمس سنوات على الأقل، أو وفقاً لتوجيهات المجلس، وذلك بعد التأكد من أن المسجلين فيه ما زالوا على قيد الحياة .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للمجلس .[٢٠] ٢١- (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يتحصل عليها نظير الخدمات التي يؤديها ،

(ج) الاشتراكات السنوية للأعضاء المقيدين بالسجل حسب الفئات التي يحددها المجلس ،

(د) الأموال التي يتحصل عليها من طريق :

(أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،

(ثانياً) القروض والمنح والهبات ،

(ثالثاً) أى موارد مالية أخرى يقبلها المجلس بموافقة الوزير المختص .

(٢) يطبق المجلس قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

---

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

حفظ الحسابات . ٢٢ــ يحفظ المجلس حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله، وفقاً للأسس والدفاتر المحاسبية السليمة ، ويحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

المراجعة . ٢٣- يقوم ديوان المراجعة القومي أومن يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية . [٢١]

بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومي . ٢٤- يرفع الأمين العام إلى المجلس سنوياً ، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية ، بياناً بالحساب الختامي، مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة القومي بصدد هذا البيان، ويرفع المجلس بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين إلى مجلس الوزراء.[٢٢]

الفصل الخامس
الشكاوى والمخالفات والعقوبات

الشكاوى . ٢٥ــ (١) يجوز لكل شخص تضرر من أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أن يرفع شكوى إلى المجلس للتحقيق فيها ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .

(٢) يجوز لكل طبيب بيطري أو خريج إنتاج حيواني، أو تقنى، أو فنى بيطرة أو إنتاج حيواني رفض تسجيل اسمه في السجل، أو صدر قرار من المجلس بشطب اسمه من أي من تلك السجلات، أن يستأنف للوزير المختص، الذي يجوز له تشكيل لجنة فنية للنظر في الاستئناف، وترفع توصياتها له ويكون قراره نهائياً، على أنه يجوز للمتظلم اللجوء للقضاء إذا استوفى الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة . [٢٣]

---

[٢١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢٣] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

الجــزاءات . ٢٦- (١) يكــون مرتكباً لمخالفة ، ويحاسب وفقاً لأحكام المادة ١٣(١)(ع) أياً من الأطباء البيطريين يرفض المثول لأمــر التكليف بالحضور الصادر إليه .

(٢) يعاقب أياً من الأطباء يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (١) بأي من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر ،

(ب) التوبيخ ،

(ج) الإنذار لمدة لا تزيد على سنة واحدة،

(د) إيقافه مؤقتاً عن ممارسة المهنة،

(هــ) الشطب من السجل .

الجرائم والعقوبات . ٢٧- (١) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر يعتبر جريمة وفق أحكام هذا القانون أي من الأفعال الآتية :

(أ) ممارسة مهنة الطب البيطري :

(أولاً) من غير تأهيل ،

(ثانياً) دون أن يكون مسجلاً في السجل .

(ب) الإدلاء بأى بيان كاذب بقصد الاستعانة به للقيــد في السجل ،

(ج) التزوير في أي من المستندات والدفاتر والأوراق وغيرها التي تتعلق بالسجل،

(د) يساعد أي شخص للتسجيل في الســجل إذا كــان يعلم أن الشخص المذكور ، غير مؤهل لممارسة المهنة ،

(هــ) التستر على أي شخص يمــارس مهنــة الطــب البيطري في السودان، دون أن يكون مسجلاً فــي السجل .

(٢) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس
أحكام ختامية

استمرارية العاملين وأيلولة الممتلكات.

٢٨- (١) يستمر العاملين بالمجلس الحالي في الخدمة ويتم إدخالهم فى خدمة المجلس الذي يتم إنشاؤه بموجب أحكام المادة ٤(١).

(٢) تؤول أموال المجلس الحالى وممتلكاته ، إلى المجلس الذي يتم إنشاؤه بموجب أحكام المادة ٤(١) .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

٢٩- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح أو القواعد أو الأوامر على ما يأتى :[٢٤]

(أ) قواعد وآداب السلوك المهني ،

(ب) نماذج السجلات والمستندات الأخرى ،

(ج) قواعد تنظيم السجلات والقيد فيها ،

(د) المؤهلات وفترات التدريب والاختبارات والامتحانات والشروط المطلوبة للتسجيل ،

(هـ) إجراءات نظر الشكاوى ،

(و) قواعد ضبط إجراءات المجلس وتنظيم سيرها وضبط العمل،

(ز) فرض وتحديد الرسوم على الخدمات التي يؤديها المجلس ،

(ح) مكافآت المستشارين والموظفين العاملين معهم ،

---

[٢٤] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(ط) اختبارات التسجيل لخريجى الإنتاج الحيواني وتقنيى الإنتاج الحيواني ،

(ى) الاشتراكات السنوية للأشخاص المقيدين بالسجل حسب الفئات التي يحددها المجلس .

الجدول

أنظر المادة ٥(٣)

قسم رئيس المجلس ونائبه وأعضائه

" أنا ـــــــــــــــ بصفتى ـــــــــــــــ أقسم بالله العظيم أن أؤدى المهام الموكلة إليَّ بموجب قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥، وأن أعمل على تنفيذها بكل تفان وإخلاص، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته، وأن أبذل قصارى جهدي لتطوير هذا المجلس والارتقاء به ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، والله على ما أقول شهيد".

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين
لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٣- إنشاء المجلس .
٤- تشكيل المجلس .
٥- مقر المجلس .
٦- أغراض المجلس .
٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

٨- إنشاء الأمانة العامة .
٩- اختصاصات وسلطات الأمانة العامة .

الفصل الرابع
الأمين العام

١٠- تعيين الأمين العام وسلطاته .

الفصل الخامس
المجالس الولائية ولجان المحليات

١١- المجالس الولائية .

١٢- لجان المحليات .

١٣- لوائح المجالس الولائية ولجان المحليات .

الفصل السادس
أحكام مالية

١٤- موارد المجلس .

١٥- موازنة المجلس وحفظ الحسابات وإيداع الأموال .

١٦- المراجعة .

الفصل السابع
أحكام ختامية

١٧- إعفاء الأموال .

١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة ١٩٩٦[١]
(١٩٩٦/٢/٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون المجلس القومي للذكر والذاكـــرين لسنة ١٩٩٦".

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١٠،

" الراعي " يقصد به رئيس الجمهورية،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للذكر والذاكرين،

" المعتمد " يقصد به معتمد المحلية المعني،

" الوالي" يقصد به والي الولاية المعني،

" الوزير " يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس . ٣- ينشأ مجلس مستقل يسمى "المجلس القومي للذكر والذاكـــرين"، وتكون له الشخصية الاعتبارية وله خاتم عام وحق التقاضي، ويكـــون رئـــيس الجمهورية راعياً له.

---

[١] قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تشكيل المجلس . ٤- يكون تشكيل المجلس على النحو الآتي :

(أ) الوزير رئيساً

(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً

(ج) عدد من الأشخاص من الجهات المذكورة أدناه يعينهم الراعى بتوصية من الوزير على النحو الآتى :

(أولاً) أهل الذكر والذاكرين ثمانون عضواً

(ثانياً) المؤسسات القرآنية عشرة أعضاء

(ثالثاً) العلماء عشرون عضواً

(رابعاً) المؤسسات الخيرية والطوعية والدعوية الشبابية خمسة عشر عضواً

(خامساً) المؤسسات الحكومية ذات الصلة، خمسة أعضاء

(سادساً) عشر شخصيات من ذوي الكفاءة والخبرة والصلة بعمل المجلس يعينهم الوزير بتوصية من الأمين العام . أعضاء

مقر المجلس . ٥- يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم .

أغراض المجلس . ٦- تكون للمجلس الأغراض الآتية :

(أ) تحقيق استراتيجية الرقي الأخلاقي والذكر والذاكرين وما يتصل بها من أهداف وغايات في الاستراتيجية القومية الشاملة، ورسم السياسات العامة والخطط والبرامج التي تؤدى لذلك ،

(ب) تأمين وحدة الأمة السودانية حول مشروعها الحضاري،

(ج) بعث التراث الإسلامي للعلماء والذاكرين والصوفية وشيوخ القرآن الكريم من أهل السودان،

(د) بسط منهج التصوف النفسي وتطهير السريرة للارتقاء بالسلوك ،

(هـ) تهيئة دور العلم ومراكز الذكر ورعايتها وتقديم الدعم المادي والأدبي لتقوم بدورها في نهضة الأمة بالاستفادة من الطاقات الروحية والبدنية الموجودة بها،

(و) السعى لإيجاد موارد ثابتة ليعود ريعها على الخلاوى والمساجد ومراكز الذكر والعلم،

(ز) إقامة المؤتمرات والملتقيات العلمية والفكرية ذات الصلة بأغراض المجلس .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- يجوز للمجلس، تحقيقاً لأغراضه، ممارسة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة السياسات العامة والخطط والبرامج المحققة لأغراضه المنصوص عليها في المادة ٦،

(ب) إجازة الموازنة التقديرية السنوية، [٢]

(ج) العمل على إنشاء المجالس الولائية ،

(د) التوصية على مقترح الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالمجلس ورفعه للسلطة المختصة لإجازته ،[٣]

(هـ) رفع التقرير العام لأداء المجلس للراعى لإبداء توجيهاته وملاحظاته ،

(و) اقتراح اللوائح المنظمة لأعمال المجلس ورفعها للوزير .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] القانون نفسه .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة. ٨ – (١) تنشأ للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام، وتكون الجهاز التنفيذي والإداري.[٤]

(٢) تتكون الأمانة العامة من :

(أ) الأمين العام ،

(ب) المكتب التنفيذي للأمين العام ،

(ج) إدارة الشئون الاجتماعية وشئون الولايات

(د) إدارة الشئون الثقافية والتربوية،

(هـ) إدارة الشئون المالية والإدارية ،

(و) أى إدارة أخرى ينشئها المجلس .

اختصاصات وسلطات الأمانة العامة . ٩– تكون للأمانة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اقتراح السياسات العامة المتعلقة بأغراض المجلس ووضع الخطط والبرامج المحققة لهذه السياسات في إطار الخطة العامة للدولة،

(ب) جمع الإحصاءات والمعلومات وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة للتخطيط العلمى لأعمال المجلس،

(ج) التنسيق بين دور العلم ومراكز الذكر والجمعيات الخيرية والطوعية والدعوية العاملة في مجال الذكر والذاكرين،

(د) إقامة بنك لمعلومات التراث الإسلامي والعلماء والذاكرين ورجال التصوف وشيوخ القرآن الكريم من أهل السودان ،

(هـ) دراسة المشروعات التي تقدمها مراكز الذكر والجمعيات الخيرية والطوعية الإسلامية المعنية بإزكاء روح التدين واقتراح أولوياتها والمساعدة في الحصول على تمويلها،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) المشاركة مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية في إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية والفكرية المتصلة بأغراض المجلس ،

(ز) حشد وإيجاد مبادرات أهل الذكر والذاكرين لقيادة النفير الاجتماعي والبعث الحضاري، ووضع الدراسات وأطر التدريب التي تسهم في ذلك ،

(ح) اقتراح مشروعات تمويل مؤسسات الذكر والعلم وخلاوى القرآن الكريم والعمل على تنفيذها بعد إجازة المجلس لها ،

(ط) إصدار دوريات وكتب عن مراكز الذكر والعلماء ورجال القرآن الكريم بالتنسيق مع الجهات العاملة في هذا المجال ،

(ى) العمل على قيام مشروع إعلامي لاستغلال منابر التوعية الجماهيرية لإبراز دور أهل الذكر والذاكرين في التغيير الاجتماعى والمشروع الحضارى للأمة ،

(ك) إعداد جدول اجتماعات المجلس ولجانه بالتشاور مع رئيس المجلس ،

(ل) إعداد مشروع لائحة المجلس وتقديم مشاريع إستقطاب الدعم المالى اللازم لعمل المجلس ،

(م) اقتراح الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين ورفعها للمجلس ،

(ن) أي أعمال ومهام أخرى يكلفها المجلس بها .

الفصل الرابع
الأمين العام

تعيين الأمين العام وسلطاته. ١٠- (١) يعين الأمين العام بقرار من الراعى بناءً على توصية الوزير ويكون مسئولاً عن أدائه لدى رئيس المجلس .

(٢) تكون للأمين العام السلطات الآتية :

(أ) إدارة وتنسيق علاقات المجلس مع الجهات العامة في مجال الذكر والذاكرين الرسمية والطوعية ،

(ب) تحديد طبيعة المساعدات الفنية والمادية للأمانة العامة ،

(ج) تقديم المشورة والاقتراحات والمساعدات للجهات التنفيذية والتنسيقية قومياً وولائياً في مجال الذكر والذاكرين ،

(د) ترشيح الوظائف القيادية في الأمانة العامة وفقاً للهيكل الوظيفي والتنظيمي المجاز،

(هـ) إدارة أموال المجلس والتصرف فيها حسب الموازنة والخطط والمشروعات المجازة من قبل المجلس ،

(و) تمثيل المجلس أمام الغير والقضاء .

الفصل الخامس
المجالس الولائية ولجان المحليات

المجالس الولائية . ١١- (١) يجوز إنشاء مجلس ولائي للذكر والذاكرين بكل ولاية بأمر من المجلس بناءً على توصية الأمانة العامة، ويخضع لإشراف الوزير الولائي المختص ويكون تحت رعاية الوالي.

(٢) تكون للمجلس الولائي نفس أغراض المجلس في حدود الاختصاص المكاني للولاية .

(٣) ينسق المجلس الولائي مع المجلس فنياً وبما يحقق أهداف التوجه الحضاري للأمة .

لجان المحاليات . ١٢- يجوز للمجلس الولائى أن ينشئ بأمر منه لجنة للذكر والذاكرين بكل محلية بالولاية المعنية، وتكون لها نفس أغراض المجلس الولائى في حدود المحلية وتخضع لإشراف المعتمد . [٥]

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

لوائح المجالس الولائية المحليات .

١٣- يصدر المجلس الولائي لائحة تحدد كيفية تكوينه وإدارته وتصريف ولجان شئونه المالية، وتكوين وإدارة لجنة المحلية وكيفية تصريف شئونها المالية .[٦]

الفصل السادس
أحكام مالية

موارد المجلس .

١٤- تتكون موارد المجلس المالية من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) دعم ديوان الزكاة ،

(ج) دعم صندوق دعم تطبيق الشريعة الإسلامية ،

(د) دعم هيئة الأوقاف الإسلامية،

(هـ) دعم المنظمات الدعوية والخيرية المحلية والإقليمية والعالمية ،

(و) التبرعات والمنح والهبات ،

(ز) عائدات الاستثمار وخدمات البحوث والاستثمارات والمعلومات ،

(ح) ريع الأوقاف الخاصة به ،

(ط) أي موارد أخرى يقرها المجلس .

موازنة المجلس وحفظ الحسابات وإيداع الأموال. [٧]

١٥- (١) تكون للمجلس موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يتم التصرف في الموازنة وفقاً للائحة مالية خاصة يصدرها المجلس .

(٣) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

---

[٦] القانون نفسه .

[٧] القانون نفسه .

(٤) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بالعملة المحلية والأجنبية، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة . ١٦- يقوم ديوان المراجع العام أو من يفوضه في ذلك، بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل السابع
أحكام ختامية

إعفاء الأموال . ١٧- يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني إعفاء أموال المجلس من كل أنواع الضرائب والرسوم . [٨]

سلطة إصدار اللوائح . ١٨- يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الأحفاد للبنات لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة وكيانها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعى الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- مجلس الأمناء .

٩- اختصاصات مجلس الأمناء .

١٠- مسئولية مجلس الأمناء .

١١ـ اجتماعات مجلس الأمناء .

١٢- المجلس .

١٣- اختصاصات المجلس .

١٤- اجتماعات المجلس .

١٥- اختصاصات رئيس المجلس .

١٦- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٧- اختصاصات اللجنة .

١٨- الرئيس .

١٩- اختصاصات الرئيس .

٢٠- نواب الرئيس واختصاصاتهم .

٢١- أمين المكتبة .

٢٢- أمين مركز المختبرات والآليات والتقانة .

٢٣- عمداء المدارس .

٢٤- المجلس العلمي .

٢٥- اختصاصات المجلس العلمي .

٢٦- اجتماعات المجلس العلمي .

٢٧- مجالس المدارس والمعاهد والمراكز .

٢٨- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٢٩- الموارد المالية للجامعة .

٣٠- المراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣١- تعيين العاملين .

٣٢- مال المعاش .

٣٣- دار النشر .

٣٤- أحكام عامة .

٣٥- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الأحفاد للبنات لسنة ١٩٩٦[١]

(١٩٩٦/٢/١٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون جامعة الأحفاد للبنات لسنة ١٩٩٦".

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ . ٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة الأحفاد للبنات وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الإجازة العلمية " يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه المجلس العلمي ويشمل الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا ،

" الجامعة " يقصد بها جامعة الأحفاد للبنات المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١) ،

" الخريج " يقصد به أي شخص منحه المجلس العلمي إجازة علمية ،

" الرئيس " يقصد به رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) ،

" الراعى " يقصد به راعى الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ ،

---

[١] قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

" الطالبة "	يقصد بها أي شخص سجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي،
" العاملون "	يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة وتشمل أعضاء هيئة التدريس،
" القسم "	يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات التدريس والتدريب والبحث التي تقدمها إحدى المدارس،
" اللجنة "	يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المشكلة بموجب أحكام المادة ١٦،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأمناء أو المجلس العلمي بموجب أحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المشكل بموجب أحكام المادة ١٢(١)،
" مجلس الأمناء "	يقصد به مجلس أمناء الجامعة المشكل بموجب أحكام المادة ٨(١)،
" المجلس العلمي "	يقصد به المجلس العلمي للجامعة المشكل بموجب أحكام المادة ٢٤،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها مجلس الأمناء بموجب أحكام هذا القانون، تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس، والتدريب، والبحث وتقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح إجازة علمية،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لمدرسة ينشئها مجلس الأمناء للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المركز " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لمدرسة ينشئها مجلس الأمناء للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

" نواب الرئيس " يقصد بهم نائب الرئيس للشئون العلمية، نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية، ونائب الرئيس للقبول وشئون الطالبات المعينين بموجب أحكام المادة ٢٠ ،

" هيئة التدريس " يقصد بها أساتذة الجامعة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون، المحاضرون ،أمين المكتبة ونواب الرئيس ممن تنطبق عليهم شروط أعضاء هيئة التدريس،

" الوحدة أو الشعبة " يقصد بها أي وحدة علمية تنشأ في أحد الأقسام.

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة وكيانها وشعارها . ٤- (١) تنشأ بدلاً عن كلية الأحفاد الجامعية للبنات جامعة بولاية الخرطوم تسمى "جامعة الأحفاد للبنات" وتكون هيئة علمية، غير ربحية، ذات شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء، المجلس، المجلس العلمي، العاملين، الخريجات والطالبات .

(٣) يكون مقر الجامعة الرئيسي بمحافظة أمدرمان ويجوز لها إنشاء مدارس، معاهد، مراكز والأقسام داخل السودان .

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .

أغراض الجامعة. ٥- تكون الجامعة مؤسسة تعليمية أهلية وهي بديلة عن كلية الأحفاد للبنات التي أنشأها رائد تعليم البنات بابكر بدرى في عام ١٩٠٧، على الأصالة والتقوى وإنفتاح نحو عوالم المعرفة المعاصرة لكي تحقق الأغراض الآتية :

(أ) إعداد الطالبات وتأهيلهن للقيام بالمهام القيادية الفكرية في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية، ولتكون قادرة على الإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية حاجاته القومية وذلك بتقديم البرامج الدراسية المتخصصة المؤدية للحصول على الإجازات العلمية ،

(ب) تشجيع البحث العلمي وترقيته والإهتمام بالدراسات العلمية عامة والدراسات النسائية خاصة ونشر نتائجها عن طريق التأليف ونشر الكتب والدوريات والمؤتمرات والمحاضرات،

(ج) تقديم البرامج الموجهة لخدمة المجتمع خاصة الريف، عن طريق محو الأمية الوظيفى والدورات التدريبية والتثقيفية والمحاضرات العامة وبرامج التعليم المستمر، ومباشرة مختلف أوجه النشاط التي تجعل من الجامعة أداة فاعلة في تنمية المجتمع وخاصة في الريف ،

(د) توثيق صلة الجامعة بالقطاعات والمؤسسات العامة منها والخاصة والإسهام في تلبية إحتياجاتها في تخطيط برامجها ومناهجها وفى توجيه نشاطها البحثى، وتقديم الإستشارات العلمية والفنية للإرتقاء بوسائلها في الإنتاج وتحديث تقنياته،

(هـ) التعاون مع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث داخل السودان وخارجه خاصة في مجال إبتكار البرامج الدراسية المستحدثة والتقنيات المناسبة لظروف السودان ،

(و) توظيف تعليم وتربية المرأة لخدمة بناء الأسرة المتكاملة عضوياً وروحياً ولتطوير المجتمع الحضري والريفي

والربط بينهما ما أمكن مع توفير وتوجيه الدراسات والبحوث النسائية وتوظيفها لخدمة وإثراء الأمومة والطفولة والمرأة .

حرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي وعدم التمييز. ٦- (١) يتمتع العاملون والطالبات بحرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي في داخل الحرم الجامعي وقاعات الدراسة في حدود القانون .

(٢) لا يجوزحرمان أي سودانية من الإنتماء للجامعة كطالبة.

(٣) لا يجوز حرمان أي سوداني من شغل وظيفة بالجامعة بسبب العرق أو الجنس أو الفكر أو العقيدة .

راعى الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) يكون لراعى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على مجلس الأمناء تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعى الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

مجلس الأمناء . ٨- (١) يشكل مجلس الأمناء من إثنين وعشرين عضواً على الوجه الآتي:

(أ) خمسة عشر منهم، هم أعضاء مجلس أمناء كلية الأحفاد الجامعية للبنات والذين سيستمرون بمقتضى أحكام هذا القانون، وتملأ خاناتهم الشاغرة بالتوارث ،

(ب) سبعة من الأشخاص الأكفاء في العمل التربوى والمهتمين بقضايا التعليم والعمل العام، يختارهم للتشكيل الأول لمجلس الأمناء، الأعضاء

المذكورين في الفقرة (أ) وتحـــدد اللـــوائح مـــدة عملهم بمجلس الأمناء وكيفية إختيار غيرهم .

(٢) يكون لمجلس الأمناء رئيس يختاره أعضاء مجلس الأمنـــاء من بينهم .

(٣) يكون الرئيس عضواً بمجلس الأمناء بحكم منصبه .

اختصاصات مجلس الأمناء .

٩- يكون مجلس الأمناء هو الجهة القيّمة على الجامعة ماليـــاً وإداريـــاً وعلمياً، ويجوز له أن يتخذ من التدابير والقرارات ما يراه مناسباً لتحقيق أغراض الجامعة ووظيفتها وذلك في إطار السياسات القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) إقرار خطط تنمية الجامعة طويلة المدى والموازنات المالية متوسطة المدى والسنوية التي يوصى بها المجلس ،

(ب) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهـــد والمراكـــز والأقســـام وغيرها من المنشآت والمرافق وله أن يعدل في إنشائها، أو إلغائها وذلك بناءً على توصية المجلس العلمـــي وموافقـــة الجامعة ،

(ج) الإمتلاك باسم الجامعة من المنقولات والعقـــارات لتحقيـــق أهداف الجامعة وأن يضع التدابير اللازمة للحفاظ عليهـــا، كما يجوز له لتحقيق ذلك أن يبيع أو يرهن أو يؤجر أياً من ممتلكات الجامعة أو أن يتصرف فيها بأية وسيلة قانونيـــة أخرى،

(د) إستثمار أموال الجامعة وإنمائها عن طريق المساهمة فـــي الشركات والشراكات أو أي مشـــروعات أخـــرى يراهـــا مناسبة ،

(هـــ) إقتراض أي مبلغ، متى ما دعت الحاجـــة لـــذلك، ولـــه أن يضمن القروض بممتلكات الجامعة المنقولة أو العقارية ،

(و) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها ،

(ز) إصدار اللوائح المالية لضمان سلامة النظام الحسابى للجامعة وصحة التصرفات المالية فيها ،

(ح) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوى أو أي تقرير آخر يقدمه ،

(ط) إجازة شروط خدمة العاملين بناءً على توصية المجلس ،

(ى) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته،

(ك) تكوين اللجان ويجوز له أن يفوض لها سلطاته متى ما رأى ذلك مناسباً ما عدا ما ورد في الفقرة (أ) .

مسئولية مجلس الأمناء.١٠- يكون مجلس الأمناء مسئولاً لدى المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي عن أداء الجامعة وذلك وفقاً لقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ والسياسات القومية للتعليم العالي.

اجتماعات مجلس الأمناء . ١١- (١) يجتمع مجلس الأمناء لإنجاز أعماله مرتين على الأقل في السنة وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس مجلس الأمناء، وعليه أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من أغلبية أعضاء مجلس الأمناء .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه .

(٣) تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يجوز لمجلس الأمناء أن يدعو أي شخص لحضور أي جلسة من جلساته أو أي جزء منها أو جلسات أي لجنة يشكلها أو أي جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٥) يحتفظ مجلس الأمناء بسجل لأعضائه .

(٦) يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

المجلس . ١٢- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل من ثلاثين عضواً على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ويعينه مجلس الأمناء من ذوى الكفاءة والخبرة ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) الرئيس ،

(ثانياً) نواب الرئيس ،

(ثالثاً) أمين المكتبة ،

(رابعاً) أمين مركز المختبرات والآليات والتقانة،

(ج) الأعضاء المختارون :

(أولاً) خمسة أعضاء يختارون من بين عمداء المدارس،

(ثانياً) عضو من هيئة التدريس تحدد اللوائح إجراءات إختياره ،

(ثالثاً) عضو من الطالبات تحدد اللوائح إجراءات إختياره ،

(رابعاً) ممثل للخريجات تحدد اللوائح إجراءات إختياره ،

(خامساً) ممثل للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

(سادساً) أربعة عشر شخصاً من ذوى الكفاءة والإهتمام بالعمل العام يعينهم مجلس الأمناء ويراعى في ذلك أن يكونوا من غير العاملين في الجامعة .

(٢) يكون المجلس مسئولاً لدى مجلس الأمناء عن أدائه لاختصاصاته والقيام بمهامه المحددة في هذا القانون .

(٣) تحدد اللوائح فترة العضوية في المجلس والحالات التي تخلو فيها عضوية المجلس وإجراءات ملء العضوية الشاغرة .

اختصاصات المجلس.١٣- تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط لتحقيق أغراض الجامعة وتطوير أدائها وتجويده وتحديث طرق أساليب عملها بناءً على توجيه مجلس الأمناء ،

(ب) تقديم الدراسات والتوصيات التي تتصل بالخطط طويلة المدى والبرامج قصيرة المدة التي تهدف لتطوير الجامعة إلى مجلس الأمناء،

(ج) تقدير الصرف المالى والإيرادات وتقديمها إلى مجلس الأمناء ،

(د) تحديد مسئوليات واختصاصات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية وفقاً للوائح ،

(هـ) إعداد الموازنة السنوية العامة وفقاً للبرنامج قصير المدى ورفعها لمجلس الأمناء لإجازتها ،

(و) إصدار قواعد النظام في الجامعة وقواعد سلوك الطالبات ،

(ز) تحديد الرسوم والمنح الدراسية ،

(ح) أى مسائل أخرى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

اجتماعات المجلس. ١٤- (١) يجتمع المجلس في المكان والزمان الذين يحددهما رئيس المجلس على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة، ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة

إذا أراد ذلك أو إذا طلبت ذلك أغلبيـــة أعضـــاء المجلـــس كتابة.

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس عـــن أي اجتمـــاع ينتخـــب المجلس أحد أعضائه الذين لا يعملون في الجامعة لرئاســـة ذلك الاجتماع .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون من بينهم نصف الأعضـــاء المختارون من خارج العاملين في الجامعة .

(٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين علـــى أن يكون لرئيس المجلس صوت مرجح في حالـــة تعـــادل الأصوات .

اختصاصات رئيس المجلس . ١٥- تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) تعيين عمداء المدارس وشاغلى المناصب العلمية المعادلة بناءً على توصية الرئيس بالتشاور مع المجلس المختص وإعفاؤهم .

إنشاء اللجنة وتشكيلها. ١٦- تنشأ لجنة للشئون المالية والإدارية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس رئيساً

(ب) الرئيس نائباً للرئيس

(ج) نواب الرئيس أعضاء

(د) سبعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة . ١٧- تكون للجنة الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات والحساب الختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الإحتياطى وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأى من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت ،

(ج) النظر في أي موضوع إدارى أو مالى يقدمه لها المجلس أو الرئيس ،

(د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

الرئيس . ١٨- (١) يكون للجامعة رئيس يعينه الراعى من بين خمسة بتوصية من مجلس الأمناء من ذوى الأهلية العلمية والخبرة من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية رئيس المجلس وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد [٣].

(٢) يستمر الرئيس في منصبه إلا إذا طلب هو إعفاءه أو إستحال عليه العمل، أو قرر مجلس الأمناء إعفاءه .

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات الرئيس . ١٩- يكون الرئيس المسئول التنفيذي الأول لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والمالي والإداري لتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوى والإدارى والمالى بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء والمجلس ،

(ب) الحفاظ على النظم بالجامعة ،

(ج) رئاسة المجلس االعلمي واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى تكون وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها ،

(هـ) تقديم تقرير سنوى لمجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإدارى للجامعة بوساطة المجلس ،

(و) تحديد أحد نوابه لينوب عنه في حالة غيابه .

نواب الرئيس واختصاصاتهم . ٢٠- يكون للجامعة ثلاثة نواب للرئيس من ذوى الأهلية العلمية والخبرة يعينهم رئيس المجلس بناءً على توصية مجلس الأمناء بعد التشاور مع رئيس الجامعة وفقاً للوائح وهم :[٤]

(أ) نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ويكون مسئولاً لدى الرئيس ويختص بالآتى :

(أولاً) الخدمات، الإدارة وشئون الأفراد ،

(ثانياً) رئاسة الجهاز المالي والحسابي للجامعة وفقاً لأحكام اللوائح ،

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ب) نائب الرئيس للقبول وشئون الطالبات ويختص بالآتي:

(أولاً) رئاسة لجنة القبول التي يشكلها الرئيس وتحدد اختصاصاتها اللوائح ،

(ثانياً) رئاسة لجنة شئون الطالبات التي يناط بها الرعاية والإشراف على شئون الطالبات ومعالجة مشاكلهن وذلك وفقاً للائحة شئون الطالبات ،

(ج) نائب الرئيس للشئون العلمية ويختص بالآتى :

(أولاً) يكون مقرراً للمجلس العلمي ،

(ثانياً) تحدد اللوائح اختصاصاته وواجباته .

أمين المكتبة . ٢١- (١) يعين المجلس بناء على توصية الرئيس أميناً للمكتبة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في المكتبات ،

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .

(٣) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى الرئيس عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين مركز المختبرات والآليات والتقانة . ٢٢-(١) يعين المجلس بناءً على توصية الرئيس أمين مركز المختبرات والآليات والتقانة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في المعامل والتقانة ،

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات أمين مركز المختبرات والآليات والتقانة وواجباته .

(٣) يكون أمين مركز المختبرات والآليات والتقانة مسئولاً لدى الرئيس عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

عمداء المدارس . ٢٣- يكون لكل مدرسة عميد يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية الرئيس بالتشاور مع مجلس المدرسة المختص .

المجلس العلمي . ٢٤- ينشأ في الجامعة مجلس علمي يشكل على الوجه الآتى :

(أ)	الرئيس	رئيساً
(ب)	نواب الرئيس	أعضاء
(ج)	عمداء المدارس	أعضاء
(د)	رؤساء الأقسام والمراكز والمعاهد	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	أعضاء هيئة التدريس برتبة "أستاذ"	أعضاء
(ز)	عشرة أشخاص على الأقل من ذوى الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم رئيس المجلس العلمي بعد التشاور مع عمداء المدارس على أن يكونوا من خارج الجامعة .	أعضاء

اختصاصات المجلس العلمي. ٢٥-يختص المجلس العلمي بالآتى :

(أ) تحديد شروط :

(أولاً) الترقى للأساتذة ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ثانياً) القبول في المدارس ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ب) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم المدارس والأقسام والبرامج الدراسية ،

(ج) وضع :

(أولاً) برامج الدراسة وتنظيم الإمتحانات السنوية والنهائية في الجامعة وإصدار النظم التي تتعلق بها ،

(ثانياً) لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،

(د) تحديد عدد الطالبات المقبولات سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على البرامج الدراسية وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج قصيرة المدى للجامعة ،

(هـ) إنشاء الإجازات العلمية وغيرها من الإجازات ،

(و) منح :

(أولاً) الإجازات العلمية للطالبات اللاتى إجتزن الإمتحانات المقررة ،

(ثانياً) الدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفقاً للوائح التي تصدر لذلك،

(ز) إختيار الممتحنين الداخليين والخارجيين وتعيينهم، والنظر في التقارير التي تقدم في هذا الشأن ،

(ح) إجازة نتائج الإمتحانات السنوية النهائية ،

(ط) تشجيع البحوث العلمية والتأليف ونشرها ،

(ى) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطالبات بالجامعة أو من منحهم إجازات علمية أو فخرية .

اجتماعات المجلس العلمي .

٢٦- (١) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في السنة وفي الأوقات التي يحددها رئيسه ويكون له الحق فى دعوته في أي وقت لأى اجتماع طارئ .

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس العلمي، وفى حالة غيابه يترأسها نائبه للشئون العلمية وفى حالة غيابهما معاً يترأس أحد النائبين الآخرين فان تعذر ذلك يختار المجلس العلمي أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز للمجلس العلمي أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) يكتمل النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مجالس المدارس والمعاهد والمراكز. ٢٧- (١) يكون لكل مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وفقاً لأحكام النظم الأساسية.

(٢) يختص مجلس المدرسة أو المعهد أو المركز بالآتي :

(أ) إجازة مناهج الدراسة ونظم الإمتحانات وتنسيقها بين الأقسام ،

(ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج الدراسية والتدريبية والبحثية ،

(ج) رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح الإجازات العلمية وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص للمجلس العلمي كممتحنين خارجيين،

(هـ) تشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(و) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه المجلس العلمي ورفع تقرير بشأنه .

مجالس الأقسام . ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية للجامعة .

٢٩- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من المصروفات الدراسية، التبرعات، الهبات، الوصايا، الأوقاف، الخدمات، وأي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة داخل السودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء .

(٣) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها .

المراجعة .

٣٠- تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة وذلك في نهاية السنة المالية بوساطة مراجع قانونى يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين .

٣١- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين .

مال المعاش .

٣٢- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين .

دار النشر .

٣٣- تكون للجامعة دار نشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

أحكام عامة .

٣٤- (١) يظل ساري المفعــول كل عقد أو اتفــاق أو التزام أبرمــته كلية الأحفاد الجامعية للبنات قبل بدء العمل بهــذا القــانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تــؤول للجامعــة جميع الأموال المملوكة لكلية الأحفاد الجامعيــة للبنــات أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام أمر تأسيس كليــة الأحفــاد الجامعية للبنات .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية الأحفاد الجامعية للبنات قبل صدور هذا القانون في خدمتهم السابقة ما لــم يتقرر إنهاء خدماتهم .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

٣٥- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه وسلطاته

٤- إنشاء الصندوق ومقره .

٥- أغراض الصندوق .

٦- سلطات الصندوق .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

٧- إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته .

٨- التزامات الرئيس وأعضاء المجلس .

٩- الإعفاء من المنصب أو خلوه .

١٠- اختصاص المجلس وسلطاته .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- مكافآت أعضاء المجلس .

١٣- تعيين المدير العام واختصاصاته .

١٤- مراعاة السرية .

الفصل الرابع
عضوية المصارف وتسجيلها لدى الصندوق وتحديد الحد الأعلى المضمون من الودائع والتزام الصندوق نحو المودعين

١٥- عضوية المصارف وتسجيلها .

١٦- الإخطار بالتسجيل .

١٧- تحديد الودائع التي يشملها الضمان .

١٨- الحد الأعلى المضمون من الودائع .

١٩- التزامات الصندوق نحو المودعين .

٢٠- الطريقة التي يدفع بها الصندوق عند تصفية المصرف المضمون .

٢١- السداد للصندوق .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

٢٢- رأسمال الصندوق .

٢٣- الموارد المالية للصندوق .

٢٤- المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق .

٢٥- موازنة الصندوق .

٢٦- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

٢٧- المراجعة .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٨- تصفية الصندوق .

٢٩- المد بالتقارير والبيانات .

٣٠- الفصل في النزاعات .

٣١- عدم قابلية إسترداد رأس المال .

٣٢- العقوبات .

٣٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦ [١]

(١٩٩٦/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" أعمال مصرفية "	يقصد بها تسلم النقود على نظام الحسابات الجارية وحسابات الودائع والادخار ودفع وتحصيل الشيكات وتقديم التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف وفق ما يحدده بنك السودان المركزي من أعمال ،
" البنك "	يقصد به بنك السودان المركزي المنشأ بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢،
" الشركة "	تشمل أي فرع لشركة مسجلة خارج السودان وتم تسجيله في السودان وفق أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، ويعمل في مجال العمل المصرفي ،
" الصندوق "	يقصد به صندوق ضمان الودائع المصرفية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،

---

[١] قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المحافظ "	يقصد به محافظ البنك ،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام الصندوق المعين وفق أحكام المادة ١٣ ،
" المصرف "	يقصد به أي مصرف مرخص له لممارسة العمل المصرفي في السودان عند صدور هذا القانون أو أي مصرف جديد يرخص له بعد العمل بهذا القانون ،
" المصرف المتوقف عن الدفع "	يقصد به أي مصرف : (أ) صدر أمر بمنعه من ممارسة الأعمال المصرفية ، (ب) حول كل التزامات ودائعه لأي مصرف آخر ، (ج) تم تعيين مصف له بموجب قرار صادر بتصفيته اختياريا أو تم وضع خطة للتسوية، أو وضعت خطة للتنظيم أو إعادة تكوينه أو أن إجراءات دمجه قد وافقت عليها سلطة مختصة أو أن طلب تصفيته معروض أمام محكمة مختصة ، (د) منح مهلة سارية لتأجيل دفع الديون المستحقة عليه .
" المصرف المضمون "	يقصد به أي مصرف يتم تسجيله وفق أحكام هذا القانون ،

" الوديعة "	يقصد بها جملة الرصيد في حساب أي عميل بأى اسم كان، لدى أي مصرف ولا يشمل ذلك : (أ) أي مبالغ مستحقة لدولة أجنبية أو لمؤسسة أو هيئة عامة أو لأي من الوزارات القومية أو الولائية أو أجهزة الحكم المحلي أو لأي مصرف آخر ، (ب) أي مبالغ مستحقة لحساب وديعة تم تسليمها خارج السودان ، (ج) أى مبالغ مستحقة لمؤسسة مصرفية لا تعمل في السودان،
" الوديعة المضمونة "	يقصد بها كل وديعة يكون استردادها مضموناً وفق أحكام هذا القانون ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

سيادة أحكام هذا القانون .

٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل هذا التعارض .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق ومقره وأغراضه وسلطاته[٣]

إنشاء الصندوق ومقره . ٤- (١) ينشأ صندوق يسمى " صندوق ضمان الودائع المصرفية " ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسى للصندوق بالخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات في ولايات السودان الأخرى .

أغراض الصندوق . ٥- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) ضمان الودائع بالمصارف المضمونة، وفق أحكام المادة ١٩،

(ب) حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها ،

(ج) جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم ،

(د) إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية :

(أولاً) محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب ،

(ثانياً) محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب ،

(ثالثاً) محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالى النهائى وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤ .

سلطات الصندوق . ٦- لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥ تكون للصندوق السلطات الآتية : [٤]

(أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق أحكام هذا القانون ،

(ب) الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية ،

(ج) إبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجه وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(د) استثمار أمواله الفائضة أو غير الموظفة وفقاً لمقتضيات السلامة المالية ،

(هـ) طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة من البنك ،

(و) الطلب من البنك لإجراء مراجعة خاصة لأي مصرف مضمون حسب نص المادة ٣٥(١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤ ،

(ز) أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف مضمون ،

(ح) أى سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق أغراضه .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته . ٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتى :[٥]

(أ) المحافظ أو نائب المحافظ رئيساً

(ب) المدير العام عضواً ومقرراً

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

أعضاء

(ج) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

(د) مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بالبنك،

(هـ) ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاءة والمعرفة بالعمل المصرفي يتم ترشيحهم بوساطة اتحاد المصارف السوداني ويوافق عليهم البنك، وفى حالة الترشيح من فروع المصارف الأجنبية العاملة بالسودان يكون الاختيار على أساس أعلى وظيفة بالفرع يشغلها سوداني ،

(و) شخصان من ذوى الكفاءة والخبرة يختارهما الوزير بالتشاور مع المحافظ

(٣) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند(٢) (هـ) و (و) سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب .

التزامات الرئيس وأعضاء المجلس .

٨- (١) لا يجوز للرئيس أو أي عضو بالمجلس أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق، ويحظر عليه على وجه الخصوص أن :

(أ) يمارس أي نشاط يماثل نشاط الصندوق وينطوى على منافسته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بنفسه هو أو بوساطة شخص آخر كوكيل أو مدير لأى جهة أخرى ،

(ب) يقترض أو يحصل على أي تمويل بضمان من الصندوق .

(٢) إذا اعتزم رئيس المجلس أو أي عضو فيه الدخول هو أو أحد أفراد أسرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعامل مع الصندوق قد يؤدى إلى منفعة خاصة له هو أو لأحد أفراد أسرته أو إذا كانت له هو مصلحة شخصية في أي

موضوع مطروح في اجتماع أمام المجلس، فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المصلحة ومداها، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولات أو قرار يصدره المجلس في هذا الشأن .

الإعفاء من المنصب أو خلوه . ٩- (١) يعفى أي عضو بالمجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،

(ج) إخلاله بأحكام المادة ٨ ،

(د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ،

(هـ) إذا كان ممثلاً لأي جهة وانتهى تمثيله لها .

(٢) يخلو منصب أي عضو بالمجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول استقالته ،

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (٢) وفقاً لأحكام المادة ٧(٢) .

اختصاص المجلس وسلطاته . ١٠- (١) يكون المجلس هو السلطة العليا في الصندوق، ويهدف بصفة عامة إلى تمكين الصندوق من تحقيق أغراضه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق ومتابعة التنفيذ ،

(ب) إقرار مشاريع الصندوق وخططه وبرامجه ومتابعتها وتحقيق التنسيق اللازم مع أجهزة الدولة الأخرى ،

(ج) الإشراف على حسن سير الأداء والعمل بالصندوق ،

(د) النظر في التقارير المرفوعة إليه من المدير العام واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها ،

(هـ) إجازة الموازنة العمومية للصندوق والحسابات الختامية والموازنة التقديرية ،

(و) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية واقتراح شروط خدمة العاملين بالصندوق للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،[٦]

(ز) تعيين العاملين بالدرجات القيادية العليا والقيادية وإجازة ترقياتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام اللوائح ،

(ح) الموافقة على دفع الحد المضمون الواجب السداد للمودعين وفق أحكام هذا القانون ،

(ط) الموافقة على تعيين بيوت الخبرة والمستشارين الاقتصاديين على المستوى المحلى والعالمى والفردي وتحديد مخصصاتهم وإمتيازاتهم ،

(ى) تكوين أي لجنة أو لجان لمعاونته في تنفيذ اختصاصاته ويحدد لها اختصاصاتها وسلطاتها ،

(ك) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته وواجبات واختصاصات المقرر .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته المنصوص عليها في الفقرات (ج)، (د)، (ز) ،(ح) و(ط) لرئيسه أو المدير العام بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسه، وفى حالة غيابه بدعوة من المدير العام، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس أو نصف أعضائه أن ذلك ضرورياً .

(٢) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات وفى حالة غيابه لأى سبب يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً له لإدارة ذلك الاجتماع .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٤) تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفى حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مكافآت أعضاء المجلس.١٢- يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت أعضاء المجلس .

تعيين المدير العام واختصاصاته. ١٣- (١) يكون للصندوق مدير عام يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع المحافظ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحدد قرار التعيين شروط خدمته بعد توصية الوزير ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور على أن تتوافر فيه الشروط الآتية، أن يكون : [٧]

(أ) من ذوي المؤهلات والخبرة الكافية،

(ب) مشهوداً له بالكفاءة والدراية التامة بالعمل المصرفي ،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(ج) مشهوداً له بالأمانة والنزاهة .

(٢) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول والمسئول لدى المجلس عن إدارة الصندوق وتصريف شئونه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتى :

(أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات الصندوق وعرضها على المجلس لإجازتها،

(ج) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة الصندوق وتنظيمه وتسييره اليومى،

(د) إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس،

(هـ) تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس ،

(و) تمثيل الصندوق والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان وبموافقة المجلس خارج السودان ،

(ز) وضع الهيكل التنظيمى للصندوق وعرضه على المجلس للموافقة عليه وإقراره ،

(ح) التوقيع نيابة عن الصندوق على الاتفاقيات التي يجيزها المجلس ،

(ط) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في أعماله وتقديم أي دراسات في أي موضوع يطلبه منها ،

(ى) أى اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس .

(٣) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته أو اختصاصاته لأى من مساعديه أو أي لجنة يشكلها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

مراعاة السرية . ١٤- على رئيس وأعضاء المجلس والمدير العام والعاملين بالصندوق مراعاة السرية التامة في جميع الأمور المتعلقة بالصندوق .

الفصل الرابع
عضوية المصارف وتسجيلها لدى الصندوق وتحديد الحد الأعلى المضمون من الودائع والتزام الصندوق نحو المودعين

عضوية المصارف وتسجيلها . ١٥- (١) تكون عضوية المصارف في الصندوق إلزامية عند صدور هذا القانون .

(٢) يقوم الصندوق بتسجيل المصارف المنصوص عليها في البند (١) وأى مصرف جديد بعد حصوله على الترخيص بمزاولة العمل المصرفي في السودان بعد صدور هذا القانون .

الإخطار بالتسجيل . ١٦- (١) على الصندوق عند تسجيل أي مصرف أن يرسل لذلك المصرف إخطاراً كتابياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل .

(٢) يجب أن يتضمن الإخطار المذكور في البند (١) الطريقة التي تحسب بها المساهمة السنوية المستحقة على المصرف وتحديد المساهمة في رأس مال الصندوق وكيفية سدادها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

تحديد الودائع التى يشملها الضمان . ١٧- يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعملة المحلية باستثناء :

(أ) الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية،

(ب) ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين لأي مصرف مضمون،

(ج) ودائع أي مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسئولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع المصرف المعني،

(د) ودائع المحاسبين القانونيين المعينين لمراجعة حسابات المصرف المعني،

(هـ) ودائع الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (ب) و(د)،

(و) أية ودائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية ،

(ز) أي شركة يمتلك المصرف أكبر عدد من أسهمها ،

(ح) أي ودائع أخرى يرى المجلس استثناءها .

الحد الأعلى المضمون من الودائع . ١٨- (١) يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع الجارية والادخارية حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) فى حالة ودائع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع المحافظ .

(٣) يجوز للمجلس متى ما رأى ذلك ضرورياً وبعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الأعلى المضمون من الودائع .

التزامات الصندوق نحو المودعين . ١٩- (١) عند حل أو تصفية أي مصرف مضمون، على الصندوق أن يدفع لكل مودع في ذلك المصرف مبلغاً يساوي الحد المضمون بموجب أحكام المادة ١٨، على ألا يزيد ما يدفعه الصندوق للمودع عن جملة ودائعه الموجودة لدى المصرف المعنى في تاريخ صدور أمر الحل أو التصفية .

(٢) فى حالة أي مصرف مضمون تم بخصوصه وضع مشروع للتسوية أو إعادة التشكيل أو الدمج وتمت إجازة ذلك المشروع بوساطة الجهة المختصة، بحيث ينص المشروع على أن ينال كل مودع في تاريخ سريان المشروع مبلغاً يقل عن المبلغ المضمون بموجب أحكام المادة ١٨، يقوم

الصندوق بدفع مبلغ يساوى الفرق بين المبلغ الذي حـــدده المشروع وأصل الوديعة أو الفرق بين المبلـــغ المضـــمون والمبلغ الذي حدده المشروع أيهما أقل .

(٣) لأغراض هذه المادة يحدد مبلغ الوديعة بعد خصم أي مبالغ يكون المصرف المضمون مستحقاً لها قانوناً ويجب علـــى المصرف خصم تلك المبالغ من حساب المودع من طريـــق المقاصة .

الطريقة التي يدفع بها الصندوق عند تصفية المصرف المضمون .

٢٠- (١) عند حل أو تصفية أي مصرف مضـــمون، يجـــب علـــى المجلس خلال ثلاثين يوماً مـــن تســـلم أعمالـــه أن يقـــدم للصندوق قائمة بالصورة والكيفية التي يحددها مبيناً فيها بالتفصيل ودائع كل مودع والمبـــالغ الخاضـــعة للمقاصـــة المشار إليها في المادة ١٩(٣) .

(٢) على الصندوق أن يدفع للمصفى خلال ســـتين يومـــاً مـــن تسلمه لتلك القائمة كل المبالغ التي يتعين دفعهـــا بموجـــب أحكام المادة ١٨ .

(٣) على المصفى أن يدفع المبالغ المقررة بموجب أحكام البنـــد (٢) لأصحاب الودائع كل على حدة .

(٤) عند دمج أو ضم أي مصرف مضمون وفق أحكام قـــانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤، يعتبر ذلك المصرف متوقفاً عن الدفع، ويكون الصندوق في هذه الحالة مسؤولاً عن الدفع للمودعين في ذلك المصرف وفق أحكام المادة ١٩ من هذا القانون، ويجب على المصرف المحول إليه في حالة الـــدمج أو الضم أو المصرف المضمون في الحالات الأخرى أن يقـــدم للصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء العمـــل فـــي ذلـــك المشروع قائمة بالصورة والكيفية التي يحددها مبيناً بالتفصـــيل ودائع المودعين كلاً علـــى حـــدة والمبـــالغ المدفوعـــة أو

المضافة، أو تلك التي يمكن إعتبارها مدفوعة تحت ذلك المشروع .

(٥) على الصندوق أن يدفع للمصرف المحول إليه أو الذي تمت تصفيته حسبما يكون الحال، خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه للقائمة المشار إليها في البند (١) المبلغ الواجب سداده للمودعين بموجب أحكام المادة ١٨ .

السداد للصندوق . القابل ٢١- (١) يجب على المصفى أن يسدد للصندوق من المبلغ

للدفع للمودعين بوساطته، إن وجد، مبلغاً لا يتجاوز المبلغ الذي دفعه الصندوق فيما يتعلق بكل وديعة بالإضافة إلى أي مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ .

(٢) على المصرف المضمون أو المحول له حسبما يكون الحال أن يسدد للصندوق المبلغ الواجب دفعه له فيما يتعلق بأى وديعة، إن وجد، وفق أحكام هذا القانون بما لا يتجاوز المبلغ الذي دفعه الصندوق بالإضافة إلى أي مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

رأسمال الصندوق.[٨] ٢٢- (١) يتكون رأسمال الصندوق من الآتى :

(أ) مساهمة الحكومة التي تدفعها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وقدرها مئتان وخمسون ألف جنيه سوداني ،

(ب) مساهمة البنك وقدرها أربعمائة ألف جنيه سوداني،

(ج) مساهمات المصارف والبالغ قدرها عشرة ألف جنيه سوداني لكل مصرف مسجل في عضوية الصندوق وبغض النظر عن حجم ودائعه على أن تدفع هذه المساهمة عند إخطار المصرف بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون .

(٢) تكون المساهمات المنصوص عليها في البند (١) مدفوعة بالكامل .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير والبنك زيادة المساهمات في رأس مال الصندوق بالقدر الذي يراه ضرورياً .

الموارد المالية للصندوق . ٢٣- تتكون الموارد المالية للصندوق من :

(أ) رأس المال المنصوص عليه في المادة ٢٢(١) ،

(ب) المساهمات السنوية المنصوص عليها في المادة ٢٤ ،

(ج) العائد من استثمار أموال الصندوق ،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق .

٢٤- (١) تكون المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق على الوجه الآتى :

(أ) تدفع المصارف المضمونة ما يعادل إثنين في الألف (٠٠٢ر) سنوياً من متوسط جملة ودائعها الجارية والادخارية ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية ،

(ب) تدفع المصارف المضمونة ما يعادل إثنين في الألف (٠٠٢ر) سنوياً من متوسط جملة حسابات الاستثمار ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي،

(ج) يدفع أصحاب حسابات الاستثمار ما يعادل إثنين في الألف (٠٠٢ر) سنوياً من متوسط جملة ودائعهم الاستثمارية للصندوق ويضاف إلى حساب محفظة التكافل لضمان ودائع الإستثمار ،

(د) يدفع كل من الحكومة والبنك ١٠% من جملة المساهمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) .

(٢) (أ) تحسب المساهمات الوارد ذكرها في البند (١) بنهاية الشهر الأخير من السنة الميلادية على أن يتم دفع هذه المساهمة كاملة خلال شهر يناير من كل عام ،

(ب) تحسب المساهمات الوارد ذكرها في البند (١)(أ)، (ب) و(ج) بعد خصم الاحتياطي القانوني لدى البنك من جملة الودائع .

(٣) يجب على كل مصرف أن يقدم للصندوق إقراراً مصدقاً عليه من المراجع القانوني للحسابات يفيد بحساب المساهمة المنصوص عليها في البند (٢) على الوجه الصحيح .

(٤) إذا فشل أي مصرف في سداد المساهمة السنوية المنصوص عليها في هذه المادة في الموعد المحدد يكون للصندوق الحق في أن يطلب من البنك خصم المبلغ المتأخر سداده من حساب ذلك المصرف لديه بالإضافة الى رسم إضافى بالقدر والكيفية التي يحددها الصندوق وإضافة هذه المبالغ لحسابه لدى البنك وإخطار المصرف المعنى بذلك .

(٥) يجوز للمجلس بموافقة البنك تعديل نسب المساهمات السنوية المنصوص عليها في هذه المادة بالقدر الذي يراه ضرورياً .

موازنة الصندوق . ٢٥- تكون للصندوق موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفق الأسس السليمة للموازنات وتعرض على المجلس لإجازتها .[٩]

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . ٢٦- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) يودع الصندوق أمواله لدى البنك أو أي مصرف آخر بموافقة البنك في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات أو السحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة . ٢٧- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية . [١٠]

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٠] القانون نفسه .

الفصل السادس
أحكام عامة

تصفية الصندوق . ٢٨- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بقانون .

المد بالتقارير والبيانات . ٢٩- (١) يجب على كل مصرف مضمون أن يمد الصندوق بالتقارير والبيانات الدورية التي يصدرها وأى دراسات وإحصاءات ذات صلة بعمل الصندوق .

(٢) يجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأى مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين .

(٣) يجب على الصندوق بناء على طلب البنك أن يمده بأى بيانات أو معلومات يطلبها عن أي مصرف مضمون وفقاً لما يراه البنك ضرورياً .

(٤) يجوز للصندوق أن يطلب من البنك مده بأي تقارير أو معلومات تتعلق بأى مصرف مضمون تكون متوفرة لديه .

(٥) بالرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يجوز للصندوق، في أي وقت، أن يوجه أي مصرف مضمون بوساطة البنك بمده خلال فترة يحددها بأى بيانات أو معلومات تخص شئون ذلك المصرف تحقيقاً لأغراض هذا القانون .

الفصل في النزاعات . ٣٠- على الرغم من أحكام أي قانون آخر يقوم البنك بالفصل في أي نزاع ينشأ بين الصندوق وأي مصرف مضمون حول مساهماته الدورية ويكون قرار البنك في هذا الشأن نهائياً وملزماً .

عدم قابلية استرداد رأس المال .

٣١- يكون رأس المال المدفوع والمساهمات السنوية غير قابلة للاسترداد لأي سبب من الأسباب .

العقوبات .

٣٢- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد في أي قانون آخر كل شخص يعد بياناً كاذباً مع علمه بذلك أو يغفل ذكر أي بيانات جوهرية بسوء قصد فيما يتعلق بأى موازنة أو مستند آخر أو معلومات مطلوبة أو بيانات أعدت وفقاً لأحكام هذا القانون أو يفشل في تقديم أي مستند أو بيان أو معلومات يكون ملزماً بتقديمها أو إعدادها، يعد مرتكباً جريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[١١]

سلطة إصدار اللوائح .

٣٣- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء المصرف وأغراضه

٤- إنشاء المصرف .

٥- أغراض المصرف وسلطاته .

الفصل الثالث
إدارة المصرف

٦- إنشاء هيئة الأمناء .

٦ أ - اختصاصات هيئة الأمناء .

٦ ب - تشكيل المجلس .

٧- شروط عضوية المجلس .

٨ - سقوط العضوية في المجلس .

٩ - واجبات أعضاء المجلس والإفضاء بالمصلحة .

١٠ - اختصاصات مجلس الإدارة وسلطاته .

١١ - اجتماعات المجلس .

١٢ - اختصاصات رئيس المجلس .

١٣ - تعيين المدير العام ونائبه .

١٤ - اختصاصات المدير العام .

١٥ - اختصاصات نائب المدير العام .

١٦ - هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٧ – أيلولة الممتلكات والالتزامات للمصرف .

١٨ – رأس مال المصرف وموارده المالية .

١٨ أ – استخدام الموارد المالية .

١٩ – السنة المالية .

٢٠ – الحسابات والموازنة والمراجعة .

٢١ – حساب الاحتياطى .

٢٢ – توزيع الأرباح .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢٣ – سلطة الوزير في التوجيه .

٢٤– عدم بطلان الإجراءات .

٢٥ – اعتبار أموال المصرف أموال عامة .

٢٦ – تصفية المصرف .

٢٧ – مراعاة السرية .

٢٧ أ – انتهاء خدمة العاملين واستيعابهم .

٢٧ ب –الإعفاءات .

٢٨ – سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة١٩٩٦ [١]

(١٩٩٦/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، "قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة ١٩٩٦ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون بنك الادخار السوداني لسنة ١٩٧٤، ومع ذلك تظل جميع الحقوق والالتزامات واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه صحيحة وسارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

"البنك" يقصد به بنك الادخار السوداني المنشأ بموجب قانون بنك الادخار السوداني لسنة ١٩٧٤،

"العاملون" يقصد بهم الموظفون والعمال بالمصرف ،

"الفقراء " يقصد بهم الشريحة من المجتمع التي يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ،

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة المصرف المشكل بموجب أحكام المادة ٦ ب ،

"المدير العام" يقصد به مدير عام المصرف المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،

---

[١] قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ .

"المصرف" يقصد به مصرف الادخـــار والتنميـــة الاجتماعيـــة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

"الوزير" يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني
إنشاء المصرف وأغراضه

انشاء المصرف . ٤- (١) ينشأ مصرف "لفقراء السودان" يسمى "مصرف الادخـــار والتنميـــة الاجتماعية" ويكون هيئة مستقلة قائمة بذاتها ذات شخصية اعتباريـــة وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام.

(٢) يكون المركز الرئيسي للمصرف بالخرطوم ويجوز لـــه أن ينشـــئ فروعاً أو وكالات بالأماكن التي يراها ضـــرورية لإنجـــاز أعمالـــه وتحقيق أغراضه داخل السودان وخارجه.

(٣) يخضع المصرف لإشراف الوزير.

أغراض المصرف وسلطاته . ٥-(١) تكون أغراض المصرف تنمية الوعى الادخاري وتشجيعه لدى المواطنين وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية، ومباشرة أعماله وفقاً لأحكام وقواعد الشـــريعة الإســـلامية وهـــديها وأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لســـنة ٢٠٠٤، مـــع مراعـــاة الطبيعة الخاصة للمصرف، ومع عدم الإخـــلال بعمـــوم مـــا تقـــدم تكـــون للمصرف الأغراض الآتية :[٣]

(أ) تخطيط سياسة المصـــرف الادخاريـــة ووضـــع قواعـــد الإشراف عليها والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة،

(ب) توجيه موارده نحو النشاط الاقتصـــادي لخدمـــة التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

(ج) تقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات، وعلى وجه الخصوص المشروعات الخاصة للفقراء وصغار المنتجين والحرفين والمهنين والمهندسين والأسر المنتجة وذوى الدخل المحدود ومستحقى الزكاة والطلاب والمرأة والمنظمات والهيئات وأصحاب العمل، مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم ،

(د) تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال المشاريع الاستثمارية، للقطاعات المذكورة في الفقرة (ج)،

(هـ) القيام عموماً بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى داخل السودان وخارجه .

(٢) تكون للمصرف جميع السلطات التي تلزم لتحقيق أغراضه أو التي تؤدى إلى تحقيقها أو التي تتصل بها، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يمارس السلطات الآتية:

(أ) يضمن كلياً أو جزئياً سداد أي مبلغ من النقود أو الوفاء بأى التزام أو تعهد أو يضمن الضامنين لها ،

(ب) يمتلك أو يبيع أو يتداول أو يضمن أو يتعامل في أو يرهن العقار والمنقول أو يتصرف على أي وجه في جميع أنواع السندات أو أية منفعة فيها ،

(ج) يجمع أي معلومات تفيد في استثمار موجودات وأموال المصرف والأشخاص الآخرين وتحسينها وتقديم إحصاءات وخدمات استشارية وتكليف الغير بالقيام بجميع الأعمال المتقدمة أو أي منها بوصفهم متعاقدين مستقلين وأن يدفع لهم مكافآت عن ذلك،

(د) يستثمر بضمانات عينية أو شخصية أو مختلطة أو على حساب النقد أو الرصيد أو أي حساب آخر أو على بوالص

أو أوراق مالية أو صكوك أو قـروض أو كمبيـالات أو سندات إذنية أو خطابات اعتماد أو ضمان أو أي تعهـدات اخرى أو على سبائك ذهب أو فضـة أو أسـهم أو أوراق تجارية آخرى ،

(هـ) يمول بضمان الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنظمات والجماعات التي تضم مجموعة مـن الافـراد تجمعهـم مصلحة مشتركة واحدة وتسمح قوانينها ولوائحهـا بتقـديم الضمان،

(و) يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي تعاونه على تحقيق أغراضه داخـل السودان وخارجه أو يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به ،

(ز) يؤسس شركة أو شركات تقوم بالأغراض المذكورة فـي البند (١)، وعلى وجه الخصوص التي تقوم بأعمال زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية أو يقتنى أسهماً فيها لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يجوز له ان يقتنى أي جزء من ممتلكات أو حقوق أو التزامات أيـة شـركة وأن يساهم في إصدار أي أسهم أو ضمانات لهذا الغرض ،

(ح) يمارس الاستثمار المباشر في السلع ومدخلاتها التي تخـدم التنمية وعلى وجه الخصوص وسـائل تـوفير مـدخلات الإنتاج الضرورية للمنتجين الفقراء، مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم .

الفصل الثالث
إدارة المصرف

إنشاء هيئة الأمناء. [٤] ٦- (١) تنشأ هيئة تسمى "هيئة الأمناء " تكون بمثابة الجمعية العمومية للمصرف وتشكل على الوجه الآتى:

(أ) أعضاء بحكم مناصبهم :

(أولاً) وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيساً

(ثانياً) وزير الرعاية والضمان نائباً للرئيس الاجتماعي

(ثالثاً) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ضواً

(رابعاً) محافظ بنك السودان المركزي عضواً

(خامساً) ممثل لوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي عضواً

(سادساً) أمين عام ديوان الزكاة عضواً

(سابعاً) مدير عام الصندوق القومي للمعاشات عضواً

(ثامناً) مدير عام صندوق التأمين الاجتماعى عضواً

(تاسعاً) مدير هيئة الأوقاف الإسلامية عضواً

(عاشراً) أمين عام صندوق دعم الولايات عضواً

(حادى عشر) المدير العام عضواً ومقرراً

(ب) المساهمين والواقفين والمستثمرين الذين يعينهم مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .

(٢) تكون مدة عضوية الأشخاص المذكورين في الفقرة (ب) عامين ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أخرى مماثلة.

(٣) تحدد اللوائح اجتماعات هيئة الأمناء واجراءاتها.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

اختصاصات هيئة الأمناء. [٥]

٦ أ – تكون هيئة الأمناء هي السلطة العليا للمصرف وتتولى إجازة السياسة العامة التي يرفعها لها المجلس، مراعية في ذلك سياسة الدولة المقررة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف والمبادئ التكافلية، كما تتولى الإشراف على أعمال المصرف والسعى لتحقيق أغراضه ومباشرة اختصاصاته على أسس اقتصادية وفنية واستثمارية سليمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات الآتية :

(أ) تشكيل هيئة استشارية من المستثمرين والمودعين والمساهمين والواقفين والخبراء لتساعد في وضع استراتيجيات التنمية وتطلع على تنفيذ التنمية بالولايات وتقدم التوصيات بشأنها لها ،

(ب) إجازة تقرير المجلس عن نشاط المصرف وموقفه المالى وتقرير المراجع العام والتصديق على الموازنة السنوية واجازة الحساب الختامى .

تشكيل المجلس . [٦]

٦ب - يشكل المجلس بقرار من هيئة الأمناء بناء على توصية الوزير المختص ويحدد القرار عدد أعضائه ومخصصاتهم ومدة عضويتهم على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً .

شروط عضوية المجلس .

٧ – يجب أن تتوفر في عضو المجلس الشروط الآتية :

(أ) يكون سوداني الجنسية ،

(ب) يكون كامل الأهلية ،

---

[٥] قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

[٦] القانون نفسه.

(ج) يكون محمود السيرة،

(د) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(هـ) لا يكون قد أشهر إفلاسه.

سقوط العضوية في المجلس. ٨ – (١) تسقط العضوية في المجلس إذا :

(أ) فقد العضو أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة ٧،

(ب) استقال أو أعفي من منصبه أو انتهت مدة تعيينه،

(ج) أصبح غير لائق طبياً،

(د) تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون إذن أو عذر مقبول لدى المجلس،

(هـ) توفي،

(٢) تسقط العضوية فيما يتعلق بالبند (١)(د) من تاريخ صدور قرار بذلك من المجلس .

واجبات أعضاء المجلس والاقضاء بالمصلحة . ٩ــ (١) يجب على كل عضو أن يؤدى عمله بأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والاهتمام .

(٢) لا يجوز لأى عضو أن يكون في موقع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة المصرف ويحظر عليه على وجه الخصوص :

(أ) ممارسة أي نشاط مماثل لنشاط المصرف أو ينطوى على منافسته بطريق مباشر أو غير مباشر ،

(ب) أن يدخل هو أو أحد أفراد أسرته في تعامل مع المصرف يؤدى إلى منفعة خاصة إلا إذا أفضى بتلك المصلحة للمجلس قبل تعامله مع المصرف ،

(ج) الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة للتعامل المذكور في الفقرة (ب) .

اختصاصات المجلس وسلطاته[٧].

١٠- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والإدارية للمصرف ،

(ب) الإشراف العام والرقابة على أعمال المصرف وتنسيقها وتقييم أداء الإدارات التابعة للمصرف دونما تدخل في التفاصيل الداخلية اليومية ،

(ج) دراسة الموازنة العامة للمصرف ورفعها لجهات الاختصاص بعد إجازتها بوساطة هيئة الأمناء ،

(د) إجراء جميع التصرفات المالية التي تجاوز اختصاصات المدير العام ،

(هـ) تشكيل لجان مؤقتة للقيام بأى مهمة يكفلها بها ،

(و) اقتراح زيادة رأس المال لهيئة الأمناء وتحديد الاحتياطى .

اجتماعات المجلس.

١١ - (١) يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الأقل، على أنه يجوز لرئيس المجلس الدعوة لاجتماع طارئ في أي وقت متى ما اقتضت الضرورة ذلك . أو بناءً على طلب ثلثى أعضاء المجلس.

(٢) يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الاجتماع شخص يختاره المجلس من بين أعضائه.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

---

[٧] قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ .

(٤) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

(٥) يضع المجلس لوائح داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

اختصاصات رئيس المجلس.

١٢ــ تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :[٨]

(أ) دعوة المجلس للانعقاد في التاريخ الذى يراه مناسباً وتحديد أجندة الاجتماع،

(ب) رئاسة اجتماعات المجلس والتأكد من تدوين ما يدور في الاجتماعات ،

(ج) تنسيق اتصالات المصرف مع الوزير بعد التشاور مع بنك السودان المركزي والجهات المعنية الأخرى وإجراء الاتصالات مع الجهات الرسمية للحصول على أي دعم عاجل لاحتياجات المصرف ،

(د) أي اختصاصات اخرى يوكلها له المجلس.

تعيين المدير العام ونائبه. [٩]

١٣- (١) يكون للمصرف مدير عام ونائب له تعينهما هيئة الأمناء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع بنك السودان المركزي على أن يكونا من ذوي المؤهلات المناسبة التي لا تقل عن المستوى الجامعي.

(٢) يحدد قرار التعيين المدة وشروط التعيين بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ .

[٩] قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجوز إعادة تعيينهما بذات الطريقة عند انتهاء المدة المحددة .

اختصاصات المدير العام.

١٤- (١) يكون المدير العام المسئول الأول أمام المجلس عن تنفيذ جميع السياسات والقرارات التي يتخذها المجلس أو تفرضها عليه بتلك الصفة القوانين واللوائح، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات الآتية :

(أ) إدارة المصرف وتصريف شئونه ،

(ب) إصدار التعليمات والأوامر والقرارات لتنظيم إجراءات المصرف وعملياته الداخلية ،

(ج) وضع النظم لسير المصرف ومباشرة عملياته والإشراف عليها ،

(د) إعداد جميع المقترحات المراد عرضها على المجلس أو لجانه الفرعية للموافقة، بما في ذلك التقرير السنوي والموازنة العمومية وحساب الأرباح والخسائر والمقترحات الخاصة باستخدام صافى أرباح المصرف وموازنة المصروفات السنوية،

(هـ) التوقيع المنفرد على جميع المستندات والوثائق نيابة عن المصرف ،

(و) تمثيل المصرف في جميع الأمور اللازمة لسير أعمال المصرف،

(ز) التصديق على التمويل والضمانات حسب سلطات وحدود منح التمويل التي يقررها المجلس.

اختصاصات نائب المدير العام.

١٥- في حالة غياب المدير العام أو عدم قدرته على العمل ينوب عنه فى تصريف مهام المصرف نائب المدير العام، ويكون مسئولاً أمام المجلس كما لو كان هو المدير العام .

هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها .

١٦- (١) تكون للمصرف هيئة رقابة شرعية لا تزيد عضويتها عن خمسة أعضاء من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد يعينهم المجلس، ويحدد مدة عضويتهم ومكافآتهم .

(٢) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

(أ) مراقبة معاملات المصرف وتصرفاته لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

(ب) المشاركة في وضع نماذج العقود المنظمة لمعاملات المصرف ،

(ج) المساهمة في تدريب العاملين،

(د) رفع التقارير للمجلس عن مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية،

(هـ) إعداد تقرير الهيئة عن الموازنة السنوية للمصرف .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والالتزامات للمصرف.

١٧- (١) تؤول للمصرف جميع :

(أ) ممتلكات وحقوق البنك ،

(ب) الديون والالتزامات التي كانت مستحقة للبنك أو في سبيلها للاستحقاق .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للمصرف بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاتره مبلغ مساو للقيمة الصافية ويعتبر بمثابة جزء من رأسمال المصرف.

رأس مال المصرف وموارده المالية. [١٠]

١٨- (١) رأس المال المصرح به ثلاثون مليون جنيه سوداني يتكون من الآتي :

(أ) المبلغ المدرج بدفاتر المصرف وفقاً لأحكام المادة ١٧(٢) ،

(ب) المساهمات المالية والعينية التي تدفعها الجهات الآتية :

(أولاً) وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(ثانياً) وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي،

(ثالثاً) بنك السودان المركزي ،

(رابعاً) أى جهات أخرى توافق عليها هيئة الأمناء .

(٢) تتكون الموارد المالية للمصرف من :

(أ) ما يؤول إليه من صافى أرباح المنشآت والشركات التابعة له ،

(ب) الدخل والأرباح التي يحصل عليها نتيجة أعماله ،

(ج) الإعانات والهبات والوصايا والوقف والتبرعات التي تقبلها هيئة الأمناء أو المجلس ،

(د) الصكوك الوقفية التي يصدرها ،

(هـ) الودائع الادخارية والاستثمارية والجارية .

(٣) يكون المصرف في حكم المالك للأموال الموقوفة لصالح الفقراء ويتم التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي جهة المطالبة بأي عائد على المبالغ التي تمت المساهمة بها في رأس المال .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ .

استخدام الموارد المالية. [11]

١٨ أ – تستخدم موارد المصرف – عدا رأس المال– على الوجه الآتي :

(أ) الموارد ذات الصفة الوقفية تستخدم لتمويل الشرائح الفقيرة وفقاً لشروط الواقفين ،

(ب) الموارد غير الوقفية تستخدم في التمويل المصرفي العادي وفقاً لسياسات بنك السودان المركزي مع مراعاة خصوصية وضع المصرف .

السنة المالية.

١٩– تبدأ السنة المالية للمصرف في أول يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة .

الحسابات والموازنة والمراجعة. [12]

٢٠– (١) يحفظ المصرف حسابات صحيحة ووافية عن كل عملية من عملياته كما يعمل على حفظ السجلات والدفاتر المتعلقة بذلك .

(٢) يعمل المصرف بعد انقضاء كل سنة مالية على إعداد الحساب الختامى السنوي .

(٣) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بالمراجعة السنوية لحسابات المصرف .

(٤) يرفع المصرف خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة من الموازنة العامة وكشف الأرباح والخسائر مشفوعين بتقرير المراجعة إلى الوزير.

---

[11] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

[12] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حساب الاحتياطى. ٢١- ينشئ المصرف حساباً لمال الاحتياطي ويحدد المجلس سنوياً النسب التي يمكن تخصيصها من صافى أرباح المصرف لذلك الحساب . [١٣]

توزيع الأرباح. ٢٢- مع مراعاة أحكام المادة ٢١ يتم إضافة باقى صافى الأرباح في أي سنة إلى رأس المال ليتم استغلاله وفقاً لأحكام هذا القانون. [١٤]

الفصل الخامس
أحكام عامة

سلطة الوزير في التوجيه. ٢٣- يجوز للوزير أن يوجه إلى المجلس، كلما رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً، إرشادات ذات صبغة عامة تتعلق بعمل المصرف أو نشاطه أو بشأن من شئونه مما يرى أنه يحقق مصلحة عامة وعلى مجلس الإدارة أن يتبع تلك الإرشادات.

عدم بطلان الإجراءات. ٢٤ــ لا يجوز الطعن في صحة أي إجراء أو عمل اتخذ بوساطة المجلس لمجرد خلو منصب أو خطأ في تكوين المجلس .

اعتبار أموال المصرف أموال عامة. ٢٥- لأغراض القانون الجنائي تعتبر أموال المصرف في حكم الأموال العامة .

تصفية المصرف. ٢٦- لا يجوز تصفية المصرف إلا بقانون .

---

[١٣] قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ .

[١٤] القانون نفسه .

مراعاة السرية. ٢٧- يجب على كل عضو في المجلس وعلى المدير العام ونائبه وكل موظف أو مستخدم في المصرف مراعاة السرية التامة في كل الأمور المتعلقة بالمصرف .

انتهاء خدمة العاملين واستيعابهم[١٥] ٢٧ أ - (١) تنتهى خدمات العاملين اعتباراً من ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥ وتدفع حقوقهم وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يستمر العاملون في البنك مع المصرف على أساس المشاهرة لحين النظر في أمر استيعابهم بالمصرف أو الاستغناء عن خدمتهم.

الإعفاءات. [١٦] ٢٧ ب - تعفى أموال المصرف من الضرائب والرسوم الأخرى عامة .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٨- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١٥] قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦.

[١٦] قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة أمدرمان الأهلية لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- مجلس الأمناء .

٩- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .

١٠- مسئولية مجلس الأمناء .

١١- اجتماعات مجلس الأمناء .

١٢- اختصاصات رئيس مجلس الأمناء .

١٣- المجلس .

١٤- اختصاصات المجلس .

١٥- اجتماعات المجلس .

١٦- اختصاصات رئيس المجلس .

١٧- لجنة الشئون المالية والإدارية .

١٨- اختصاصات اللجنة .

١٩- المدير .
٢٠- اختصاصات المدير.
٢١- نائب المدير .
٢٢- الوكيل .
٢٣- المدير الإداري.
٢٤- المدير المالي .
٢٥- عميد شئون الطلاب .
٢٦- أمين المكتبة .
٢٧- أمين الشئون العلمية .
٢٨- عمداء ومدراء الكليات ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز .
٢٩- رؤساء الأقسام .
٣٠- رؤساء الوحدات أو الشعب .
٣١- إنشاء المجلس العلمي وتشكيله .
٣٢- اختصاصات المجلس العلمي .
٣٣- اجتماعات المجلس العلمي .
٣٤- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٣٥- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٦- الموارد المالية للجامعة .
٣٧- المراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٨- تعيين العاملين .
٣٩- مال المعاش .
٤٠- دار النشر الجامعي .
٤١- أحكام إنتقالية .
٤٢- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة أمدرمان الأهلية لسنة ١٩٩٦[١]

(١٩٩٦/٢/١٧)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة أمدرمان الأهلية لسنة ١٩٩٦ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي . ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة أمدرمان الأهلية وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإجازة العلمية "	يقصد بها أي مؤهل علمي تمنحه الجامعة ويشمل الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٧ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة ٢٦(١) ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة أمدرمان الأهلية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١) ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحته الجامعة إجازة علمية باسمها وتشمل حملة الإجازات العلمية من الجامعة ،

[١] رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ .

" الرئيس "	يقصد به رئيس مجلس الأمناء المختار بموجب أحكام المادة ٨ (٥) ،
" الراعي"	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٣(١)(أ) ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية تمنحها الجامعة ،
" العاملون "	يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة ويشمل أعضاء هيئة التدريس ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٢٥ ،
" القسم "	يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات التدريس والتدريب أو البحث التي تقدمها إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المكاتب ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها مجلس الأمناء بموجب أحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس والتدريب والبحث وتقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح درجة علمية ،
" اللجنة "	يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المكونة بموجب أحكام المادة ١٧،

" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء أو المجلس أو المجلس العلمي بموجب أحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ١٣ (١) ،
" مجلس الأمناء "	يقصد به مجلس أمناء الجامعة المكون بموجب أحكام المادة ٨ ،
" المجلس العلمي "	يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ٣١،
" المدرسة أو المعهد أو المركز "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها مجلس الأمناء تعنى بالتدريس والتدريب والبحث وتكون معادلة للكلية أو مستقلة عنها وتقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح إجازة علمية،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٩ ،
" المدير الإداري"	يقصد به المدير الإدارى المعين بموجب أحكام المادة ٢٣ ،
" المدير المالي "	يقصد به المدير المالي المعين بموجب أحكام المادة ٢٤،
" مساعدو هيئة التدريس"	تشمل المعيدون ومساعدي التدريس ،
" االمؤسسون "	يقصد بهم المواطنون الذين بادروا بانشاء الجامعة أو أسهموا بفكرهم وجهدهم ومالهم،
" نائب المدير "	يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ٢١ ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها مجلس الأمناء وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس "	يقصد بها أساتذة الجامعة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة وعميد شئون الطلاب، وأمين الشئون العلمية ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوحدة أو الشعبة "	يقصد بها أي وحدة علمية تنشأ في إحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد أو المراكز أو الأقسام ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ٢٢ .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٤- (١) تنشأ بدلاً عن كلية أمدرمان الأهلية جامعة بولاية الخرطوم تسمى "جامعة أمدرمان الأهلية" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء، المجلس، المجلس العلمي، هيئة التدريس، مساعدى هيئة التدريس، الخريجين، الطلاب والعاملين .

(٣) يكون مقر الجامعة بمدينة أمدرمان ويجوز لها إنشاء الكليات، المدارس، المعاهد، المراكز، والأقسام في أي مكان داخل السودان.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

أغراض الجامعة. ٥- تكون الجامعة داراً للمعارف والعلوم، وتعمل على تدريسها ونشرها وتطوير برامجها ومناهجها، وتسعى عن طريقها لخدمة الوطن وتقدمه فكرياً وعلمياً وفنياً وتعمل على نهضته اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد قيم الأصالة النابعة من تراث الأمة الحضارى التي أرساها رواد التعليم الأهلى الأوائل وسار على دربهم المؤسسون، والتعبير عنها في كل أوجه نشاط الجامعة تأهيلاً لأجيال مؤمنة بربها متمسكة بعقيدتها وتراثها ملتزمة بها في سلوكها وخدمة وطنها في انفتاح واعٍ وفاعل مع مكتسبات العصر ومنجزاته ،

(ب) إعداد الطلاب وتأهيلهم للقيام بالمهام القيادية الفكرية في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية القادرة على الإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية حاجاته القومية بتقديم البرامج الدراسية المتخصصة المؤدية للحصول على الإجازات العلمية ،

(ج) تشجيع البحث العلمي وترقيته والإهتمام بالدراسات العلمية عامة والدراسات السودانية خاصة ونشر نتائجها عن طريق التأليف ونشرالكتب والدوريات والمؤتمرات والمحاضرات،

(د) تقديم البرامج الموجهة لخدمة المجتمع عن طريق المناهج الدراسية المتخصصة والدورات التدريبية والتثقيفية والمحاضرات العامة وبرامج التعليم المستمر ومباشرة مختلف أوجه النشاط التي تجعل من الجامعة أداة فاعلة في تنمية المجتمع ،

(هـ) توثيق صلة الجامعة بالقطاعات والمؤسسات العامة منها والخاصة والإسهام في تلبية إحتياجاتها في تخطيط برامجها ومناهجها وفي توجيه نشاطها البحثى، وتقديم الإستشارات العلمية والفنية للإرتقاء بوسائلها في الإنتاج وتحديث تقنياته ،

(و) التعاون مع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث داخل السودان وخارجه خاصة في مجال إبتكار البرامج الدراسية المستحدثة والتقنيات المناسبة لظروف السودان .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز. ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي في داخل الحرم الجامعي وقاعات الدراسة في حدود القانون .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو لشغل وظيفة بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر.

راعى الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) يكون لراعى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعى الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

مجلس الأمناء . ٨- (١) يتكون مجلس الأمناء من ستين عضواً يختارون من بين المؤسسين ومن غيرهم من المهتمين بقضايا التعليم والعمل العام على أن يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي أول مجلس أمناء .

(٢) تكون فترة عضوية مجلس الأمناء الأول سنتين من تاريخ تعيينه ويجوز إعادة تعيين من تنتهى عضويته .

(٣) تكون فترة عضوية مجالس الأمناء التي تلي المجلس الأول أربع سنوات لكل .

(٤) يكون مدير الجامعة عضواً بمجلس الأمناء بحكم منصبه .

(٥) يكون لمجلس الأمناء رئيس ونائب للرئيس يختارهم أعضاء مجلس الأمناء من بينهم .

(٦) يعين مجلس الأمناء مقرراً له .

(٧) يصدر مجلس الأمناء النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الأمناء عليها .

(٨) تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء تعريف المؤسسين ومهامهم ويحفظ سجل معتمد بأسمائهم .

اختصاصات مجلس الأمناء . ٩- مجلس الأمناء هو السلطة العليا بالجامعة والقيم على شئونها مالياً وإدارياً وعلمياً، وله أن يتخذ من التدابير والقرارات ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف الجامعة ووظيفتها وذلك في إطار السياسات القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) مجلس الأمناء هو المخدم لجميع العاملين بالجامعة ،

(ب) إعادة تعيين من إنتهت عضويته من أعضاء مجلس الأمناء وإختيار أعضاء جدد وفقاً لما تبينه اللوائح ،

(ج) يعين مجلس الأمناء المدير ونائبه ،

(د) يضطلع بإنشاء الوظائف وإلغائها وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقى والمحاسبة ،

(هـ) إبرام العقود والاتفاقيات ،

(و) إجازة شروط خدمة العاملين بناءً على توصية المجلس ،

(ز) إقرار خطط تنمية الجامعة وموازناتها المالية التي يوصى بها المجلس ،

(ح) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام وغيرها من المنشآت والمرافق وله أن يعدل في إنشائها، أو إلغائها وذلك بناءً على توصية المجلس العلمي وموافقة المجلس ،

(ط) الامتلاك باسم الجامعة للمنقولات والعقارات لتحقيق أهداف الجامعة وأن يضع التدابير اللازمة للحفاظ عليها، كما يجوز له لتحقيق ذلك أن يبيع أو يرهن أو يؤجر أياً من ممتلكات الجامعة أو أن يتصرف فيها بأية وسيلة قانونية أخرى ،

(ى) استثمار أموال الجامعة وإنمائها عن طريق المساهمة في الشركات والشراكات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة ،

(ك) اقتراض أي مبالغ، متى ما دعت الحاجة لذلك، وله أن يضمن القروض بممتلكات الجامعة المنقولة أو العقارية ،

(ل) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها ،

(م) إصدار اللوائح المالية لضمان سلامة النظام الحسابي في الجامعة وصحة التصرفات المالية فيها ،

(ن) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوى أو أي تقرير آخر يقدمه ،

(س) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته،

(ع) تكوين اللجان ويجوز له أن يفوض لها سلطاته متى ما رأى ذلك مناسباً ما عدا ما ورد في الفقرة (أ) .

مسئولية مجلس الأمناء. ١٠ – يكـــون مجلس الأمناء مســـئولاً لدى المجلس القومي للتعـــليم العالي والبحث العلمي عن أداء الجامعة وذلك وفقـــاً للقـــانون والسياســـات القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، وعليه أن يرفع لـــه تقريـــراً سنوياً عن الأداء .

اجتماعات مجلس الأمناء .[٣] ١١– (١) يجتمع مجلس الأمناء لإنجاز أعماله مرتين على الأقل في السنة وذلك في الزمـــان والمكان اللذين يحددهمـــا الرئيس وعليه أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلـــب مكتوب من أغلبية أعضاء مجلس الأمناء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضـــور أكثر من نصف أعضائه .

(٣) تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يجوز لمجلس الأمناء أن يدعو أي شـــخص لحضـــور أي جلسة من جلساته أو أي جزء منها أو جلســـات أي لجنـــة يشكلها أو أي جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص حـــق التصويت .

(٥) يحتفظ مجلس الأمناء بسجل لأعضائه .

(٦) يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

---

[٣] قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ .

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء.

١٢- تكون لرئيس مجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات مجلس الأمناء ،

(ب) اتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ج) العمل على تقوية صلة المؤسسين بالجامعة واستقطاب الدعم لها وتنمية مواردها .

المجلس .

١٣- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل من أربعين عضواً على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ويعينه مجلس الأمناء من ذوى الكفاءة والخبرة ،

(ب) نائب رئيس المجلس ويعينه مجلس الأمناء من ذوى الكفاءة والخبرة ،

(ج) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون عضواً ومقرراً للمجلس ،

(رابعاً) أمين المكتبة ،

(خامساً) عميد شئون الطلاب ،

(د) الأعضاء المختارون :

(أولاً) ستة أعضاء يختارون من بين عمداء الكليات ومديرو المدارس والمراكز والمعاهد المستقلة عن الكليات وتحدد اللوائح إجراءات اختيارهم وفترة عضويتهم بالمجلس،

(ثانياً) عضو من هيئة التدريس تحدد اللوائح إجراءات إختياره ،

(ثالثاً) عضو من الإداريين والموظفين تحدد اللوائح إجراءات اختياره ،

(رابعاً) عضو من الطلاب تحدد اللوائح إجراءات إختياره ،

(خامساً) ممثل للخريجين تحدد اللوائح إجراءات إختياره ،

(سادساً) ممثل للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

(سابعاً) إثنان وعشرون شخصاً من ذوى الكفاءة والاختصاص المهني يعينهم مجلس الأمناء من أشخاص لا يعملون في الجامعة .

(٢) يكون المجلس مسئولاً لدى مجلس الأمناء عن أدائه لاختصاصاته والقيام بمهامه المحددة في هذا القانون .

(٣) تكون فترة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تكوينه .

(٤) تحدد اللوائح الحالات التي تخلو فيها عضوية المجلس وإجراءات ملء العضوية الشاغرة .

اختصاصات المجلس.١٤- تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) تقديم الدراسات والتوصيات التي تتصل بالخطط طويلة المدى والبرامج قصيرة المدة التي تهدف إلى تطوير الجامعة إلى مجلس الأمناء،

(ب) تقدير الصرف المالي والإيرادات وتقديمها إلى مجلس الأمناء ،

(ج) وضع لائحة تعيين وترقية الإداريين والموظفين القياديين بناءً على توصية المدير وإعفائهم ،

(د) وضع السياسات والخطط لتحقيق أغراض الجامعة وتطوير وتجديد آدائها وتحديث طرق أساليب عملها بناءً على توجيه مجلس الأمناء ،

(هـ) تحديد مستويات واختصاصات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية وفقاً للوائح ،

(و) إصدار قواعد النظام في الجامعة وقواعد سلوك الطلاب ،

(ز) إعداد الموازنة المالية السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء ،

(ح) تعيين وترقية وإعفاء القياديين من العاملين باستثناء المدير ونائبه ،

(ط) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالي للجامعة ورفعه لمجلس الأمناء ،

(ى) إعداد الموازنة المالية السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء ،

(ك) تعيين وترقية وإعفاء القياديين من العاملين بإستثناء المدير ونائبه ،

(ل) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالي للجامعة ورفعه لمجلس الأمناء ،

(م) إعتماد إعداد الطلاب المقبولين والبرامج الدراسية بناءً على توصية المجلس العلمي ،

(ن) تفويض أي من سلطاته إلى اللجنة أو أي لجنة أخـرى أو للمدير ،[٤]

(س) تحديد المصروفات والمنح والرسوم الدراسية ،

(ع) أى مسائل أخرى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

اجتماعات المجلس. ١٥- (١) يجتمع المجلس في المكان والزمان الذين يحددهما رئيس المجلس على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين فـي السنة، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العـادة إذا طلب منه المدير أو أغلبية أعضاء المجلس ذلك كتابة .

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس ونائبـه عـن أي اجتمـاع ينتخب المجلس أحد أعضائه الذين لا يعملون في الجامعـة لرئاسة ذلك الاجتماع .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون من بينهم نصف الأعضـاء المختارين من خارج العاملين في الجامعة .

(٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين علـى أن يكون للرئيس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

اختصاصات رئيس المجلس . ١٦- تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :[٥]

(أ) رئاسة المجلس،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بـين المجلـس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) إتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس واللجنة وتقديمها للمجلس .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٥] القانون نفسه.

اللجنة[٦]

١٧- ينشئ المجلس لجنة للشئون المالية والإدارية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	نائب رئيس المجلس	عضواً
(ج)	المدير، نائباً لرئيس اللجنة	عضواً
(د)	نائب المدير	عضواً
(هـ)	الوكيل	عضواً
(و)	المدير الإدارى	عضواً ومقرراً
(ز)	المدير المالي	عضواً
(ح)	عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية إن وجد	عضواً
(ط)	سبعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .	

اختصاصات اللجنة . ١٨- تكون للجنة الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد الحساب الختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت ،

(ج) النظر في أي موضوع إداري أو مالي يقدمه لها المجلس أو المدير ،

(د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المدير .

١٩- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة بناءً على توصية رئيس المجلس وتوصية مجلس الأمناء من ذوي الأهلية العلمية والخبرة على أن يكون من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها مجلس الأمناء [٧]

اختصاصات المدير.

٢٠-(١) يكون المدير المسئول التنفيذي الأول لدى مجلس الأمناء والمجلس، عن الأداء العلمي والمالي والإداري وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء والمجلس ،

(ب) الحفاظ على النظم بالجامعة ،

(ج) رئاسة المجلس االعلمي واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى تكون وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها ،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل لمجلس الأمناء عن الأداء العلمي والمالي والإدارى للجامعة عبر المجلس ،

(٢) يكون المدير بحكم منصبه عضواً بمجلس الأمناء .

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ،قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

نائب المدير . ٢١- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه مجلس الأمناء من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة بناءً على توصية من المدير ويشغل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمرة ثانية فقط .

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته ويكون مسئولاً لديه على وجه الخصوص عن الجوانب الأكاديمية والعلمية بالجامعة .

(٣) يجوز للمدير أن يفوض نائبه بممارسة أي من الاختصاصات الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون أو أي لائحة تصدر بموجبه .

(٤) يقوم نائب المدير بمباشرة اختصاصات المدير في حالة غيابه .

الوكيل . ٢٢- (١) يعين المجلس بناء على توصية المدير وكيلاً للجامعة وتحدد اللوائح اختصاصاته .

(٢) يكون الوكيل مسئولاً لدى المديرعن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفق النظم الأساسية واللوائح .

المدير الإدارى . ٢٣- يعين المجلس بناءً على توصية المدير مديراً إدارياً وفق أحكام اللوائح، ويكون مسئولاً لدى المدير عبر الوكيل .

المدير المالي . ٢٤- (١) يعين المجلس بناءً على توصية المدير مديراً مالياً للجامعة وذلك وفقاً لإحكام اللوائح .

(٢) يرأس المدير المالي الجهاز المالي والحسابي.

(٣) يكون المدير المالي مسئولاً عبر الوكيل لدى المدير عن الأداء المالي والحسابي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

عميد شئون الطلاب .

٢٥- (١) يعين المجلس من بين أعضاء هيئة التدريس عميداً لشئون الطلاب بناءً على توصية المدير .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم مهام واختصاصات عميد شئون الطلاب .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه .

أمين المكتبة .

٢٦- (١) يعين المجلس بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .

(٣) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية .

٢٧- (١) يعين المجلس أميناً للشئون العلمية بناءً على توصية المدير،

(٢) يكون أمين الشئون العلمية مقرراً للمجلس العلمي .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين الشئون العلمية .

عمداء الكليات ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز .

٢٨- (١) يكون لكل كلية عميد يعينه المجلس بناءً على توصية المدير بالتشاور مع مجلس الكلية المختص على أن يراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يكون لكل مدرسة أو معهد أو مركز مستقل عن أي كلية مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٣) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز تجديدها لفترة أخرى .

(٤) يجوز للمدير بعد التشاور مع العميد المختص أن يعين نائباً لعميد الكلية .

رؤساء الأقسام .

٢٩- (١) يعين المدير بناءً على توصية العميد رئيس القسم ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات .

(٣) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى رئيسه فيما يعهد إليه من اختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

رؤساء الوحدات أو الشعب .

٣٠- (١) يعين عميد الكلية أو مدير المدرسة، أو المعهد، أو المركز رؤساء للوحدة أو الشعبة بناءً على توصية رئيس القسم أو الوحدة المختصة .

(٢) يكون رئيس الوحدة مسئولاً لدى رئيس القسم أو الوحدة المختصة فيما يعهد إليه من اختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

إنشـــاء المجلس العلمي وتشكيله.

٣١- ينشأ في الجامعة مجلس علمي ويشكل على الوجه الآتي:

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	أمين المكتبة	عضواً
(د)	أمين الشئون العلمية	عضواً ومقرراً
(هـ)	عمداء الكليات ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز	أعضاء
(و)	عميد شئون الطلاب	عضواً
(ز)	أعضاء هيئة التدريس في مرتبة "أستاذ"	أعضاء
(ح)	ممثل ينتخبه أعضاء هيئة التدريس من غير أعضاء المجلس من كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مستقل عن الكليات بحيث لا يقل عدد الأساتذة في المدرسة أو المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة	أعضاء
(ط)	رؤساء الأقسام ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز	أعضاء
(ى)	عشرة أشخاص على الأقل من ذوى الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم رئيس المجلس العلمي بعد التشاور مع العمداء ومديري المدارس والمعاهد والمراكز على أن يكونوا من خارج الجامعة	أعضاء .

اختصاصات المجلس العلمي. ٣٢- يختص المجلس العلمي بالآتي:

(أ) تحديد المؤهلات العلمية لتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ب) تحديد شروط القبول في الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس ،

(ج) تحديد شروط :

(أولاً) الترقى للأساتذة ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ثانياً) القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(د) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية ،

(هـ) وضع :

(أولاً) برامج الدراسة وتنظيم الإمتحانات السنوية والنهائية في الجامعة وإصدار النظم التي تتعلق بها ،

(ثانياً) لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،

(و) تحديد عدد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على البرامج الدراسية وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج قصيرة المدى للجامعة ،

(ز) إنشاء الإجازات العلمية وغيرها من الإجازات ،

(ح) منح :

(أولاً) الإجازات العلمية للطلاب الذين إجتازوا الامتحانات المقررة ،

(ثانياً) الدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفقاً للوائح التي تصدر لذلك ،

(ط) اختيار وتعيين الممتحنين الداخليين والخارجيين والنظر في التقارير التي تقدم في هذا الشأن ،

(ى) إجازة نتائج الإمتحانات السنوية النهائية ومنح الإجازات العلمية والدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفق اللوائح ،

(ك) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) أى اختصاصات علمية يوكلها له مجلس الأمناء ،

(ن) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله .

اجتماعات المجلس العلمي .

٣٣- (١) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في العام فى الأوقات والأماكن التي يحددها رئيسه ويكون له الحق فى دعوته في أي وقت لأى اجتماع طارئ .

(٢) يترأس المدير اجتماعات المجلس العلمي، وفي حالة غيابه يترأس نائبه وفي حالة غيابهما معاً يختار المجلس العلمي أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز للمجلس العلمي أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) يكتمل النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٣٤- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إجازة مناهج الدراسة ونظم الامتحانات وتنسيقها بين الأقسام ،

(ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج الدراسية والتدريبية والبحثية بالكلية ،

(ج) رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح الإجازات العلمية وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص للمجلس العلمي لتعيينهم كممتحنين خارجيين،

(هـ) تشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(و) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه المجلس العلمي ورفع تقرير بشأنه .

مجالس الأقسام . ٣٥- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية للجامعة . ٣٦- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من المصروفات الدراسية، التبرعات، الهبات، الوصايا، الأوقاف، الخدمات، وأى موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتى يعتمدها مجلس الأمناء .

(٣) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها .

المراجعة . ٣٧- (١) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة وذلك في نهاية السنة المالية بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .

(٢) يتولى المراجعة الداخلية مراجع يعينه المجلس بناءً على توصية المدير وتحدد اللوائح اختصاصاته .

(٣) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدي المدير مباشرة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٨- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين .

مال المعاش . ٣٩- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين .

دار النشر الجامعي. ٤٠- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

أحكام انتقالية . ٤١- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته كلية أمدرمان الأهلية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لكلية أمدرمان الأهلية أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام أمر تأسيس كلية أمدرمان الأهلية .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية أمدرمان الأهلية قبل صدور هذا القانون في خدمتهم السابقة ما لـــم يتقـــرر إنهاء خدماتهم .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٤٢- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية القومية لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
الجماعات

٣- تسجيل الجماعات .

٤- شروط التسجيل .

٥- طلب التسجيل .

٦- إجراءات التسجيل .

٧- استيفاء رسوم التسجيل .

٨- إلغاء التسجيل .

الفصل الثالث
تعيين المسجل العام واختصاصاته وإستئناف قراراته

٩- تعيين المسجل العام .

١٠- اختصاصات المسجل العام .

١١- إستئناف قرارات المسجل العام .

الفصل الرابع
إدارة الجماعات

١٢- الجمعية العمومية العادية .

١٣- الجمعية العمومية غير العادية .

١٤- هيئة الإدارة .

الفصل الخامس
تنظيم الأنشطة الثقافية

١٥- لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية .

١٦- تشكيل لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية .

الفصل السادس
أحكام متنوعة

١٧- الشخصية الإعتبارية .

١٨- الجماعات الثقافية للجاليات السودانية بالخارج .

١٩- الجماعات الثقافية للجاليات الأجنبية .

٢٠- أموال الجماعات .

٢١- المخالفات .

٢٢- الجزاءات والعقوبات .

٢٣- إعادة النظر في الجزاءات .

٢٤- تعديل الأغراض .

٢٥- إبلاغ الكشف السنوي .

٢٦- اللوائح الداخلية .

٢٧- إصدار اللوائح والنماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية القومية لسنة ١٩٩٦

(١٩٩٦/٢/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية القومية لسنة ١٩٩٦ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام لوزارة الثقافة،

"الأنشطة الثقافية" تشمل كل الأنشطة الإبداعية في مجالات الفنون والآداب والثقافة،

" الجماعة " يقصد بها أي جماعة ثقافية قومية يتم تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة أو رعاية أي من الأنشطة على مستوى القطر ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية المكونة بموجب أحكام المادة ١٥،

" المسجل العام " يقصد به مسجل عام الجماعات الثقافية القومية المعين بموجب أحكام المادة ٩،

" الوزير " يقصد به وزير الثقافة.

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
الجماعات

تسجيل الجماعات . ٣- (١) على أي جماعة ترغب في ممارسة أو رعاية أي من الأنشطة الثقافية أن تتقدم بطلب للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) يجب على الجماعات الثقافية المسجلة بموجب قانون الجمعيات لسنة ١٩٥٧ ترتيب أوضاعها للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القانون .

شروط التسجيل . ٤- (١) يجب على كل جماعة ترغب في التسجيل مراعاة الشروط الآتية :

(أ) ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة وعشرين شخصاً ،

(ب) أن يكون لها نظام أساسى يحمل توقيعات كل الأعضاء يوضح اسم الجماعة وعنوانها وإجراءات قبول العضوية وإسقاطها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم وإجراءات عقد الجمعية العمومية والتمويل ،

(ج) التعهد بألا تزاول أي نشاط لا يكون منصوصاً عليه صراحة في نظامها الأساسى أو متصلاً بأغراضها إتصالاً مباشراً،

(د) أن يكون لها مقر ثابت ،

(هـ) أن تلتزم بالوفاء بأى إلتزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون أو أي لوائح أو قرارات صادرة بموجبه .

(٢) يجوز للوزير إعفاء أي جماعة من أي شرط من الشـــروط الواردة في الفقرات (أ)، (د) أو (هـــ) من البند (١) .

طلب التسجيل . ٥- (١) يجب على كل جماعة ترغب في التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتقدم للمسجل العام بطلب مكتوب يحمل توقيعات الأعضاء المؤسسين وفقاً لأحكام النظام الأساسى للجماعة .

(٢) يجب أن يرفق مع طلب التسجيل المستندات الآتية :

(أ) نسخة من النظام الأساسى المنصوص عليه فـــي المادة ٤(١) (ب) ،

(ب) قائمة بأســـماء ومناصـــب وعنـــاوين الأعضـــاء المؤسسين ،

(ج) شهادة موافقة السلطات المحلية على المقر .

إجراءات التسجيل . ٦- (١) إذا اقتنع المسجل العـــام باستيفاء الجماعة طالبة التسجـــيل للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، فعليه تســـجيلها ومنحها شهادة التسجيل في فترة لا تجاوز (٣٠) يوماً .

(٢) إذا رأى المسجل العام عدم تسجيل أي جماعة، فعليه إخطار مقدم الطلب بذلك ويجوز لمقدم الطلب استئناف قرار رفض التسجيل للوزير ويكون قراره نهائياً .

استيفاء رسوم التسجيل . ٧- يجب على المسجل العام عند التسجيل استيفاء رسوم التسجيل التـــي يقررها الوزير من وقت لآخر بموجب أمر ينشـــر في الجريدة الرسمية.

إلغاء التسجيل . ٨- يجوز للمسجل العام إلغاء تسجيل أي جماعة، إذا اقتنع بعد إجـــراء التحريات اللازمة أن :

(أ) التسجيل بطريق الغش أو بناءً على بيانات غير صحيحة،

(ب) الجماعة قد خالفت أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه أو أحكام نظامها الأساسي ،

(ج) مجموع عدد أعضائها لا يقل عن خمسة وعشرين شخصاً .

الفصل الثالث
تعيين المسجل العام واختصاصاته واستئناف قراراته

تعيين المسجل العام . ٩- يعين الوزير بناءً على توصية الأمين العام مسجلاً عاماً للجماعات لمدة عامين ويحدد القرار درجته ومخصصاته .

اختصاصات المسجل العام . ١٠- تكون للمسجل العام الاختصاصات الآتية :

(أ) تسجيل الجماعات وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) مراجعة الجماعات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، وبأحكام نظمها الأساسية في إدارة شئونها ومسك حساباتها وصرف أموالها،

(ج) طلب أي معلومات أو بيانات عن عمل الجماعات وفحص سجلاتها للتحقق من تطابق الإجراءات والتصرفات التي اتخذتها مع أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه ،

(د) الفصل في النزاعات الإدارية والمالية التي ترفع اليه من أي جماعة أو أي من أعضائها .

استئناف قرارات المسجل العام . ١١- مع مراعاة أحكام المادة ٦ تستأنف قرارات المسجل العام أمام الأمين العام خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار ويستأنف قرار الأمين العام أمام الوزير خلال (١٥) يوماً من تاريخ العلم بالقرار، ويكون قرار الوزير نهائياً .

الفصل الرابع
إدارة الجماعات

الجمعية العمومية العادية .

١٢- (١) تكون لكل جماعة جمعية عمومية يحدد النظام الأساسي كيفية تكوينها وتكون الجمعية العمومية هي السلطة العليا لها.

(٢) تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل إثنى عشر شهراً وتخطر المسجل العام بإنعقادها .

(٣) يعلن عن إجتماع الجمعية العمومية قبل مدة يحددها النظام الأساسي للجماعة على ألا تقل عن (١٥) يوماً من التاريخ المحدد لها وتوجه الدعوة بوساطة هيئة الإدارة لجميع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت .

الجمعية العمومية غير العادية .

١٣- يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية بناءً على طلب ثلثى الأعضاء أو بناءً على دعوة هيئة الإدارة أو بقرار من المسجل العام .

هيئة الإدارة .

١٤- تكون لكل جماعة مسجلة هيئة إدارة يتم إنتخابها وفقاً للنظام الأساسى للجماعة، وتقوم هيئة الإدارة بالإشراف على إدارة شئون الجماعة، على أن يحدد نظامها الأساسي واللوائح الداخلية كيفية ذلك .

الفصل الخامس
تنظيم الأنشطة الثقافية

لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية .

١٥- تنشأ لجنة برئاسة الأمين العام تسمى "لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية" وتختص بالآتي :

(أ) دراسة وتقييم الأنشطة الثقافية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني،

(ب) التوصية بإيفاد وتنظيم البعثات الفنية والأدبية والفكرية جماعات أو أفراداً إلى خارج السودان ،

(ج) التوصية بإقامة المهرجانات والمعارض الثقافية والفنية ،

(د) التوصية بتكريم الشخصيات الأدبية والفنية ومنحهم البراءات والأنواط والأوسمة والميداليات الرسمية في مجال الثقافة والفنون .

تشكيل لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية . ١٦- (١) تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ بقرار من الوزير على أن تمثل فيها القطاعات الثقافية والفنية والأجهزة الرسمية ذات الصلة .

(٢) يجوز للجنة تكوين لجان فرعية متخصصة .

(٣) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

الفصل السادس
أحكام متنوعة

الشخصية الإعتبارية . ١٧- تكون لكل جماعة مسجلة بموجب أحكام هذا القانون شخصية اعتبارية ويكون لها خاتم، وتثبت الشخصية الإعتبارية للجماعة بمجرد قيدها في السجل وإصدار شهادة بذلك، ولها أن تقاضى باسمها كما يجوز لها أن تمتلك أي أموال .

الجماعات الثقافية للجاليات السودانية بالخارج . ١٨- يجوز للجماعات الثقافية للجاليات السودانية بالخارج التسجيل بموجب أحكام هذا القانون لدى المسجل العام .

الجماعات الثقافية للجاليات الأجنبية . ١٩- يجب على الجماعات الثقافية للجاليات الأجنبية المقيمة بالسودان التسجيل بموجب أحكام هذا القانون لدى المسجل العام .

أموال الجماعات . ٢٠- لأغراض القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ تعتبر أموال الجماعات أموالاً عامة .

المخالفات . ٢١- يعتبر مرتكباً لمخالفة كل :

(أ) شخص، يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) جماعة مسجلة تخالف أحكام :

(أولاً) هذا القانون، أو

(ثانياً) اللوائح، أو

(ثالثاً) القرارات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو اللوائح، أو

(رابعاً) نظامها الأساسي.

الجزاءات والعقوبات . ٢٢- (١) يجوز للوزير بعد إجراء التحقيق في أي مخالفة بوساطة المسجل العام توقيع أي من الجزاءات الآتية :

(أ) بالنسبة للجماعات :

(أولاً) حل هيئة الإدارة، وتشكيل هيئة إدارة انتقالية لمدة لا تجاوز سنة واحدة ،

(ثانياً) تجميد نشاط الجماعة كلياً أو جزئياً لمدة لا تجاوز سنة واحدة ،

(ب) بالنسبة للأشخاص :

(أولاً) الحرمان من تولى المناصب القيادية في الجماعات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ،

(ثانياً) الحرمان من العضوية في الجماعات لمدة لا تجاوز سنتين .

(٢) كل جماعة أو شخص يخالف أحكام المادة ٣، يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً والأمر بمصادرة الأموال وإغلاق الدار .

إعادة النظر فى الجزاءات .

٢٣- يجوز لأي جماعة ولأى شخص أو أشخاص صدرت بحقهم جزاءات وفقاً لأحكام المادة ٢٢(١) التقدم بطلب استئناف للوزير خلال (١٥) يوم من تاريخ صدور القرار، إذا توافرت لديهم بيانات أو وقائع جديدة تستدعى ذلك، على أن يكون القرار الصادر في طلب الاستئناف نهائياً .

تعديل الأغراض .

٢٤- لا يجوز لأي جماعة تعديل الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو التوسع في أغراضها أو الإندماج في أي جماعة أخرى، إلا بعد تقديم طلب مكتوب يحتوى على التعديل أو التوسع أو الدمج، وعلى المسجل العام اتخاذ الإجراءات التي يتبعها في حالة طلب التسجيل، على ألا يجوز نفاذ التعديل أو التوسع أو الدمج ما لم يقدم الطلب المذكور وتتم الموافقة عليه .

إبلاغ الكشف السنوي .

٢٥- يجب على هيئة إدارة الجماعة أن تبلغ المسجل العام سنوياً خلال شهر يناير بكشف يحوى أسماء أعضاء هيئة الإدارة ومنصب كل منهم وعناوينهم .

اللوائح الداخلية .

٢٦- يجوز لأي من الجماعات إصدار لوائح داخلية، على أن تسرى هذه اللوائح بعد موافقة المسجل العام عليها .

إصدار اللوائح والنماذج .

٢٧- يجوز للوزير إصدار اللوائح والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سيادة أحكام هذا القانون .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق ومقره وأغراضه وسلطاته

٤- إنشاء الصندوق ومقره .

٥- راعى الصندوق .

٦- أغراض الصندوق .

٧- سلطات الصندوق .

الفصل الثالث
تشكيل المجلس واختصاصاته وسلطاته

٨- تشكيل المجلس واختصاصاته وسلطاته .

٩- اجتماعات المجلس .

١٠- تشكيل مجلس أمناء واختصاصاته وسلطاته .

١١- تعيين الأمين العام واختصاصاته وسلطاته .

١٢- الدوائر .

الفصل الرابع
ألغي

الفصل الخامس
الأحكام المالية

١٣- الموارد المالية للصندوق واستخدامها .

١٤- موازنة الصندوق .

١٥- حفظ الحسابات وإيداع الأموال .

١٦- مراجعة الحسابات .

الفصل السادس
أحكام ختامية

١٧- اعتبار أموال الصندوق أموال عامة .

١٨- سلطة إصدار اللوائح .

الجداول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ١٩٩٦ [١]

(١٩٩٦/٣/٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة لسنة ١٩٩٦ " .

سيادة أحكام هذا القانون . ٢- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض على أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .[٢]

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٣]

" الأمين العام" يقصد به الأمين العام المعين وفقاً لأحكام المادة ١١(١)،

" الدوائر" يقصد بها الدوائر الواردة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المشكل وفقاً لأحكام المادة ٨ (١)،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

" المجلس " يقصد به المجلس المشكل وفقاً لأحكام المادة ٨،

---

[١] قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، وقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ .

" مجلس الأمناء "	يقصد به مجلس الأمناء المشكل وفقاً لأحكام المادة ١٠،
" المستشفى القاعدي"	يقصد به المستشفى العسكري العام بامدرمان،
" المستشفى الولائى "	يقصد به أي مستشفى عسكري آخر داخل ولايات السودان،
" الوزير "	يقصد به الوزير الدفاع .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق ومقره وأغراضه وسلطاته

إنشاء الصندوق ومقره . ٤- (أ) ينشأ صندوق يسمى "الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة " وتكون له شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام، وله حق التقاضي باسمه،

(ب) تكون ولاية الخرطوم المقر الدائم للصندوق ويجوز له أن ينشئ مكاتب أو فروع في ولايات السودان المختلفة .

راعى الصندوق . ٥- يكون رئيس الجمهورية هو راعي الصندوق ويقوم بالإشراف العام على الصندوق وترفع إليه تقارير سنوية عن أعمال الصندوق .

أغراض الصندوق. ٦ـ يكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) تأهيل الخدمات الطبية وتطويرها لتواكب الزيادة المضطردة في أعداد المجاهدين وجرحى ومصابي العمليات الحربية في مختلف قطاعات الشعب المدنية والعسكرية،

(ب) العمل على مواكبة التطور العالمي في مجال الطب العلاجي والوقائي والتصنيع الدوائي،

(ج) التأمين الطبي الفاعل والملائم لمناطق العمليات الحربية والعمل على رفع الروح المعنوية للمجاهدين ودفع برامج التوجيه الحضاري للدولة،

(د) تأهيل المستشفيات الولائية في مختلف ولايات السودان،

(هـ) تأهيل المستشفى القاعدي بمواصفات ومؤهلات علمية حديثة تغني عن اللجؤ للعلاج بالخارج،

(و) تمكين المستشفى القاعدي من ممارسة واجباته تجاه المواطن السوداني عسكرياً كان أم مدنياً،

(ز) الاهتمام برعاية جرحى ومصابي العمليات الحربية وتأهيلهم،

(ح) تمكين المستشفى القاعدي من أداء دوره بفعالية وكفاءة تامة،

(ط) استنفار وحشد الطاقات والجهد الرسمي والشعبي داخل السودان أو خارجه لاستقطاب الدعم لتنفيذ برامج التطوير للخدمات الطبية .

سلطات الصندوق . ٧- لتحقيق الأغراض الواردة في المادة ٦ تكون للصندوق السلطات الآتية :

(أ) جمع التبرعات وقبول المنح والهبات،

(ب) تملك الأموال والعقارات والتصرف فيها وإقامة المنشآت لتحقيق أغراض الصندوق،

(ج) استثمار أمواله بالوسائل المشروعة بغرض تنميتها على أسس تجارية سليمة،

(د) إبرام العقود والاتفاقيات،

(هـ) أي سلطات أخرى ضرورية ولازمة لتحقيق أغراضه .

الفصل الثالث
تشكيل المجلس واختصاصاته وسلطاته

تشكيل المجلس واختصاصاته وسلطاته .

٨- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة قائد السلاح الطبي وعضوية رؤساء الدوائر وعدد مناسب من الأشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالمجال الطبي وتأهيل الخدمات الطبية على أن يكون الأمين العام مقرراً له .

(٢) يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الأشراف على تحقيق أغراض الصندوق، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :[٤]

(أ) وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية للصندوق وبرامج أعماله وأساليبه،

(ب) إجازة الموازنة السنوية للصندوق والحسابات الختامية والموازنة التقديرية التي ترفع إليه من مجلس الأمناء،

(ج) إجازة التقارير السنوية عن أعمال الصندوق التي ترفع إليه من مجلس الأمناء وإتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات،

(د) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته وإتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها،

(هـ) الإشراف على حسن سير الأداء وإجراءات العمل بالصندوق،

(ز) تكوين أي لجان لمعاونته في تنفيذ اختصاصاته وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،

(ح) إنشاء شركات أو المساهمة في شركات تعمل في مجال أغراض الصندوق .

---

[٤] قانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اجتماعات المجلس . ٩-

(١) يجتمع المجلس اجتماعات عادية كل ستة أشهر بناء على دعوة من رئيسه وفى حالة غيابه بدعوة من الأمين العام ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس أو ثلثي الأعضاء أن ذلك ضرورياً .

(٢) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات وفى حالة غيابه لأي سبب يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً له لإدارة ذلك الاجتماع

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٤) تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفى حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تشكيل مجلس الأمناء واختصاصاته وسلطاته . ١٠-

(١) يشكل مجلس الأمناء بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة الأمين العام وعضوية أمناء الدوائر وعدد من الأشخاص من ذوى الخبرة والاهتمام بأغراض الصندوق .

(٢) يكون مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية المسئولة عن تصريف شئون الصندوق ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :[٥]

(أ) تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس،

(ب) القيام نيابة عن الصندوق بمباشرة جميع السلطات الواردة في المادة ٧،

(ج) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقارير السنوية عن سير العمل بالصندوق ورفعها للمجلس،

---

[٥] قانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(د) إجازة الهيكل التنظيمي والإداري للصندوق،

(هـ) متابعة تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للدوائر وطلب تقارير دورية متى ما رأى ذلك ضرورياً،

(و) تشكيل لجان من بين أعضائه لمساعدته في اداء أعماله وإعداد دراسات في أي موضوع يطلب منها،

(ز) وضع اللوائح لتنظيم أعماله واجتماعاته وأعمال الدوائر،

(ح) أي اختصاصات أو سلطات يوكلها له المجلس .

(٣) يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من سلطاته أو اختصاصات لرئيسه أو لأي لجان يشكلها وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين الأمين العام واختصاصاته وسلطاته. [٦]

١١- (١) يعين الأمين العام وتحدد مخصصاته بقرار من رئيس الجمهورية بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

(٢) يؤدى الأمين العام الواجبات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون والتي يوكلها إليه مجلس الأمناء باعتباره المسئول التنفيذى الأول، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير الأعمال المتعلقة بأغراض الصندوق وعرضها على المجلس الأمناء،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ب) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة الصندوق وتنظيمه وتسييره اليومي بما في ذلك إصدار التكاليف والمحاسبة لأعضاء مجلس الأمناء،

(ج) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الأمناء،

(د) تمثيل الصندوق والتحدث بإسمه أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان وخارجه،

(هـ) تعيين العاملين في الدرجات دون القيادية وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية،

(و) التصديق على المشتريات وصرف المبالغ المعتمدة والمخصصة في الموازنة،

(ز) التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق في حدود المبالغ المخصصة في الموازنة،

(ح) وضع الهيكل التنظيمي والإداري للصندوق ورفعه للمجلس لإجازته وفقاً لهيكل الأجور،

(ط) التنسيق بين المجلس ومجلس الأمناء والدوائر وأي جهات أخرى ذات الصلة،

(ى) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس أو مجلس الأمناء .

الدوائر . ١٢- (١) تنشأ الدوائر وتحدد اختصاصاتها وذلك وفقاً للجدول الأول الملحق بالقانون .[٧]

(٢) يجوز لرئيس المجلس تعديل الجدول الأول كلما اقتضت الضرورة ذلك .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
ألغى [٨]

الفصل الخامس
الأحكام المالية

المـــــوارد المالـــية للصندوق واستخدامها . ١٣- (١) تتكون الموارد المالية للصندوق من : [٩]

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) التبرعات والمنح والهبات التي يقبلها المجلس،

(ج) العائد من استثمار أمواله،

(د) أي موارد أخرى يقررها المجلس .

(٢) تستخدم الموارد المالية الواردة في البند (١) لتحقيق أغراض الصندوق المنصوص عليها في المادة ٦.

موازنة الصندوق . ١٤- تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وتتضمن التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة . [١٠]

حفظ الحسابات وإيداع الأموال . ١٥- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات سليمة ومنظمة للإيرادات والمصروفات وفقـــاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك .

(٢) تودع أموال الصندوق في المصرف الذي يحدده المجلس ويكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

---

[٨] قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ .

[٩] القانون نفسه .

[١٠] القانون نفسه .

مراجعة الحسابات . ١٦- يقوم ديوان المراجعة القومي أومن يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق . [١١]

الفصل السادس
أحكام ختامية

اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة. ١٧- لأغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر . ١٨ــ يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[١١] قانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٤

الجدول الأول

(انظر المادة ١٢(١))

الرقم	اسم الدائرة	اختصاصات الدائرة
١	دائرة المستشفى القاعدي	(أ) تأهيل المستشفى القاعدي بالمواصفات العالمية للاستشفاء من حيث الأفراد والمباني والمعدات والغذاءات والخدمات وشئون التمريض ليكون مستشفى الدولة الرسمي ليغنى عن العلاج بالخارج في كل التخصصات، (ب) العمل على ترقية الأداء الفني للأفراد وتنوع الاختصاصات وتأهيل الأفراد في كافة التخصصات الطبية لمواكبة التطور الذي يحدث في حقل الطب العالمي، (ج) وضع أساليب جديدة لإصحاح البيئة من برامج تثقيفية وتحصين وبرامج مكافحة لاستئصال الأمراض المستوطنة كالملاريا والبلهارسيا وغيرها وأعمال الطب الوقائي الأخرى، (د) تأهيل الإحصاء الحيوي لتملك المعلومة الصحيحة لأغراض التخطيط السليم وفقاً لإستراتيجيات الدولة، (هـ) تأهيل دوائر القومسيون الطبي،
٢	دائرة تأهيل المستشفيات الولائية	وضع تنفيذ رؤية جديدة لتوزيع وتأهيل المستشفيات الولائية في جميع أنحاء السودان وفقاً لإستراتيجيات الدولة والقوات المسلحة في حالتي التنمية والحرب .

الرقم	اسم الدائرة	اختصاصات الدائرة
٣	دائرة التأمين الطبي للعمليات	إعمال نظام جديد للتأمين الطبي للعمليات وفق الإستراتيجية العسكرية القومية المعمول بها من حيث الأفراد والمعـــدات والأدوية وإجـــراءات الاستعاضة الفورية لكلٍ.
٤	دائرة الجرحى ومصابي العمليات	وضع وتنفيذ النظام الملائم للعلاج وتأهيل جرحى ومصابي العمليات الحربية إبتداء من إسعاف ميدان وحتى مغادرة الجريح للمستشفى القاعدي ثم إعادة تأهيل الجرحى بالمراكز الطبية وورش التأهيل المهني والعلاجي.
٥	دائرة الإمداد العسكري	إعمال نظام أمثل للإمداد العسكري ومشتملاته من مهمات وملبوسات وأدوات مكتبية وأثاثات ومفروشات .
٦	دائرة الإمداد الطبي والتصنيع الدوائى	(أ) تأمين نظام إمداد طبي بطريقة متكاملة ومتصلة حيث المعدات والأجهزة والمستلزمات الطبية المختلفة، (ب) تطوير التصنيع الدوائي والعمل على الاكتفاء الذاتى من الأدوية المصنعة محلياً والعمل على الاستغناء عن استيراد الدواء من الخارج .
٧	دائرة الإدارة	تطوير الجهاز الإداري داخل السلاح الطبي ووضع الضوابط اللآزمة لضبط الأداء ورفع الكفاءة الإدارية والعمل على محاربة كل أشكال الفساد والتسيب الإداري.
٨	دائرة الأمن والتأمين	العمل على إعادة روح الجدية في الطرق المتبعة لتأمين أمن الأفراد ، أمن الوثائق ، أمن المكتبات، أمن المنشآت، أمن المعدات والأدوية وإيجاد الضوابط والأسس السليمة لتأمين المنشأة والدواء والمعدات الطبية وغيرها من أهداف التأمين .

الرقم	اسم الدائرة	اختصاصات الدائرة
٩	دائرة الإتصال	الإتصال بالمؤسسات والإتحادات والنقابات ورجال الأعمال والمنظمات والجهات الشعبية والرسمية بغرض استقطابها للمساهمة في تحقيق أغراض الصندوق .
١٠	دائرة الاستثمار	وضع وتنفيذ الخطط والبرامج لاستثمار أموال الصندوق والتصرف في ممتلكاته بالوسائل المشروعة المناسبة لتطوير الخدمات الطبية وتحقيق أغراض الصندوق .
١١	دائرة الدعوة والاعلام	(أ) العمل على رفع الروح المعنوية للمجاهدين وللجرحى والمصابين ودفع برامج التوجه الحضارى للدولة في مجال التربوي والدعوي والاجتماعي عبر وسائل الصندوق المختلفة تأصيلاً لأعمال تطوير الخدمات الطبية كجزء من خلافة الإنسان في الأرض، (ب) التغطية الإعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية وكل ما يتعلق بعمل الصندوق ونشاطه، (ج) التوثيق لكل أعمال الصندوق ونشاطاته .
١٢	دائرة استقطاب الدعم الداخلى	العمل على استقطاب الدعم اللازم لتأهيل وتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة وتحقيق أغراض الصندوق في كل القطاعات الشعبية والرسمية والمؤسسات العامة والخاصة بالمركز والولايات داخل السودان .

الرقم	اسم الدائرة	اختصاصات الدائرة
١٣	دائرة استقطاب الدعم الخارجي	العمل على إستقطاب الدعم اللازم لتحقيق أغراض الصندوق في كل القطاعات الرسمية والشعبية والمؤسسات العامة والخاصة من خارج السودان من السودانيين ومن غير السودانيين من الدول الشقيقة والصديقة .
١٤	دائرة الشئون الإدارية والمالية	تقوم بالتسيير الإداري والمالي وفقاً للأسس الإدارية والمالية .

الجدول الثاني[١٢]

ألغي

[١٢] قانون رقم (٢٩) لسنة٢٠٠٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ – اسم القانون.

٢ – تفسير.

الفصل الثاني
المركز

٣ – إنشاء المركز ومقره.

٤ – تكوين المركز.

٥ – أهداف المركز.

٦ – اختصاصات المركز.

الفصل الثالث
أجهزة المركز

٧ – مجلس المركز.

٨ – اختصاصات مجلس المركز .

٩ – المجلس العلمي .

١٠ – اختصاصات المجلس العلمي .

١١ – المدير .

١٢ – اختصاصات المدير وسلطاته .

١٣ – نائب المدير .

١٤ – أمين المركز .

١٥ – تعيين العاملين بالمركز .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٦ – الموارد المالية للمركز .

١٧ – الموازنة السنوية .

١٨ – الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٣٥ – سيادة أحكام هذا القانون .

٣٦ – الإعفاءات .

٣٧ – سرية المعلومات .

٣٨ – إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦

(١٩٩٦/٥/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦".

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" أمين المركز " يقصد به أمين المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٤ ،

" الباحث " يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحث، أو باحث أو حسب أي مرتبة معادلة وفق ما يقرره المجلس ،

" مجلس المركز " يقصد به مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي المنشأ بموجب أحكام المادة ٧،

" المجلس العلمي " يقصد به المجلس العلمي المشكل بموجب أحكام المادة ٩ ،

" المدير " يقصد به مدير المركز القومي للمناهج والبحث التربوي المعين بموجب أحكام المادة ١١ ،

" المركز " يقصد به المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ،

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

" الوزير" يقصد به وزير التربية والتعليم،

" نائب المدير " يقصد به نائب مدير المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" العاملون " يقصد بهم الباحثون والفنيون والموظفون والعمال بالمركز ،

" دورة مجلس المركز، المركز " يقصد بها دورة تعيين المدير ونائب المدير وأمين المركز ومدتها أربع سنوات .

الفصل الثاني
المركز

إنشاء المركز ومقره . ٣- (١) ينشأ مركز يسمى "المركز القومي للمناهج والبحث التربوي" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضى بإسمه .

(٢) يكون مقر المركز في بخت الرضا بولاية النيل الأبيض ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات .

تكوين المركز . ٤- يتكون المركز من المجلس العلمي والعاملين في المركز والخبراء المتعاونين .

أهداف المركز . ٥- تكون للمركز الأهداف الآتية :

(أ) تطوير مناهج التعليم العام وفق السياسة القومية ،

(ب) تدريب وتأهيل الأطر التربوية في مجال المناهج والبحث التربوي ،

(ج) تشجيع البحوث التربوية بالتعاون مع الجامعات والمراكز البحثية الوطنية وتوفير الدعم اللازم لها ،

(د) توثيق الصلات مع المؤسسات التربوية ومراكز البحث إقليمياً وعالمياً ،

(هـ) التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية في تأصيل الفكر التربوي ونشره وتوثيقه .

اختصاصات المركز. ٦- (١) يكون المركز هو السلطة الوحيدة في مجـــال التعليم العام المخول لها ممارسة الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد الخطط التفصيلية للبرامج الدراسية ،

(ب) إعداد الكتب المدرسية ومراشد المعلمين ،

(ج) اختيار لجان تأليف الكتب والأشراف عليها ،

(د) إصدار النشرات المنظمة للمنـــاهج والامتحانـــات المرحلية ،

(هـــ) ضبط مستوى التحصيل مـــن خـــلال مراجعـــة الامتحانات المرحلية .

(٢) يجوز للمركز لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥ القيام بالآتي :

(أ) إجراء البحوث التربوية وتوثيقها ونشرها ،

(ب) عقد المؤتمرات والندوات في مجـــالات المنـــاهج والبحث التربوي ،

(ج) تقويم المناهج ومتابعة تطبيقاتها ميدانياً ،

(د) إصدار الدوريات والكتب التربوية .

الفصل الثالث
أجهزة المركز

مجلس المركز. ٧ - (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس المركز" ويشـــكل بقرار مـــن مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) يكون مجلس المركز برئاسة الوزير وعضوية عـــدد مـــن ذوى الدراية والاختصاص .

اختصاصات مجلس المركز .

٨ – تكون لمجلس المركز الاختصاصات الآتية : [٢]

(أ) وضع السياسات العامة لتطوير المناهج في إطار السياسة العامة للدولة وتوجيهات المجلس القومي للتعليم ،

(ب) إجازة الخطة العامة للمركز ،

(ج) إجازة موازنة المركز السنوية ،

(د) العمل على خلق الصلة بين المركز والمؤسسات التربوية محلياً وعالمياً ،

(هـ) استقطاب الدعم المعنوي والمادي للمركز ،

(و) إنشاء الوظائف التى يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وفقاً للهيكل الوظيفي وإقتراح شروط الخدمة وتقديمها للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور وتحديد شروط وطرق الترقي والمحاسبة وفق قوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية ،

(ز) إنشاء أي قسم أو وحدة فرعية بما يراه مناسباً في تحقيق أهداف المركز ،

(ح) تفويض سلطاته لرئيسه أو لأي من لجانه أو المجلس العلمي ماعدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية ،

(ط) تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة متى ما رأى ذلك ضرورياً ،

(ى) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

المجلس العلمي .

٩– يكون للمركز مجلس علمي،يشكل على النحو الآتي :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	رؤساء الإدارات والأقسام	أعضاء

[٢] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(د)	شخصان يمثلان الباحثين والخبراء يعينهم الوزير	عضوين
(هـ)	كل العاملين بدرجة أستاذ مشارك وما فوقها	أعضاء
(و)	أمين المركز	عضواً ومقرراً

اختصاصات المجلس العلمي .

١٠- يختص المجلس العلمي بكل ما من شانه تطوير المناهج والبحث التربوي وذلك من خلال الآتي :

(أ) إجازة الخطط والبرامج والمشروعات التي تتقدم بها الإدارات والأقسام واللجان المتخصصة في إطار السياسة والتوجيهات التي يقررها المجلس ،

(ب) متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات المجازة وتقويمها،

(ج) تكوين ما يراه مناسباً من لجان متخصصة تعينه في تحقيق أهدافه ،

(د) إصدار لائحة تنظيم أعماله .

المدير . [٣]

١١- (١) يكون للمركز مدير من ذوى الكفاية العلمية العالية والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير لدورة قابلة للتجديد لدورات أُخر .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء المدير بتوصية من الوزير.

(٣) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة المدير ومخصصاته بعد توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٢- يكون المدير هو المسئول التنفيذي الأول أمام مجلس المركز عن أداء المركز ويعمل على تحقيق أهدافه وتكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) العمل على ترقية الأداء العلمي والبحثي والإداري ،

(ب) رئاسة المجلس العلمي،

(ج) تمثيل المركز أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(د) تقديم تقرير سنوى شامل لمجلس المركز عن أداء المركز ،

(هـ) التوصية للوزير بتعيين أمين المركز ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام .

نائب المدير .[٤]

١٣- (١) يكون للمركز نائب للمدير يعينه الوزير بعد التشاور مع المدير من ذوى الكفاية العلمية والخبرة لدورة قابلة للتجديد لدورات أُخر .

(٢) تحدد شروط خدمة نائب المدير ومخصصاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

(٣) يجوز إعفاء نائب المدير بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .

(٤) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الاختصاصات التي تحددها اللوائح .

(٥) يؤدى نائب المدير أعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام اللوائح .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

أمين المركز . ١٤- (١) يعين الوزير بناءً على توصية من المدير أميناً للمركز لدورة قابلة للتجديد لدورات أُخر .

(٢) يكون أمين المركز مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للمركز .

تعيين العاملين بالمركز . ١٥- (١) يعين الوزير بتوصية من المدير الباحثين والمختصين للعمل بالمركز .

(٢) تحدد اللوائح طريقة التعيين والترقى للكوادر المساعدة .

(٣) تقوم الخبرات النادرة والمتميزة وتسكن في الوظائف المناسبة لها عن طريق لجان متخصصة .

(٤) تطبق على العاملين بالمركز شروط خدمة الجامعات السودانية ويجوز للمجلس استحداث وسائل مختلفة لاجتذاب العناصر المقتدرة والمتميزة .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للمركز . ١٦- تكون للمركز الموارد المالية الآتية :

(أ) ما يخصص له من اعتمادات،

(ب) الهبات والمنح والإعانات ،

(ج) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل خدماته وفقاً لما تقرره اللوائح ،ما يقترضه من أموال ،

(هـ) عائدات الاستثمار .

الموازنة السنوية . [٥] ١٧- (١) تكون للمركز موازنة مستقلة .

(٢) يعد المدير التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات لمجلس المركز للنظر فيها ورفعها للجهات المختصة .

الحسابات والمراجعة.١٨- (١) تنشأ بالمركز وحدة حسابية تكون مسئولة عن تنفيذ السياسة المالية للمركز وفقاً للضوابط المالية المتبعة .

(٢) يحتفظ المركز بسجلات منتظمة لحساباته ويقدم بياناً ختامياً بحساباته سنوياً .

(٣) تراجع حسابات المركز بوساطة ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه في ذلك ويرفع تقرير لمجلس المركز عن المركز .

الفصل الخامس
أحكام عامة

سيادة أحكام هذا القانون . ١٩- تسود أحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

الإعفاءات . ٢٠- يعفى من الجمارك والضرائب والرسوم كل المواد والمعدات والتجهيزات التي يتحصل عليها المركز وتعينه في أداء مهامه بعد الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .[٦]

سرية المعلومات . ٢١- لا يجوز لأي عضو بمجلس المركز أو المجلس العلمي أو لأي باحث أو موظف تابع للمركز أن يكشف عن أى معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله في المركز وقرر المدير أنها سرية.

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٦] القانون نفسه.

إصدار اللوائح والنظم الأساسية .

٢٢- يجوز لمجلس المركز بموافقة الوزير أن يصدر :[٧]

(أ) اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

(ب) النظم الأساسية لإنشاء المراكز الفرعية .

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مقر اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- المقر .

٤- سريان النظام .

الفصل الثاني
حصانات وامتيازات الاتحاد

٥- حصانة مبانى الاتحاد .

٦- حصانة محفوظات الاتحاد ومراسلاته .

٧- حصانة أموال الاتحاد .

٨- الحريات المالية للاتحاد .

٩- إعفاء الاتحاد من الضرائب والرسوم .

١٠- استعمال الاتحاد للاتصالات الرسمية .

١١- حرية تنقل موظفي الاتحاد .

١٢- حرية أعضاء المؤتمر العام ومجلس الاتحاد .

١٣- حصانات وامتيازات موظفي الاتحاد ومستشاريه .

الفصل الثالث
أحكام عامة

١٤- واجب الاتحاد في التعاون مع الحكومة .

١٥- إساءة استعمال الحصانات .

١٦- منح الاتحاد أراضي وعقارات .

ـــ الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مقر اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي لسنة ١٩٩٦ [١]

(١٩٩٦/١١/١٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ،" قانون مقر اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي لسنة ١٩٩٦ " .

تفسير . ٢- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاتحاد " يقصد به اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي المنشأة بموجب أحكام المادة ١(١) من النظام الأساسي،

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للاتحاد المنشأة بموجب أحكام المادة الثانية عشر من النظام الأساسي ،

" مجلس الاتحاد " يقصد به مجلس الاتحاد المنشأ بموجب أحكام المادة العاشرة من النظام الأساسي،

" النظام الأساسي "يقصد به النظام الأساسي للاتحاد المرافق لهذا القانون .

المقر. ٣- يؤدى الاتحاد أعماله ويمارس نشاطه من مقره الدائم بالخرطوم، وتكون له شخصية اعتبارية .

سريان النظام . ٤- يكون النظام الأساسي سارياً بعد إجازته من المؤتمر العام ويعدل بالكيفية المنصوص عليها في المادة السادسة عشر منه .

---

[١] قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ .

الفصل الثاني
حصانات وامتيازات الاتحاد

حصانة مبانى الاتحاد .

٥- (١) تكون لمبانى الاتحاد حرمة، ولا يجوز لأى شخص دخول مقره إلا بإذن مكتوب من الأمين العام أو من ينوب عنه أو من يفوضه، وذلك بشرط ألا يسمح الاتحاد باستعمال مبانيه كملجأ أو لحماية أي شخص صدر ضده أمر قبض من سلطات الحكومة أو صدر له إعلان قضائى أو شبه قضائى .

(٢) تتخذ الحكومة جميع الوسائل اللازمة لحماية مبانى الاتحاد ومنع اقتحامها، أو الإضرار بها مادياً أو معنوياً، وذلك سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من إدارة الاتحاد .

(٣) لا تخضع مبانى الاتحاد وعقاراته للاستيلاء أو التأميم أو الحجز إلا بموافقته .

(٤) يجوز للاتحاد أن يرفع شعاره على مبانيه وعلى كافة وسائل النقل الخاصة به وفقاً للعرف الدبلوماسى .

حصانة محفوظات الاتحاد ومراسلاته .

٦- تكون لمحفوظات الاتحاد ومراسلاته وطروده حصانة فلا يتم تفتيشها أو فتحها أو مصادرتها إلا بإذن من الاتحاد كتابة، وعلى الحكومة أن تسهل على الاتحاد اتصالاته البريدية والهاتفية والبرقية واللاسلكية .

حصانة أموال الاتحاد .

٧- لا تخضع أموال الاتحاد ومنقولاته ووسائل النقل التابعة له للتفتيش أو الاستيلاء إلا بموافقة الاتحاد كتابة .

الحريات المالية للاتحاد .

٨ - (١) تكون للاتحاد الحرية الكاملة دون أن يخضع لأى قيود مالية في إجراء التصرفات الآتية :

(أ) حيازة النقد من مختلف العملات وتشغيل حساباته بأي عملة كانت بما يحقق أهدافه على أكمل وجه،

(ب) تحويل نقوده وودائعه ونقلها من دولة لأخرى وكذلك تحويل ما يكون لديه من نقود من أية عملة

إلى عملة أخرى، وأن يستفيد من أفضل أسعار العملات التي يحددها بنك السودان من وقت لآخر عند شرائه للعملة السودانية ،

(٢) يلتزم الاتحاد في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة بسياسات الدولة وبأى ملاحظات تقدمها له الحكومة .

إعفاء الاتحاد من الضرائب والرسوم .

٩- (١) يعفى الاتحاد وأمواله الثابتة والمنقولة ودخله وممتلكاته الأخرى من الآتي:

(أ) جميع الضرائب والعوائد والرسوم المباشرة وغير المباشرة المفروضة على المستوى القومي والولائى والمحلى ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التي تحصل لاستعمال مرافق الخدمات العامة،(٢)

(ب) الرسوم الجمركية المفروضة على المواد والمعدات والآلات والسيارات التي يستوردها أو يصدرها الاتحاد لاستعماله الرسمي،

(ج) المنع والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير في حالة المواد والمعدات والآلات المستوردة أو المصدرة للاستعمال الرسمي.

(٢) لا يجوز بيع الأشياء المستوردة بموجب الإعفاء المنصوص عليه في البند (١) قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إستيرادها .

استعمال الاتحاد للاتصالات الرسمية .

١٠- يتمتع الاتحاد لأغراض الاتصالات الرسمية في السودان بأفضلية الأجور والرسوم على البريد والبرق ونقل الصور بالراديو والأقمار

---

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الصناعية وما شابه ذلك من وسائل الاتصـــالات وكـــذلك بالنســـبة للأجور المطبقة على الصحافة والراديو والتلفزيون .

حرية تنقل موظفي الاتحاد . ١١- يتمتع موظفو الاتحاد المعتمدون بحرية التنقل والمرور في الســـودان مع مراعاة ما تقتضـــيه النظم والتعليمات بشأن المناطق المحـــرمة والممنوع دخولها .

حرية أعضاء المؤتمر العام ومجلس الاتحاد . ١٢- (١) يتمتع أعضاء المؤتمر العام ومجلس الاتحـــاد والمـــدعوون المعتمدون لحضـــور اجتماعات الاتحاد، أثناء ممارستهـــم لمهامهم بالاتحاد وسفرهم إلى مقر اجتماعاتـــه بـــالخرطوم وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات الآتية :

(أ) عدم القبض عليهم أو حجزهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ،

(ب) عدم مساءلتهم قضائياً عما يصدر عنهم من قـــول أو فعل أو كتابة بصفتهم الرسمية كأعضـــاء فـــي المؤتمر العام أو مراقبين فيـــه أو أعضـــاء فـــي مجلس الاتحاد ،

(ج) حرمة محرراتهم ووثائقهم وأمتعتهم ،

(د) إعفائهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(٢) لا تسري أحكام الفقرة (د) من البند (١) على السودانيين من أعضاء المؤتمر العام أو مجلس الاتحاد أو المراقبين .

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على جرائم الحدود الشرعية .

حصانات وامتيازات موظفي الاتحاد ومستشاريه . ١٣- (١) يتمتع موظفو الاتحاد ومستشاروه المعتمدون لدى الحكومة بالحصانات والامتيازات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو فعل ما عدا جرائم الحـــدود الشرعية ،

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها ما عدا الزكاة وذلك بالنسبة لغير السودانيين فقط ،

(ج) إعفاء غير السودانيين من موظفي الاتحاد ومستشاريه وعائلاتهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب وأن يمنحوا كل الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون من قبل الحكومة بجمهورية السودان بما في ذلك حق فتح حساب جاري لهم بالعملة الأجنبية في أي مصرف وتحويل الإيداعات الموجودة في تلك الحسابات .

(٢) يتمتع موظفو الاتحاد ومستشاروه بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم في تاريخ إبلاغ بإنتمائهم وزارة الخارجية وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية، بإنتهاء عملهم في الاتحاد وفي حالة الموظفين والمستشارين من غير السودانيين فإنهم يبقون متمتعين بالحصانات التي تحددها وزارة الخارجية حتى يتمكنوا من مغادرة السودان .

(٣) يجب على الأمين العام للاتحاد أن يرفع الحصانة في أي حالة يرى فيها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد .

الفصل الثالث
أحكام عامة

واجب الاتحاد في التعاون مع الحكومة .

١٤- يجب على الاتحاد أن يتعاون مع الحكومة والقضاء لتسهيل سير العدالة والحليولة دون التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون .

إساءة استعمال الحصانات .

١٥- إذا أساء أحد الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الواردة فى هذا القانون استعمالها أو مارس في السودان نشاطاً متعارضاً مع مصلحة السودان خارجاً بذلك عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه الحصانات والامتيازات من حق العدالة في معاقبته وإبعاده إذا كان غير سودانى أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، إذا كان سودانياً .

منح الاتحاد أراضى وعقارات .

١٦- تمنح الحكومة وفقاً للقوانين السارية الاتحاد أراضى زراعية وسكنية واستثمارية بالسعر التشجيعي لاستعمال الاتحاد في أعماله الخيرية أو الاستثمارية، متى طلب الاتحاد ذلك، على أن يتقدم الاتحاد للسلطات المختصة بمشروع متكامل بكيفية استغلال تلك الأراضي.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد

النظام الأساسي

اهتداء بقوله " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفلِحُونَ**".

صدق الله العظيم

ومن منطلق الرغبة في ترسيخ أسس التعاون بين الشركات الإسلامية العاملة في حقل التكافل والتأمين التعاوني وفق مبادئ الشريعة الإسلامية امتثالاً لقوله تعالي "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" وتحقيقاً للهدف المشترك وهو مد مظلة التكافل والتأمين الإسلامي في كل بقعة إسلامية في مجتمعنا لإصلاح الصرح الاقتصادي وتنقيته من الشوائب التي تعتريه والأساليب المخالفة للشرع وذلك تكملة لمسيرة الاقتصاد الإسلامي عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثة، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) فقد اتفقت شركات التكافل والتأمين الإسلامية التي أخذت دورها في الحياة الاقتصادية على تكوين اتحاد تندرج تحت لوائه وتعمل من خلاله في نسج أنظمة تكاملية فيما بينها لنشر الفكر التكافلي والتأمين الإسلامي كما تعمل على دعوة شركات التأمين الإسلامية والمؤسسات إلى الانضمام للاتحاد تلبية لقوله تعالي "**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا** " ، وبذلك يتم الوصول إلى الصيغة المثالية المنشودة للتعاون والتعاضد والتكافل بين المؤسسات والهيئات الإسلامية عملاً وليس قولاً (**فإن الله لا ينظر إلى صورنا وأموالنا إنما ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا**") وحتى يتمكن المسلم من تحقيق الأصالة والمعاصرة في هذا المشروع الخاص بإنشاء اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي لنشر الخير والفائدة على كافة المجتمعات والشعوب الإسلامية .

اسم الاتحاد ومقره. ١ – (١) الاسم : الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي.

(٢) المقر: يتخذ الاتحاد من الخرطوم عاصمة جمهورية السودان مقراً له ويحق لمجلس الاتحاد أن ينشئ له مكاتب إقليمية في أي دولة .

تفسير . ٢ – في هذا النظام وما لم يقتض السياق معني آخر: –

الاتحاد:	يقصد به الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي.
النظام:	يقصد به النظام الأساسي للاتحاد.
المؤتمر:	يقصد به المؤتمر العام للاتحاد.
المجلس:	يقصد به مجلس الاتحاد.
اللجنة :	يقصد بها اللجنة التنفيذية للاتحاد .
الأمانة :	يقصد بها الأمانة العامة للاتحاد .
الرئيس :	يقصد به رئيس الاتحاد .
نائب الرئيس:	يقصد به النائب الأول لرئيس الاتحاد (رئيس المؤتمر العام السابق).
نائب الرئيس المنتدب:	يقصد به نائب رئيس الاتحاد الذي يتم اختياره من سوق التأمين بدولة المقر لتسيير أعمال الاتحاد في دولة المقر .
الأمين العام :	يقصد به الأمين العام للاتحاد.
العضو :	يقصد به عضو الاتحاد الذي تنطبق عليه كل أحكام العضوية الواردة في هذا النظام بالإضافة إلى حق الترشح والتصويت .
العضو المراقب :	يقصد به عضو الاتحاد الذي تنطبق عليه كل أحكام العضوية الواردة في هذا النظام باستثناء حق الترشح والتصويت .
التأمين الإسلامي :	يقصد به التأمين وإعادة التأمين التعاوني أو التكافلي .

أهداف ووسائل ٣ – (١) يسعى الاتحاد لنشر مبادئ التأمين الإسلامي وفقاً للأسس التالية : ــ
الاتحاد .

(أ) دعم الأعضاء والنهوض بهم إلى المستوي الذي يجعل منهم مؤسسات قادرة ومؤهلة لتقديم أفضل وأجود خدمات التأمين الإسلامي ،

(ب) تأهيل وترقية صناعة التأمين الإسلامي بما في ذلك الاستفادة من التقنية الحديثة،

(ج) دراسة مشاكل الأعضاء والمساهمة في وضع الحلول المناسبة لها ،

(د) تقوية القوى البشرية العاملة في حقل التأمين الإسلامي فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والفنية والإدارية والمالية ،

(ه) إصدار الفتوى الشرعية فيما يتصل بالأمور المتعلقة بصناعة التأمين الإسلامي إضافة إلى تجميع الفتاوى الصادرة من المؤسسات التأمينية والدراسات الأخرى ذات الصلة ،

(و) التعاون بين الشركات الأعضاء ومنحها الأولوية في التعامل،

(ز) تزكية روح التعاون فيما بين الأعضاء في مختلف المجالات التأمينية ،

(ح) نشر روح البحث العلمي لتطوير صناعة التأمين الإسلامي،

(ط) توفير المعرفة اللازمة للعاملين في قطاع التأمين الإسلامي،

(ى) تشجيع إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي عالميا ،

(ك) القيام بمهمة التوفيق وحل النزاعات بين الأعضاء ،

(ل) وضع النماذج وتوحيد المعايير والأسس التي تتطلبها صناعة التأمين الإسلامي من النواحي الشرعية والفنية والمالية والإدارية .

(٢) دراسة عقود التأمين الإسلامي وصولاً لعقد يميز ويعكس روح التعاون والتكافل ليكون نموذجاً يلبي حاجات ومتطلبات المجتمع المعاصر .

(٣) الارتقاء بالمستوي الفقهي والعلمي والفني للعاملين بالمؤسسات ذات الصلة عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات والعمل على إنشاء المعاهد ومراكز التدريب.

(٤) تنظيم الدورات والندوات والمنتديات وورش العمل المتعلقة بصناعة التأمين الإسلامي بصفة خاصة والتأمين بصفة عامة.

(٥) إعداد الدراسات والبيانات عن القضايا والتحديات التي تواجه سوق التأمين الإسلامي والاستفادة من التجارب العالمية.

(٦) دراسة المسائل الفقهية التي تواجه التأمين الإسلامي .

(٧) تبني وتشجيع قيام مؤسسات إعادة التأمين الإسلامي وتكوين المجمعات التأمينية الإسلامية فيما بين الأعضاء .

(٨) تقديم المساعدات الممكنة للتغلب على العقبات التي تعترض إنشاء وتأسيس الشركات الجديدة لتتمكن من تأدية خدمات التأمين الإسلامي.

(٩) إصدار مطبوعات دورية تهتم بالتامين الإسلامي وكل ما يهم العاملين والمهتمين بهذه الصناعة.

(١٠) اتباع أية وسيلة مشروعة أخري تمكن الاتحاد من تحقيق أهدافه .

العضوية . ٤ – عضوية الاتحاد :

(أ) عضوية الاتحاد متاحة لجميع مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي بصفة عضو كامل ،

(ب) يجوز قبول المؤسسات والهيئات الإسلامية أو أي مؤسسات أخرى ذات صلة بصناعة التأمين بصفة مراقب .

شروط وواجبات العضوية. ٥ – (١) على الشركات والهيئات الراغبة في الانضمام للاتحاد أن تتقدم بطلب على النموذج الخاص المعد لذلك.

(٢) يلتزم العضو بدفع رسم العضوية والاشتراكات الدورية المقررة بعد موافقة المجلس على طلبه .

(٣) يلتزم العضو بأحكام النظام الأساسي للاتحاد ومقرراته.

إنهاء أو تعليق ٦ – (١) تنتهي العضوية بقرار من ثلثي أعضاء المجلس في أي من الحالات التالية :
أو استعادة العضوية .

(أ) إذا أساء العضو لسمعة الاتحاد أو عمل على هدم كيانه أو تفريق كلمته،

(ب) إذا وافق المجلس على طلب الانسحاب المقدم من العضو،

(ج) إذا وافق المجلس على إنهاء العضوية لعدم سداد العضو لالتزاماته المالية لمدة عامين متتاليين،

(د) إذا فقد العضو الشخصية الاعتبارية.

(٢) يجوز للمجلس أن يعلق عضوية العضو لمدة لا تزيد عن عام ميلادي واحد في حالة عجز العضو عن سداد الالتزامات المالية لمدة تزيد عن عام ميلادي أو مخالفة أحكام النظام الأساسي.

(٣) (أ) يجوز لمن أُنهيت أو علقت عضويته أن يتقدم بطلب إعادة العضوية للمجلس بعد زوال أسباب إنهاء أو تعليق العضوية،

(ب) إذا رفض المجلس طلب إعادة العضوية يحق للعضو الاعتراض على القرار في أول مؤتمر عام ينعقد بعد اتخاذ القرار ويكون قرار المؤتمر نهائياً.

الاشتراك في المؤتمر ٧ –(١) يحق لكل عضو سدد رسم الاشتراك السنوي حضور المؤتمر العام وحق التصويت ويمثله ممثل واحد أو أكثر وعلى كل عضو إعلام الأمين العام وحق التصويت .
العام عن اسم أو أسماء ممثليه في المؤتمر قبل انعقاده بوقت كاف .

(٢) لكل عضو صوت واحد وإذا تساوت الأصوات وقت التصويت يكون لرئيس المؤتمر حق الترجيح .

(٣) يجوز دعوة ممثلي الدول الإسلامية واتحادات التأمين العربية وشركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك المنظمات والاتحادات الدولية ذات العلاقة بصناعة التأمين لحضور المؤتمر بصفة مراقب.

أجهزة الاتحاد. ٨ –تقوم بإدارة الاتحاد وتسيير أعماله خمسة أجهزة : –

(أ) المؤتمر العام،

(ب) مجلس الاتحاد ،

(ج) اللجنة التنفيذية،

(د) الأمانة العامة ،

(ه) اللجان .

المؤتمر العام. ٩ – (١) تكوين المؤتمر و انعقاده .

(أ) يتكون المؤتمر من الأعضاء المسددين لرسوم العضوية والاشتراكات الدورية حتى تاريخ انعقاد المؤتمر ،

(ب) ينعقد المؤتمر مره كل عامين بمقر الاتحاد ويجوز انعقاده في أي مكان يتفق عليه،

(ج) يحدد المؤتمر قبل انتهاء جلساته زمان ومكان المؤتمر القادم وإذا تعزر الانعقاد بعد التحديد يعقد المؤتمر في أي مكان يحدده المجلس،

(د) يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية المطلقة ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات ،

(ه) يرأس المؤتمر ممثل سوق التأمين للدولة التي تستضيف المؤتمر ويكون رئيساً للاتحاد حتى موعد المؤتمر التالي ويكون للرئيس نائبين هما نائب الرئيس – رئيس الاتحاد السابق – ونائب الرئيس المنتدب .

(٢) صلاحيات المؤتمر :

(أ) المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ،

(ب) يعتمد المؤتمر ترشيحات الأسواق لعضوية المجلس ،

(ج) رسم الخطط العامة للأهداف التي من أجلها أنشئ الاتحاد وكيفية تحقيقها ،

(د) تحديد أسلوب العمل داخل الاتحاد والوسائل المناسبة لتنمية العلاقات القائمة فيما بين الأعضاء بصفه خاصة و فيما بين الهيئات الأخرى بصفه عامه،

(ه) يجوز للمؤتمر تفويض جزء من صلاحياته لمجلس الاتحاد،

(و) تعديل النظام الأساسي كما هو منصوص عليه بالمادة السادسة عشر.

(٣) صلاحيات الرئيس :

(أ) رئاسة اجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة،

(ب) تمثيل الاتحاد،

(ج) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس،

(د) اعتماد تعيين العاملين بالأمانة من ذوي الكفاءة والأمانة،

(و) القيام بأي أعمال توكل إليه من قبل المؤتمر أو المجلس.

المجلس . ١٠ – (١) التكوين و الانعقاد :

(أ) يتألف المجلس من الرئيس ونائبيه واثني عشر عضوا آخرين ينتخبهم المؤتمر يراعى فيهم تمثيل الأسواق ،

(ب) يكون الأمين العام مقررا للمجلس ،

(ج) ينعقد المجلس مرة في العام على الأقل و يجوز أن ينعقد بدعوة من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس ،

(د) يعقد المجلس اجتماعه بمقر الاتحاد أو أي مكان يتم الاتفاق عليه،

(ه) يكتمل نصاب المجلس بحضور الأغلبية ،

(و) تؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

(٢) صلاحيات المجلس :

(أ) إجازة الحسابات الختامية للاتحاد ،

(ب) إجازة الموازنة المقدمة من الأمانة ،

(ج) تعيين مدققي الحسابات و تحديد أتعابهم ،

(د) اختيار اللجنة التنفيذية،

(ه) اقتراح رسوم العضوية وفئة الاشتراك الدورية للمؤتمر لإجازتها،

(و) إجازة اللوائح اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد ،

(ز) دعوة المؤتمر لعقد الاجتماع الدوري أو الاستثنائي،

(ح) وضع وإجازة السياسات اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد التي تقوم الأمانة بتنفيذها ،

(ط) اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أهداف الاتحاد والقيام بالاتصالات اللازمة لتنفيذها إن دعت الضرورة ،

(ى) تعيين الأمين العام ،

(ك) إقرار جدول أعمال المؤتمر،

(ل) إجازة الهيكل الإداري والمخصصات الوظيفية للأمين العام والعاملين بالأمانة ،

(م) إجازة تكوين اللجان ومخصصاتها ،

(ن) يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحياته لأي من أجهزة الاتحاد الإدارية.

اللجنة التنفيذية. ١١ – (١) التكوين والانعقاد : –

(أ) تتكون عضويه اللجنة من الرئيس ونائبيه وثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه ،

(ب) يرأس اجتماعات اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه في حاله غيابه،

(ج) تعقد اللجنة اجتماعاتها كل ستة أشهر على الأقل،

(د) تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة .

(٢) صلاحيات اللجنة :

(أ) تشكيل لجان خاصة بغرض دراسة المواضيع التي ترى اللجنة أهميتها، وتحديد الحوافز المادية مقابل ذلك العمل ،

(ب) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ،

(ج) الإشراف على أعمال الأمانة ،

(د) تسهيل تبادل البعثات أو الزيارات بين الأعضاء،

(ه) تشكيل الوفود التي تمثل الاتحاد لحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية،

(و) التوصية بقبول عضويه المراقبين ،

(ز) القيام بأي أعمال توكل إليها من المجلس.

الأمانة العامة. ١٢ – (١) للاتحاد أمانة عامه دائمة مقرها مدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان.

(٢) يقوم الأمين العام بتمثيل الاتحاد أمام الغير .

(٣) ينفذ الأمين العام قرارات المؤتمر العام ومجلس الاتحاد وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بالاتحاد وبإشراف رئيس الاتحاد.

(٤) يعين الأمين العام جميع العاملين في الأمانة العامة على أن يرتبط بحدود الميزانية التقديرية التي يقرها المجلس .

(٥) يكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس .

(٦) يقوم بإعداد اللوائح وتقديمها لمجلس الاتحاد لإجازتها.

اللجان . ١٣ – (١) تشكل اللجان للعمل على تحقيق أهداف الاتحاد تحدد مهامها وعضويتها وفق ما يرد لاحقا .

(٢) تشكل الجان الدائمة الآتية :

(أولاً) **لجنة الشئون الفنية :** وتختص بوضع الأسس الفنية لممارسة معاملات التأمين الإسلامي .

(ثانياً) **لجنة الشئون المالية :** تختص بإعداد المعايير المحاسبية ونظم مسك الدفاتر والبيانات المالية وإعداد الميزانية الختامية لشركات التأمين الإسلامي والنظر في

مراجعه وفحص المعايير التي تصدر من أي كيان آخر يستهدف نفس الغرض .

(ثالثاً) **لجنه الشئون الشرعية:** وتختص بالبحث في صيغ التعامل في ممارسة التأمين الإسلامي بهدف اعتماد نموذج موحد في كل شركات التأمين الإسلامي.
واستنباط الأسس والقواعد والثوابت والموجهات التي تعتمد في أعمال هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي وأي أعباء أخري تستهدف التأصيل، والفتوى والاجتهاد والتثقيف الفقهي .

(رابعاً) **عضوية اللجان :** تتكون اللجان الدائمة بعضويه لا تزيد عن خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل كل لجنة ويتم وتحديد مكافأتهم من مجلس الاتحاد.

(خامساً) **دورة اللجان :** تكون دورة اللجان سنتين يتم من بعدها إعادة تشكيل العضوية أو/ وإعادة انتخاب كل أو بعض الأعضاء من اللجنة السابقة بواسطة مجلس الاتحاد.

(٣) تقوم اللجان الدائمة بتقديم تقاريرها للأمين العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الاتحاد تمهيدا لعرضها في المؤتمر العام لأجازتها.

(٤) يحق لكل من المؤتمر والأمين العام والمجلس تعيين لجان خاصة للقيام بدراسة موضوع معين دون التقيد بالفقرة السابقة .

(٥) تختار كل من اللجان الدائمة والخاصة مقرراً من بين أعضائها.

(٦) يحق لأي لجنة دائمة أو خاصة عقد اجتماعها بمقر أي من أعضاء الاتحاد وفقاً للمعطيات والإتاحة.

موارد الاتحاد المالية.

١٤ –تتكون موارد الاتحاد المالية من:

(أ) رسوم العضوية،

(ب) رسوم الاشتراك السنوي ،

(ج) المنح والمساعدات المالية التي يقرر مجلس الاتحاد قبولها،

(د) أية موارد أخرى .

الموازنة السنوية والحساب الختامي .

١٥–(١) تبدأ سنة الاتحاد المالية في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

(٢) يعد الأمين العام الموازنة التقديرية السنوية ويحيلها إلى المجلس لدراستها وإقرارها.

(٣) إذا لم يقر المجلس الموازنة التقديرية يعمل بميزانية السنة السابقة بشرط عدم تجاوز بنودها .

(٤) يعرض الأمين العام الحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات على مجلس الاتحاد لاعتمادها.

تعديل النظام الأساسي.

١٦ – يحق للمؤتمر العام تعديل هذا النظام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ويشترط أن يتقدم بطلب التعديل ثلث الأعضاء الممثلين في الاتحاد على الأقل.

حل أو تصفية الاتحاد . ١٧ – يصدر قرار حل أو تصفية الاتحاد من المؤتمر الاستثنائي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للاجتماع ويعين المجلس مصفياً له ويحدد الجهة التي يؤول إليها صافي أمواله وممتلكاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة بخت الرضا لسنة ١٩٩٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .

١٩- عميد شئون الطلاب .

٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام إنتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة بخت الرضا لسنة ١٩٩٧[١]

(١٩٩٧/٥/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة بخت الرضا لسنة ١٩٩٧ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي . ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة بخت الرضا وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة بخت الرضا ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
" رئيس المجلس "	قصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،

---

[١] قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ .

" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١)،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذى يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧(١)،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ بولاية النيل الأبيض جامعة تسمى "جامعة بخت الرضا " .

(٢) تكون الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .

(٣) يكون مقر الجامعة ببخت الرضا بمدينة الدويم .[٣]

(٤) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٥) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة، وسياسات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي وتعمل من طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تقوم الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

[٣] قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ .

(ب) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

(ج) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية النيل الأبيض خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(د) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به،

(هـ) تنمية الاتجاهات والأساليب العلمية الحديثة في التربية والتعليم والعمل على إعداد وتأهيل القيادات التربوية المتخصصة ،

(و) العناية بالتعليم الحديث منهجاً ومحتوى وتطبيقاً والاعتماد عليه في إعداد كفايات المتخصصين وفى مواجهة المشكلات بالبحث العلمي التطبيقى،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب وفقاً لأغراض الجامعة وأهدافها ومنحهم إجازاتهم العلمية . [٤]

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

(١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس متى ما كان مؤهلاً لهذا الانتماء .[٥]

---

[٤] قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ .
[٥] القانون نفسه .

راعي الجامعة .

٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله.

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين بالجامعة اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات،[٦]

---

[٦] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ .

(د) أعضاء من خارج الجامعة :
واحد وعشرون عضواً، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : [٧]

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية أو المؤسسات الإستثمارية وإلغاؤها

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور، [٨]

(ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالى للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص عضو أي جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٩]

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالى للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الإحتياطى وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأى من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الإستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [١٠]

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ثلاثة من من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات ووفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية وافقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .[١١]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ،قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

عميد شئون الطلاب .

١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة .

٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .[١٢]

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية .

٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

---

[١٢] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ .

عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في إختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية .

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	عضوان
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء – إن وجدوا –	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسى في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأى اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

والمراكز واختصاصاتها.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أومجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها . ٣٠ـ يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذى تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[١٣]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة القومية .[١٤]

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأى شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام إنتقالية . ٣٧- (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته كلية التربية بخت الرضا قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع حقوق كلية التربية بخت الرضا أو أي أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يســـتمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية التربية بخـــت الرضا قبل صدور هذا القانون في الخدمة بـــذات شـــروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدي أي محكمة بابراز نســـخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة